جامعـة المسيلـة

كليـة الحقـوق والعلـوم السيـاسيـة

قسـم الحقـوق

الرقـابة على البنوك التجارية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبة:

- بوبياصلي كريمة عبير

تحت إشراف الأستاذ:

- عجابي إلياس

السنة الجامعية: 2014/2013

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وعرفان

يقول الله تعالى: (لَـئِن شَكَرْتُمْ لأزيدَنَّكُمْ)

نتقدم بأجمل عبارات الشكر والتقدير والاحترام للأساتذة الأفاضل الذين تلقينا منهم العلم والمعرفة طيلة مرحلة الدراسة.

ويسعدنا ويشرفنا أن نتقدم بعظيم شكرنا لأستاذنا الفاضل إلياس عجابي بقبول الإشراف على البحث، وما بذله من جهد مخلص في مراحل إعداد البحث، والمعلومات والإرشادات التي قدمها لنا.

ونشكر كل الأساتذة المحكمين الذين لم يبخلوا بنصائحهم.

كما يشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر لكل أعضاء اللجنة المناقشة،وكل من ساعدنا في إنجاز هذا البحث.

كريمة

مقدمة

مقدمة:

يعتبر القطاع المصرفي الركيزة الأساسية لأي اقتصاد، كما يمثل أحد أهم العناصر التي تساهم في تدوير عجلة التنمية الوطنية، فهو أداة لتمويل مختلف الأنشطة، وبالتالي تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المسطرة من طرف المؤسسات العمومية والخاصة على حد سواء، كما يعتبر أيضا الممول الرئيسي في الاقتصاديات النامية أين تكون الاحتياجات المالية كبيرة بالنظر إلى الأموال المتاحة، وهذا نظرا لعدم كفاءة الأسواق المالية أو غيابها تماما.

وتعد البنوك بمختلف أنواعها الدعامة الأساسية لأي جهاز مصرفي وطريق نحو الخوض في مجال النظام المصرفي الذي يشمل مجمل المؤسسات المصرفية وما تحمله من شتى الأنظمة والقوانين السارية المفعول، فالبنوك التجارية هي ركيزة جد مهمة لسير النشاط الاقتصادي للدولة حيث تملك القدرة على خلق النقود سواء كان البنك منفردا أو البنوك مجتمعة والتي تعني ببساطة أن البنك يقدم تسهيلات ائتمانية للعملاء بدون أن يكون هناك حقيقة ودائع مخصصة ومقابلة لها وبالتالي قدرتها على التأثير على عرض النقود والطلب عليها في المجتمع، وكذلك تفاعلها مع السياسات النقدية تأثرا وتأثيرا فيه.

كما أن انتشارها في المجتمع يسهل على الأفراد الحصول على الخدمة المصرفية وفي ذات الوقت يجعل هذا التنظيم المصرفي أكثر قدرة على جمع أكبر كمية من الودائع ومنح التسهيلات المصرفية مما يترك أثرا بالغا في الاقتصاد القومي.

ومنه يمكن اعتبار البنوك التجارية كالقلب بالنسبة للجسد، فكما أن القلب يضخ الدم في الشرايين فان البنك يضخ الأموال في جسم الاقتصاد بعد تجميعها من المودعين، فالمكانة التي أصبحت تحتلها البنوك التجارية في النظم الاقتصادية الحديثة جعلت منها عصب الحياة في كافة هذه النظم مهما كانت طبيعتها.

والمحافظة على سلامة الاقتصاد الوطني وفعالية السياسة النقدية لأي بلد تعتمد على مدى سلامة النظام المالي وعلى وجه الخصوص سلامة البنوك التابعة له، من هنا تتجلى لنا أهمية الرقابة على هذه البنوك من أجل المحافظة على متانة هذا النظام خدمة للاقتصاد، إذ تهدف الرقابة إلى حماية المودعين وكذلك حماية المستهلكين، الأمر الذي ينعكس إيجابا على النظام المالي داخل الدولة الواحدة.

هذا وتجدر الإشارة إلى ميزة التعقيد التي أصبحت تميز أعمال البنوك والنشاط الذي تقوم به، الأمر الذي يستلزم معه ضرورة تحديث وتغيير أسلوب الرقابة، حسب أهمية النشاط وطبيعته ودرجة ارتباطه بالمجال الاقتصادي، ونظرا للأهمية التي يكتسيها النشاط المصرفي فان أغلبية التشريعات الحديثة للدول قد أولت اهتماما جليا بهذا الأخير من خلال تنظيمه ومراقبته والإشراف عليه (supervising).

ونظرا للطبيعة الخاصة لنشاط البنوك التجارية باعتبارها وسيلة لتلبية احتياجات التمويل من خلال تلقي الودائع وتقديم القروض لطالبيها، إلا أن هذه الوظيفة تنطوي على عدة مخاطر،والناجمة عن بعض العمليات الائتمانية و/ أو عدم توفير الحماية الكافية للمودعين. ومن جهة أخرى، فإن حدوث الأزمات البنكية وانتشارها بشكل واسع –كتلك التي حدثت في دول جنوب شرق آسيا– يطرح إشكالية كيفية تفاديها ومعالجتها، لاسيما أنها تعد أكبر مشكلة يمكن أن يعرفها الاقتصاد. الأمر الذي أدى بالعديد من الدول ومنها الجزائر إلى ضرورة التدخل من خلال فرض رقابة صارمة ومحكمة بإخضاعها لتنظيم قانوني محكم يختلف عن ذلك التنظيم الذي تخضع له المؤسسات الأخرى بهدف حماية المصلحة العامة؛ وذلك من خلال حماية الدائنين والمودعين لدى البنوك وضمان سلامة الجهاز المصرفي وانسجام أنشطة هذه البنوك مع أهداف الدولة الاقتصادية والنقدية والائتمانية.

ويتم هذا كله من خلال الإدارة المتمكنة وتوفير الهياكل والوسائل المتطورة. وإلى جانب التنظيم الإداري والقانوني المحكم، فإن إيجاد أساليب وآليات ناجحة للتحكم في نشاط البنوك التجارية له من الأهمية بما كان لضمان حماية المودعين واستقرار النظام المصرفي ككل.

وقد شهد القطاع المالي على مستوى العالم العديد من التطورات خلال العقد الأخير من القرن العشرين تمثلت في التقدم التكنولوجي الهائل في الصناعة المصرفية، واستحداث أدوات مالية جديدة، وانفتاح الأسواق المالية على بعضها البعض في الدول المختلفة بصورة غير مسبقة، وعلى الرغم من هذه التطورات الإيجابية، فإن هناك بعض الأزمات التي شهدها القطاع المالي سواء في الدول النامية أو المتقدمة، أدت إلى التأثير السلبي على اقتصاديات تلك الدول، الأمر الذي دفع بهذه الأخيرة استحداث قواعد جديدة تضمن بها حماية للبنوك تسمى بقواعد الحذر (the rules of caution) الأمر الذي يستدعي وضع آليات جديدة مدعمة للرقابة المصرفية.

ومنذ إنشاء "لجنة بازل للرقابة المصرفية "(Basel committee) ازدادت أهمية هذه الرقابة المصرفية حيث ظهرت معالم هذه اللجنة وتشكلت فعليا عام 1974م جسدت المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة ،واطرت الحدود الدنيا الفعلية لتنظيم عمل المصارف والأنظمة المصرفية، والرقابة عليها بشكلٍ احترازي وسليم. وقد أصدرت "لجنة بازل للرقابة المصرفية" (اللجنة)،[1] هذه المبادئ في نفس العام ؛وتستخدمها وتستخدمها الدول كمؤشر لتقييم جودة أنظمتها الرقابية، وتحديد الاحتياجات المستقبلية للارتقاء بممارسات الرقابة السليمة.

كما أن الجزائر وكغيرها من الدول سعت إلى تفعيل نظام الرقابة على البنوك التجارية، زيادة على محاولة تطوير مختلف مكونات النظام البنكي بالقدر الذي يؤهلها إلى تحقيق النمو الاقتصادي حيث يعد القانون 90-10 والمتعلق بالنقد والقرض الركيزة الأساسية في تطوير النظام المالي والمصرفي، اعتمادا على أسس ومعايير عالمية؛ غير انه وبعد صدور هذا القانون فان النشاط المصرفي وفي إطار اقتصاد السوق صار مفتوحا أمام الخواص المواطنين والأجانب للاستثمار فيه،[2] الأمر الذي أدى إلى تزايد المخاطر والانحرافات المرتكبة أثناء القيام بالعمليات المصرفية، ما استدعى إصدار الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الذي عالج النقائص التي غفل عنها القانون رقم 90-10 من خلال خلق آليات وهيئات جديدة للرقابة المصرفية.[3]

هاته الرقابة التي تهدف أساسا إلى إحداث نظام مصرفي سليم قادر على تلبية احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار القوانين واللوائح التي تحكم العمل المصرفي في البلاد، فتحقيق مبدأ السلامة المصرفية يتطلب أن تتمتع كل وحدة من وحدات النظام المصرفي بموقف سليم ولديها القدرة والكفاءة التي تمكنها من إدارة مواردها واحتياجاتها بكفاءة والقيام بدورها في الوساطة المالية،، ومن أجل هذا تم استخدام العديد من الأساليب

[1] تكون لجنة بازل للرقابة المصرفية من كبار ممثلي السلطات الرقابية المصرفية والمصارف المركزية في الأرجنتين وأستراليا وبلجيكا والبرازيل وكندا والصين وفرنسا وألمانيا ومنطقة هونج كونج الإدارية الخاصة والهند وإندونيسيا وإيطاليا واليابان وكوريا ولكسمبورج والمكسيك وأيرلندا وروسيا والسعودية وسنغافورة وجنوب أفريقيا وإسبانيا والسويد وسويسرا وتركيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

[2] انظر القانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 افريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16، مؤرخ في 18افريل 1990.

[3] أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، مؤرخ في 27اوت 2003.

والميكانيزمات بغية الإنذار المبكر بالمشاكل التي قد تحدث قبل استفحالها، وهي تمثل مؤشرات لقياس مدى سلامة الأداء المصرفي.

- انطلاقا من كل ما سبق فان هذا الموضوع يطرح العديد من الاشكاليات التي تلزمنا بضرورة العمل على ايجاد حل لها ،ولعل من ابرز هذه الاشكاليات نذكر الاشكالية الرئيسية التالية:
- ما مضمون هذه الرقابة والإطار القانوني والتنظيمي لممارسة رقابة فعالة على البنوك التجارية من طرف الأجهزة ؟.

وتتفرع على هذه الإشكالية اشكاليات ثانوية نذكرها عللا النحو التالي:

- ما مدى فعالية نظام الرقابة على البنوك التجارية في التشريع الجزائري؟.

وهل استطاع المشرع أن يضع نظاما كفيلا بتوفير الرقابة اللازمة في ظل التطورات الجديدة، أم أن هذا النظام فيه بعض القصور مما يستدعي إعادة النظر فيه لمواكبة التطورات العالمية المتعلقة بالرقابة المصرفية على البنوك؟.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة في أن هذا البحث يستمد أهميته من المكانة التي يحتلها البنك التجاري في القطاع المصرفي. لذلك يعتبر تقييم أداء البنوك وإخضاعها لعملية الرقابة والإشراف والمتابعة عملية أساسية وضرورية لاستمرار نشاط البنك التجاري ولمواجهة التغيرات والتحديات المستمرة، خاصة بعد أن شهد العالم أزمات مالية حادة كانت البنوك أحد العوامل التي ساهمت في تفاقمها وانتشارها. ويهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على جملة الأساليب التي تستعمل لمراقبة أداء البنوك، حيث تسمح هذه الأخيرة باكتشاف نقاط الضعف في وقت مبكر حتى لا تتعرض لمشاكل عاصفة تؤدي إلى انهيارها، كما يهدف أيضا إلى محاولة إبراز أهمية هذه الأساليب والآليات في عملية الرقابة، ومحاولة التعرف على الإجراءات المتبعة في عملية الرقابة.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

- ❖ تشخيص كل أساليب الرقابة والتي تساهم في نجاح وتقدم الوظيفة الأساسية للبنوك التجارية المتمثلة في توفير الخدمة المصرفية وكشف الأخطاء والانحرافات بداخلها ومحاولة تصحيحها أو التقليل منها.

- ❖ التعرف على مختلف آليات الرقابة المصرفية الممارسة على البنوك التجارية وتقييم نجاعتها ومدى تطبيقها في الجزائر خاصة فيما يتعلق بالرقابة الاحترازية و التي تعتبر من احدث أساليب الرقابة المصرفية

محاولة تنبيه المسؤولين بالقطاع المصرفي إلى أهمية العملية الرقابية في تحسين فعالية أداء البنك التجاري وذلك باستغلال النتائج المتوصل إليها.

دوافع اختيار الموضوع:

- ❖ الرغبة الملحة في دراسة موضوع الرقابة وأساليبها وهذا من اجل تكوين نظرة عامة عن هذه العملية.
- ❖ الإحساس بان مسؤولية نجاح العملية الرقابية بمختلف أساليبها وأنواعها في البنوك التجارية أمر في غاية الأهمية غير انه لا يكون محصورا في جانبه الاقتصادي فحسب بل يتعدى إلى مختلف الجوانب الأخرى.
- ❖ حيوية القطاع بالنسبة للاقتصاد الوطني.
- ❖ الاهتمام الذي توليه الدولة للقطاع دون تحقيق المبتغى.
- ❖ نظرا لارتفاع درجة المخاطر في العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية فانه يقتضي ذلك إخضاع هذه البنوك لرقابة محكمة للحد أو التقليل من المخاطر.
- ❖ حتمية الاهتمام بالاستقرار المالي في الجزائر خاصة بعد اندماج النظام المالي الوطني في النظام المالي الدولي مما يجعلها أكثر عرضة لهذا الخطر من خلال قنوات نقل العدوى.

الدراسات السابقة:

نظرا لأهمية موضوع البحث، فانه قد وردت العديد من البحوث والدراسات التي تناولت الرقابة المصرفية على البنوك التجارية، ومن بين هذه الدراسات نجد ما يلي:

- ❖ دراسة حمني حورية (2006): "آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها –حالة الجزائر–"[1]، وقد تطرقت الباحثة إلى آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية مع التركيز على حالة الجزائر بالإضافة إلى أهم المستجدات

[1] حورية حمني: آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها – حالة الجزائر – رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2006.

التي طرأت على المستوى الدولي (الرقابة الاحترازية) ومدى مواكبة النظام البنكي الجزائري لهذه التطورات.

وقد توصلت الباحثة إلى أنه بالرغم من مسايرة الأنظمة والقوانين التي تحكم النشاط البنكي للتطورات التي تعرفها الساحة المالية، إلا أن تطبيقها وفعاليتها بقيا محدودين نظرا لنقص استقلالية كل من بنك الجزائر والبنوك التجارية، وتدخل أطراف أخرى في توجيه هذا النشاط مما يعرقل تطبيق هذه القوانين.

دراسة ناصر سليمان (2006): "النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل"[1] وقد تطرق الباحث في هذه الدراسة إلى مضمون اتفاقيات لجنة بازل، طبيعة المعايير التي تضمنتها وكذا تأثيراتها على النظام البنكي الجزائري. وقد توصل الباحث إلى أن الجزائر لم تساير هذه التطورات العالمية بالشكل المناسب كما فعلت الكثير من بلدان العالم، ولم تسع إلى تطبيق معايير لجنة بازل على نظامها البنكي إما بعدم احترام الآجال المحددة عالميا أو بعدم وجود نصوص قانونية خاصة منها تلك الموضحة لكيفيات التطبيق، وهذا بالرغم من أهمية هذه المعايير على المستوى الدولي، وسعي الجزائر إلى فتح اقتصادها على العالم الخارجي وهو الأمر الذي سوف تكون له آثاره السلبية على البنوك الجزائرية إذا لم يستدرك من قبل المسؤولين على النظام البنكي الجزائري قبل فوات الأوان.

منهج وأدوات الدراسة:

تم الاعتماد في انجاز هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، بسبب ملاءمته لمثل هذه المواضيع وذلك من خلال جمع البيانات والمعلومات من الكتب المتخصصة في المجال النقدي والمصرفي وتصنيفها وتحليلها وذلك من أجل صياغة الخلفية النظرية للموضوع. وقد تم الاعتماد على مجموعة من المراجع باللغتين العربية والأجنبية ذات الصلة المباشرة وغير المباشرة بالبحث، من كتب ومجلات وملتقيات وأيام دراسية عالجت بعض الجوانب التي لم تتطرق إليها الكتب؛ ورسائل وقوانين وأنظمة وتعليمات تخص البنك المركزي –بنك الجزائر–، كما تمت الاستعانة ببعض المقالات المنشورة على مواقع الانترنيت.

[1] ناصر سليمان: النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، عدد 6، 2006.

محتويات الدراسة:

من أجل الإلمام بالجوانب الرئيسية للموضوع، وقصد الإجابة على الإشكالية المطروحة تقسيم البحث إلى مبحث تمهيدي وفصلين اثنين، كما يلي:

تم تخصيص المبحث التمهيدي لدراسة ماهية البنوك التجارية ،حيث يتضمن هذا المبحث التمهيدي المطالب الثلاثة التالية:

- ❖ المطلب الأول: مفهوم البنوك التجارية.
- ❖ المطلب الثاني: عمليات البنوك التجارية.
- ❖ المطلب الثالث: المخاطر المصرفية.

أما الفصل الأول فقد تم تخصيصه لدراسة مختلف أساليب الرقابة على البنوك التجارية، وقد تضمن هذا الفصل بدور ثلاثة مباحث وهي:

- ❖ المبحث الأول: الرقابة الداخلية وإلياتها.
- ❖ المبحث الثاني: الرقابة الخارجية وإلياتها.
- ❖ المبحث الثالث: آليات البنك المركزي في ممارسة الرقابة على البنوك التجارية.

في حين تم تخصيص الفصل الثاني من هذا البحث لدراسة آليات الرقابة لاحترازية ومدى تطبيقها في الجزائر، وقد تضمن هذا الفصل مبحثان اثنان هما:

- ❖ المبحث الأول: لجنة "بازل"، مضمونها، وإبعادها المختلفة.
- ❖ المبحث الثاني: الرقابة الاحترازية في الجزائر.

صعوبات البحث:

لا يخلو إنجاز أي بحث من مواجهة صعوبات أو مصادفة عقبات، ولا يختلف الأمر بالنسبة لهذا البحث، ولعل أهمها:

- ❖ نقص المراجع التي تتناول موضوع الدراسة؛

النقص الكبير في الإفصاح الذي يميز البنوك الجزائرية وصعوبة الحصول على المعطيات المالية والمحاسبية وحتى البنوك التي تقوم بنشر تقاريرها السنوية على مستوى مواقعها الالكترونية فإنها تكتفي بنشر بيانات سطحية فقط.

الفصل التمهيدي :

ماهية البنوك التجارية

المبحث التمهيدي: ماهية البنوك التجارية.

لقد احتلت البنوك منذ فترة طويلة أهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية وتزداد أهميتها من وقت لآخر مع التطورات الهامة التي تطرأ على اقتصاديات الدول خاصة أنها تقوم بتزويد المشاريع والقطاعات المختلفة والاقتصاديات بشكل عام بالتمويل اللازم لمواكبة التطور السريع الذي يميز العصر.

المطلب الأول: مفهوم البنوك التجارية.

تعتبر البنوك التجارية الدعامة الأساسية في بناء النظام الاقتصادي وتمويل الاستثمار للدولة، إذ تأتي في الدرجة الثانية بعد البنوك المركزية التي لم يكن لها وجود إلا أواخر القرن السابع عشر.

الفرع الأول: نشأة البنوك التجارية.

ترجع نشأة البنوك التّجارية إلى الفترة الأخيرة من القرون الوسطى، حين قام التجار والمرابين والصياغ في أوربا بقبول أموال المودعين مقابل إصدار إيصالات وشهادات إيداع بمبلغ الوديعة، وقد لاحظ الصيارفة أن تلك الإيصالات أخذت تلقى قبولا عاما في التداول للوفاء ببعض الالتزامات، وأن أصحاب هذه الودائع لا يتقدمون لسحب ودائعهم دفعة واحدة بل بنسب معينة، وتبقى باقي الودائع مجمدة لدى الصراف مما أوحى له بالقيام بإقراضها، ومن هنا أخذ البنك بهذا الشكل يدفع فوائد إلى أصحاب الودائع لتشجيع المودعين، ولم يعد الغرض من عملية الإيداع هو حفظ الوديعة فحسب، بل التطلع إلى الحصول على فائدة، وبهذا تطور نشاط البنك في مجال تلقي الودائع مقابل فائدة، وتقديم القروض بناء على هذه الودائع لقاء فائدة أيضا.[1]

تأسس أول بنك في مدينة البندقية الايطالية سنة 1517، ثم أعقبه في عام 1609 إنشاء بنك أمستردام، وكان غرضه الأساسي حفظ الودائع وتحويلها عند الطلب من حساب مودع إلى حساب مودع آخر، غير أنه لم يحافظ على ثقة الأفراد، حيث توقف عن الدفع وأغلقت أبوابه عام 1814[2].

[1] رشاد العصار، رياض الحلبي، **النقود والبنوك**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة 1، عمان، 2000، ص 63.

[2] بوعتروس عبد الحق، **الوجيز في البنوك التجارية**، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2000، ص6.

أخذ عدد البنوك يزداد تدريجيا منذ بداية القرن 18، وكانت غالبيتها مؤسسات يمتلكها أفراد وعائلات، حيث كانت القوانين تقضي بحماية المودعين، ففي حالة الإفلاس يمكن الرجوع إلى الأموال الخاصة لأصحاب هذه البنوك. تلك القوانين وتعديلاتها أدت إلى إنشاء البنوك كشركات مساهمة والفضل في ذلك يعود إلى انتشار أثار الثورة الصناعية في دول أوربا التي أدت إلى نمو الشركات وكبر حجمها، واتساع نشاطها، فبرزت الحاجة إلى بنوك كبيرة الحجم تستطيع القيام بتمويل هذه الشركات، وقد تم تأسيس عدد من هذه البنوك التي اتسعت أعمالها حتى أقامت لها فروعا في كل مكان.

هكذا نشأت البنوك التّجارية بفعل الحاجة لتسهيل المعاملات على أساس الأجل والثقة، ويبقى إعطاء تعريف للبنوك أمرا ضروريا لا مناص منه.

الفرع الثاني: تعريف البنوك التجارية.

هناك عدة تعاريف للبنوك التجارية نذكر بعضها:

أولا: "تعتبر البنوك التجارية مؤسسات مالية لها القدرة دون غيرها من المؤسسات المالية والصرفية الأخرى على التأثير في عرض النقود وكمية وسائل الدفع من خلال إمكانياتها في خلق الائتمان المصرفي".[1]

ثانيا: "إن البنوك التجارية يطلق عليها أحيانا بنوك الودائع، وهي تلك التي تتعامل بالائتمان المباشر وغير المباشر، وأهم ما يميزها قبولها للودائع تحت الطلب والحسابات الجارية وينتج عن ذلك ما يسمى بخلق النقود".[2]

ثالثا: "البنوك التجارية هي مؤسسات المالية والمصرفية التي يمكنها الاحتفاظ بالودائع الجارية (تحت الطلب) والتي يمكنها السحب عليها بالشيكات عند الطلب كما يمكن أن تؤثر في عرض النقود بالزيادة وبالنقصان بحسب توسعها أو تقليصها لحجم الائتمان الذي تمنحه أو تقبله."[3]

---

[1] بودرمي عبد النور، دحام عبد الرزاق، **دور البنوك التجارية في تمويل قطاع السكن عن طريق القروض العقارية**، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، جامعة المدية، 2006، ص5.

[2] خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية**، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1998، ص15.

[3] جاسم عقيل عبد الله، **النقود والمصارف**، دار مجدلاوي، عمان، ط2، 1999، ص232.

رابعــا: "البنك التجاري هو مؤسسة مالية ائتمانية غير متخصصة تقوم أساسا بتلقي الودائع القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد وقت قصير أو التعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل، وبناءا على ذلك لا تعتبر مصارف تجارية ما لم تقم بقبول الودائع القابلة للسحب لدى الطلب في المؤسسات المالية الائتمانية".[1]

خامسا: "نوع من الوساطة المالية التي تتمثل مهمتها الأساسية في تلقي الودائع الجارية للعائلات والمؤسسات والسلطات العمومية، ويتيح لها القدرة على إنشاء نوع من النقود هي نقود الودائع".[2]

سادسا: "يعتبر البنك التجاري كوسيط ينصب عمله على التعامل بالنقود، كما يرتكز نشاطه على أسس ومبادئ خاصة، فهو وسيط ملزم باستقبال ومنح وإنشاء وتحويل النقود كذلك فإن البنك يخضع لقواعد ومعايير محددة بتنظيمات وقوانين خاصة، فهو يستعمل لممارسة نشاطه منتجات تتمثل في تقنيات التعامل بالنقود، حيث تتوفر هذه المنتجات من خلال تنظيم معين وإجراءات موافقة".[3]

الفرع الثالث: خصائص البنوك التجارية.

يمكن دراسة خصائص البنوك التجارية تبعا لعدة معايير: من حيث حجم البنك، من حيث السوق الذي يخدمه، من حيث التنظيمات الإدارية المختلفة التي يتبناها البنك... الخ[4].
في هذا البحث سنقوم بالتركيز على الخصائص التالية والتي نراها أكثر دقة كشمولية[5].
أولا- الخاصية الأولى: تتأثر البنوك التجارية برقابة البنك المركزي ولا تؤثر عليه.
يمارس البنك المركزي رقابته على المصارف من خلال جهاز مكلف بذلك، في حين أن البنوك التجارية مجتمعة لا يمكنها أن تمارس أية رقابة على البنك المركزي.

---

[1] بودرمي عبد النور، **دحام عبد الرزاق**، مرجع سبق ذكره، ص5.

[2] لطرش الطاهر، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص12.

[3] F.bouyacoub، **le ministére de la crédit et sa gestion**، media bouke، N°=24، jui، juilet 1996، p14.

[4] أنظر أيضا محمد سويلم، **إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية**، بيروت الشركة العربية للنشر والتوزيع 1992، ص ص 87، 94.

[5] سلمان أبو دياب، **اقتصاديات النقود والبنوك**،- بيروت - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - 1996 - ص ص 114-115.

ثانيا- الخاصية الثانية: تتعدد البنوك التجارية والبنك المركزي واحد.

تتعدد البنوك التجارية وتتنوع تبعا لحاجات السوق الائتمانية في الوطن غير أن البنك المركزي يبقى واحدا، إذ أن تعدد البنوك التجارية في الاقتصاديات الرأسمالية المعاصرة لا يمنع من ملاحظة الاتجاه العام نحو التركز وتحقيق نوع من التفاهم والتحالفات الإستراتيجية، هذا التركز من شانه خلق وحدات مصرفية ضخمة قادرة على التمويل الواسع والسيطرة شبه الاحتكارية على أسواق النقد والمال،كما أن هذا التركز لم يصل بعد إلى مرحلة نتصور فيها وجود بنك تجاري واحد في بلد ما.

ثالثا- الخاصية الثالثة: تختلف النقود المصرفية عن النقود القانونية.

تختلف النقود المصرفية التي تصدرها البنوك التجارية عن النقود القانونية التي يصدرها البنك المركزي، فالأولى إبرائية غير نهائية، والثانية إبرائية نهائية بقوة التشريع.

وتتماثل النقود القانونية في قيمتها "المطلقة" بصرف النظر عن اختلاف الزمان والمكان.

والنقود القانونية تخاطب كافة القطاعات في حين أن النقود المصرفية تخاطب القطاع الاقتصادي.

رابعا- الخاصية الرابعة: تسعى البنوك التجارية إلى الربح عكس المركزي.

تعتبر البنوك التجارية مشاريع رأسمالية، هدفها الأساسي تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح بأقل تكلفة ممكنة وهي غالبا ما تكون مملوكة من الأفراد أو الشركات.

هذا الهدف مختلف تماما عن أهداف البنك المركزي والتي تتمثل في الإشراف والرقابة والتوجيه وإصدار النقود القانونية وتنفيذ السياسة المالية العليا.

الفرع الرابع: أهداف البنوك التجارية.

يقوم نشاط البنك التجاري عامة على تحقيق ثلاثة أهداف، نذكرها فيما يلي:

أولا- الربحية:

إن الوظيفة الأساسية لإدارة البنك التجاري هي تحقيق أقصى قدر ممكن من الأرباح للملاك.[1]

[1] عبد الكريم منصوري، **محاولة قياس كفاءة البنوك التجارية بإستخدام أسلوب التحليل التطويقي للبيانات (DEA) -دراسة حالة الجزائر-**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص تحليل اقتصادي، جامعة تلمسان، السنة الجامعية، 2009-2010، ص16.

ويعني تحقيق أرباح للبنك أن تكون إيرادات البنك أعلى من تكاليفـــه، بحيـــث تشـــمل إيرادات البنك إجمالا البنود التالية:

- الفوائد المدفوعة على التسهيلات الائتمانية(وهي الفوائد الدائنة).
- العمولات الدائنة التي تتقاضاها البنوك مقابل خدماتها التي تقدمها للآخرين.
- الأتعاب المتقاضاة مقابل الخدمات التي تقدمها البنوك وغير المتعلقة بطبيعة العمـــل المصرفي كقيامها بتقييم استشارات وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية.
- الأرباح المحققة من شراء وبيع العملات الأجنبية.
- إيرادات أخرى وتشمل الإيرادات الناجمة عن عمليات ليست من طبيعة عمل البنك، مثل: عوائد الاستثمار في الأوراق المالية، والعوائد الناجمة عـــن خصـــم الأوراق التجارية، أي أرباح محققة من بيع البنك لأصل من أصوله بسعر أعلى من قيمتـــه الدفترية.

أما فيما يتعلق بتكاليف البنك فإنها تشمل عموما:

- الفوائد التي يدفعها البنك للمودعين (وهي الفوائد المدنية)؛
- العمولات المدنية المدفوعة من قبل البنك للمؤسسات المالية الأخرى مقابل خـــدمات تقدمها للبنك نفسه؛
- المصاريف الإدارية... الخ. [1]

نلاحظ أن الجانب الأكبر من مصاريف البنك يتكون من تكاليف ثابتة لهـــذا فـــان أربـــاح البنوك التجارية أكثر تأثرا بالتغييرات في إيراداتها مع منشآت الأعمال الأخرى[*].

---

[1] المرجع السابق، ص ص16-17.

[*] معنى ذلك أنه إذا ما زادت إيرادات البنك بنسبة معينة زادت الأرباح بنسبة أكبر،وعلى العكس من ذلك فإذا انخفضت الإيـــرادات بنسبة معينة انخفضت الأرباح بنسبة أكبر؛بل قد تتحول لإيرادات البنك إلى خسائر لهذا على إدارة البنك التجاري أن تســـعى إلـــى زيادة الإيرادات وتجنب حدوث انخفاض فيها .

ثانيا- السيولة:

تعني سيولة أي أصل من الأصول مدى سهولة بتحويله إلى نقد بأقصى سرعة ممكنة وبأقل خسارة وفي القطاع المصرفي، ونعني بالسيولة أيضا مقدرة البنك على الوفاء بالتزاماته اتجاه المودعين في حالة طلب هؤلاء سحب ودائعهم هذا من جهة،ومن جهة أخرى مقدرته على مقابلة طلبات الائتمان.

وتتكون سيولة البنك التجاري من مجموعتين[1]:

- السيولة الحاضرة.
- السيولة شبه النقدية.

وكما يتضح من ميزانية البنك التجاري تتكون السيولة الحاضرة؛ أي الأرصدة الحاضرة من نقود حاضرة في خزائن البنك المركزي، وأرصدة نقدية مودعة في البنك المركزي والبنوك الأخرى، كما تتمثل السيولة شبه النقدية في الحوالات المخصومة التي تتكون من أذونات الخزانة والأوراق التجارية المخصومة التي يمكن إعادة خصمها بسهولة لدى البنك المركزي.

ويعتمد تحقيق أقصى قدر من السيولة على عدة عوامل لعل أهمها:

- **مدى استقرار الودائع:** نلاحظ مثلا أن ودائع التوفير تتمتع بثبات نسبي نظرا لعددها الكبير وطبيعتها المتصفة بالتزايد عاما بعد عام،مما يطمئن المصرف من ناحيتها، وكذلك الحال بالنسبة للودائع بإخطار مسبق والودائع لأجل.
- **قصر مدة التسهيلات الائتمانية:** كلما قصرت مدة التسهيلات التي يمنحها البنك التجاري كلما زادت السيولة لأنها تعني أن الأموال الممنوحة ستعود بسرعة، كما أن القروض طويلة الأجل لا توحي لإدارة البنك بالاطمئنان لأن الظروف الاقتصادية قد تتغير على المدى الطويل.

إن هدف السيولة هو هدف مهم وأساسي خاصة في حالة البنوك التجارية ففي حين يمكن لبنوك الأعمال مثلا أن تؤجل سداد ما عليها من مستحقات ولو لبعض الوقت فإن أي تردد

---

[1] عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف: "**الإدارة الحديثة في البنوك التجارية**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص ص93-99.

للبنك التجاري في تلبية طلب بعض المودعين لسحب أموالهم قد يؤدي الى زعزعة ثقة المودعين الآخرين به ويدفعهم فجأة إلى المطالبة باسترجاع أموالهم مما قد يعرض البنك للإفلاس، وقد يتأثر النظام المصرفي كله ما لم يتدخل البنك المركزي لتدارك الوضع، وفي معظم البلدان تضع السلطات النقدية نسبا قانونية للسيولة.

ثالثا- الأمان:

لا يمكن للمصارف التجارية أن تستوعب خسائر تزيد عن رأس المال الممتلك فأي خسائر من هذا النوع معناه التهام جزء من أموال المودعين، وبالتالي إفلاس المصرف التجاري، لذلك تسعى المصارف التجارية بشدة إلى توفير أكبر قدر من الأمان للمودعين من خلال تجنب المشروعات ذات الدرجة العالية من المخاطرة، والى تعدد المناطق الجغرافية التي يخدمها المصرف، لأن ذلك يؤدي إلى تباين الزبائن (المودعين والمقترضين)، وأنشطتهم وأيضا تباين في مدى حساسية تلك الأنشطة للظروف الاقتصادية العامة، وباختصار تسهم الفروع في تنويع (Diversification) ودائع المصرف والقروض، التي يقدمها وهو ما يقلل من احتمالات حدوث مسحوبات ضخمة مفاجئة، تعرض المصرف لمخاطر العسر المالي.

المطلب الثاني: عمليات البنوك التجارية.

حددا لمشرع الجزائري عمليات البنوك في المادة (66) من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض حيث تنص هذه المادة على ما يلي: "تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل".[1] وعليه فمن خلال هذه المادة يتضح لنا بأن عمليات البنوك وفق التشريع الجزائري، تتلخص فيما يلي:

- تلقي الأموال في الجمهور (ودائع)؛
- عمليات القرض؛
- تقديم وسائل الدفع للزبائن وإدارة هذه الوسائل.

[1] أنظر المادة من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

وعليه فإننا سنشرع في تفصيل هذه العمليات كل على حدة وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول- تلقي الأموال من الجمهور (جذب الودائع):

حسب المادة 67 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها -أي البنك- شرط إعادتها، وإن كانت هنا ك أنواع من الأموال أخرجها المشرع من مفهوم الودائع ولم يعتبرها من قبيل الأموال المتلقاة من قبل الجمهور وتتمثل على وجه التحديد فيما يلي:

- الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل خمسة من المائة (05%) من رأس المال لأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين.
- الأموال الناتجة عن قروض المساهمة.

وتعتبر الودائع أهم مصادر تمويل البنوك التجارية لذلك فهي تحرص دائما على تنميتها وتعمل على نشر الثقافة المصرفية في أوساط المواطنين بتبسيط إجراءات التعامل وكذلك رفع أسعار الفائدة على الودائع لديها[1].

أولا: تعريف الودائع.

يرغب الأفراد أحيانا لاعتبارات مختلفة في تفضيل عدم الاحتفاظ بالنقود لديهم ويبحثون عن أحسن الصيغ للحفاظ عليها، وتطرح البنوك واحدة من هذه الصيغ، وهي إتاحة الفرصة للأفراد من أجل الاحتفاظ بالنقود لديها ومن هذا الأساس يمكن تعريف الوديعة على "أنها تمثل كل ما يقوم الأفراد أو الهيئات بوضعه في البنوك بصفة مؤقتة قصيرة أو طويلة على سبيل الحفظ أو التوظيف" وتتجسد هذه الودائع في غالب الأحيان في شكل نقود قانونية وعلى الرغم من أنها يمكن أن تأخذ أحيانا أشكالا أخرى[2].

[1] الياس الشيخ التهامي، ابراهيم ناوي: **دور البنوك في تمويل المشاريع الاستثمارية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، جامعة التكوين المتواصل، مركز المدية، فرع قانون الأعمال، السنة الجامعية 2005/2004، ص12.

[2] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، ص ص 42-43.

ثانيا: تكوين عقد الوديعة.

يتم العقد باتفاق بين البنك والعميل وهو عقد رضائي لا يستلزم لإبرام ه شكلا معينا بل انه لا يقتضي في أغلب الأمر نقاشا طويلا بين البنك العميل، كما لا يعتبر العقد المبرم ما بين البنك والعميل من عقود الإذعان إذ أن استقلال البنك بوضع الشروط ليس إلا مظهرا من مظاهر الإسراع في إتمام العقد.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه وبصريح نص المادة 67 من الأمر 03-11 يجوز للبنك أن يستعمل ا لأموال المودعة لديه لحسابه بشرط إعادتها، لأن العرف المصرفي استقر على افتراض إذن العميل للبنك في استعمال الوديعة.

ثالثا: أنواع الودائع.

تتنوع الودائع المصرفية بحسب الوظيفة الاقتصادية التي تؤديها إلى عدة أنواع فهي تختلف بحسب ما إذا كان للمودع أن يستردها بمجرد الطلب أو يتقيد حقه في ذلك بمراعاة مواعيد أو إجراءات معينة، هي تختلف كذلك بحسب ما إذا كان حق البنك في استعمال الوديعة في نشاطه الخاص مطلقا أو يرد على حقه هذا قيود.

وسنقتصر في حديثنا على أربعة أنواع رئيسية للودائع وهي: الودائع تحت الطلب أو الودائع الجارية، الودائع لأجل، الودائع الادخارية، والودائع الائتمانية.

1- **الودائع تحت الطلب أو الودائع الجارية:** كما يدل عليها اسمها هي دائما تحت تصر ف أصحابها، يمكنهم اللجوء إلى سحبها كليا أو جزئيا متى شاءوا ودون إشعار مسبق،[2]

2- **الودائع لأجل:** وهي تلك التي لا يلزم البنك بردها إلا عند حلول أجل معين، وهي أقل من الصورة السابقة، ولكنها أفيد للبنك،[3] ويكفي البنك أن يحصل على وديعة من هذا النوع لكي يوسع من قدراته الاقتراضية بشكل أكبر من الوديعة ذاتها.[4]

---

[1] لطرش الطاهر، مرجع سبق ذكره، ص 25.

[2] المرجع نفسه ص 27.

[3] علي جمال الدين عوض مرجع سبق ذكره، ص 32.

[4] لطرش الطاهر، المرجع نفسه، ص 27.

3-**الودائع الادخارية:** تعتبر هذه الودائع بمثابة توفير وادخار حقيقية نظرا لمدة إيداعها في البنوك والعائد المنتظر منها، وهذه الودائع تبقى لفترات طويلة في البنك لا يمكن لصاحبها أن يسحبها مهما كانت الظروف وهو يواجه عراقيل عديدة أولها ضـــرورة إنقضاء مدة الإيداع[1].

4-**الودائع الائتمانية:** يختلف هذا النوع من الودائع عن بقية الأنواع الأخرى فهو النوع الوحيد الذي لا يكون نتيجة إيداع حقيقي، بل هو ناتج عن فـــتح حســـابات ائتمانيـــة والقيام بعمليات الإقراض[2].

وتجدر الإشارة إلا أن وجود الودائع يخدم الاقتصاد ككل من عدة جوانب. فهي تشـــكل خزانا كبيرا من الموارد يجنب عرقلة الاقتصاد بسبب شح الموارد، كما أن ذلك يسهل التسيير النقدي للاقتصاد من دون وجود توترات نقدية للنمو المنتظم[3].

الفرع الثاني: عمليات القرض.

تنص المادة 68 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على ما يلي: يشكل عمليـــة القرض في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض، يضع بموجبه شخص ما أو يعـــد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح شخص آخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

تعتبر بمثابة قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشـــراء لاســـيما عمليـــات القرض الإيجاري، وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها فـــي هذه المادة".

فمن بين صور الائتمان العديدة التي يقوم بها البنك، لا شك أن إقراض النقود هو ابســـطها جميعا وأقربها إلى القواعد العامة، إذ يقوم به البنك كما يقوم به غيره مـــن الـــدائنين، ولا تكاد تختلف قواعد القرض الذي يعقده البنك مع عمليه عن عقد القـــرض العـــادي، فهـــو

---

[1] المرجع السابق، ص 27.

[2] المرجع نفسه، ص28.

[3] المرجع نفسه، ص 29.

يتضمن تسليم النقود إلى العميل، وتحديد أجل للرد، لذلك يخضع فيما يتعلق بالآثار القانونية للقواعد العامة[1].

فالبنوك لا تحصل على النقود من أجل تخزينها أو تجميدها ولكنها تبحث عنها وتجمعها من أجل استعمالها في سد الحاجات التمويلية للزبائن المحتملين، ولذلك يمكن القول أن أهم أوجه استعمالات النقود من طرف النظام البنكي إنما تتمثل في استعمالها في منح لقروض إلى الحد الذي يحتاجون إليها وتمثل القروض في حقيقة الأمر النشاط الرئيسي للبنوك والغاية من وجوها، ولا معنى في الوقائع في لهذه الودائع والأموال التي تجمعها البنوك ما لم توظف بطريقة أو بأخرى في سد حاجات التمويل للمتعاملين الاقتصاديين الذين هم في حاجة إلى ذلك.

أولا: تعريف القرض.

القروض من أعمال الثقة بين الأفراد ويتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ما هو الدائن (ويتمثل هذا الشخص في حالة القروض البنكية في البنك ذاته) بمنح أموال (بضاعة، نقود) إلى شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحها إياه وذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة، ويتضمن القرض الذي يعطى لفترة هي أصلا محدودة في الزمن الوعد من طرف المدين بتسديده بعد انقضاء فترة يتفق عليها مسبقا بين الطرفين" [2].

ثانيا: أنواع القروض.

يمكن تصنيف القروض التي يمكن للبنك منحها، إلى القروض قصيرة الأجل (التي هدفها هو تمويل نشاطات الاستغلال)، أو قروض متوسطة أو طويلة الأجل (وهدفها هو تمويل نشاطات الاستثمار).

1- **القروض الموجه لتمويل نشاطات الاستغلال:** تأخذ نشاطات الاستغلال الجزء الأكبر من العمليات التمويلية للبنوك خاصة التجارية منها، ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه البنوك باعتبارها مؤسسات وظيفتها تحويل إيداعات جارية في أغلبها إلى قروض، وتتلاءم هذه القروض من حيث طبيعتها ومدتها مع طبيعة العلميات التي

[1] علي البارودي، **العقود وعمليات البنوك التجارية**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001، ص384.
[2] لطرش الطاهر، مرجع سبق ذكره، ص 55.

يقوم بها طالبوا هذه القروض، والقروض الموجهة لتمويل هذا النوع من النشاط هي قصيرة من حيث المدة الزمنية ولا تتعدى في الغالب ثمانية عشر (18) شهرا[1].

2- **القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار:** وتعني عملية تمويل الاستثمارات، أن البنك مقبل على تجميد أمواله لمدة ليست بالقصيرة يمكن أن تمتد على كل حال من سنتين فما فوق حسب طبيعة الاستثمار، فإذا تعلق بتمويل الحصول على آلات ومعدات مثلا فالأمر يتعلق بتمويل متوسط الأجل، أما إذا كان امر يتعلق بتمويل العقارات فإننا نكون بصدد تمويل طويل الأجل، ونظرا للصعوبات التي تجدها المؤسسات في تمويل عمليات بهذا الحجم وهذه المدة فقد تم تحديث طرق التمويل بما يخفف من هذه الصعوبات، ويتعلق الأمر. بعمليات القرض الإيجاري،[2] وتبدو أهمية القرض في الائتمان الطويل أو المتوسط الأجل، حين يرغب رجال الأعمال في إقامة مشاريع أو مصانع مما يقتضي إنفاقا ضخما في المرحلة الأولى، فحينئذ يحتاجون إلى سحب مبالغ نقدية فورية لمواجهة النفقات غير عادية[3].

وعادة ما توجه القروض متوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي لا تتجاوز استعمالها سبع (07) سنوات مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة، أما بالنسبة للقروض طويلة الأجل فهي تفوق في الغالب (7 سنوات)، ويمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية عشرين (20) سنة وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات (أراضي، مباني).

الفرع الثالث: تقديم وسائل الدفع.

تنص المادة (69) من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على ما يلي: "تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل" ومن خلال هذه المادة نستنتج بأن دراسة وسائل الدفع يعني دراسة

[1] المرجع السابق، ص 57.

[2] المرجع نفسه، ص 57.

[3] المرجع نفسه، ص 73.

الأدوات المستعملة في أداء العمليات الاقتصادية والتجارية والائتمانية بين الأفراد والمؤسسات ومختلف الهيئات الحكومية.

أولا- تعريف وسائل الدفع: وسيلة الدفع هي "تلك الأداة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون، وتدخل في زمرة وسائل الدفع إلى جانب النقود تلك السندات التجارية وسندات القرض التي يدخلها حاملوها في التداول عندما يؤدون أعمالهم"[1].

ثانيا- أهمية وسائل الدفع: يمكن النظر إلى وسائل الدفع من ثلاث زوايا أساسية: فهي أداة وساطة مهمتها تسهيل التداول وتمكين إجراء الصفقات بسهولة، وهذا ينطبق بالأساس على النقود في شكلها المعاصر، وبصفة أقل الأوراق التجارية عند ما تكون محل تداول بين فئة التجار، ومن جهة أخرى تمثل أدوات الدفع العاجل، وهذا الأمر ينطبق خاصة على النقود والشيكات بدرجة أقل، وأخيرا هي أدوات تمكن من نقل الإنفاق في الزمن المحدد، حيث أن امتلاكها يسمح للأفراد أما بإنفاقها في الحال أو انتظار فرص أفضل في المستقبل.[1]

وبالإضافة إلى العمليات الأساسية المذكورة سابقا، فإن الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض حدد للبنوك بعض العمليات ذات العلاقة بنشاطها في المادة 72 من هذا الأمر، وتتمثل هذه العمليات فيما يلي:

- عمليات الصرف؛
- عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة؛
- توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي، وإكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها؛
- الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات؛
- الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية، وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات وإنمائها.

---

[1] المرجع السابق، ص31.

[1] المرجع نفسه، ص 31.

وتجدر الإشارة هنا، أن البنوك التجارية وخلال ممارستها لأنشطتها المختلفة وسعيها لتحقيق أهدافها، قد تتعرض لمجموعة من المخاطر المصرفية، والتي تؤثر على السير العادي لنشاطها، وسيتم التعرف على هذه المخاطر في المطلب الموالي.

المطلب الثالث: المخاطر المصرفية.

تركز المصارف التجاري نشاطها على قبول الودائع واستثمارها في القروض، لذلك فهي تسعى لتحقيق أهدافه وتجنب تعرضه للمخاطر التي قد تهدد كيانه من خلال الضمانات المقدمة له كأداة تأمين لاسترجاع حقوقه.

الفرع الأول- مفهوم المخاطر:

أولا- يعرفها (فوغان) بأنها إمكانية حدوث انحراف في المستقبل بحيث تختلف الأهداف المرغوب في تحقيقها عما هو متوقع.[1]

ثانيا- يعرف (جون داونز وجوردان اليوت قوهمان) المخاطرة بأنها تمثل احتمالات قابلة للقياس لتحقيق خسائر أو عدم الحصول على القيمة مشيرا إلى أن المخاطرة تختلف عن عدم التأكد حيث أن الأخيرة غير قابلة للقياس.[2]

ثالثا- يعرف (جويل بسيس) المخاطرة بأنها تمثل الآثار غير المواتية على الربحية الناتجة عن العديد من عوامل عدم التأكد وأن قياس المخاطرة يتطلب الوقوف على تأثير الأمور غير المواتية التي تتم في ظل ظروف عدم التأكد على الربحية.[3]

ومنه يمكن الوصول إلى تحديد مفهوم المخاطرة البنكية كما يلي: "تعرف المخاطرة بأنها احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها و/ أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين. أي إن هذا التعريف يشير إلى وجهة نظر المراجعين والمدراء للتعبير عن قلقهم إزاء الآثار البنكية الناجمة عن أحداث مستقبلية محتملة الوقوع لها قدرة على التأثير على تحقيق أهداف البنك المعتمدة وتنفيذ استراتجياته. وفي ضوء ما

[1] Emett J.Vaughan، **Risk Management**، (John ،Wiley & Sons. Inc، U.S.A.1997), p07.

[2] Goohman John Downes & Jordan Elliott، **Dictionary of Finance and Investment Terms**،(Barran'sInc. U.S.A. 1995) ،P491

[3] Joel Bessis، **Risk Management in Banking**، (John Wiley & Sons Ltd، 1998) ، p.5

تقدم يمكن تعريف المخاطرة على أنها الآثار غير المواتية الناشئة عن أحـــداث مســـتقبلية متوقعة أو غير متوقعة تؤثر على ربحية البنك ورأسماله.

الفرع الثاني- أنواع المخاطر المصرفية:

نظرا للمحيط البنكي وكذا طبيعة الأنشطة البنكية، فالمهام البنكية تتحمل مخـــاطر لا تعد ولا تحصى (مخاطر مالية؛ تنظيمية؛ تجارية... الخ).

وفيما يلي: يمكن أن نشير إلى أهم مخاطر القطاع البنكي:

أولا- مخاطر الائتمان:

تعتبر مخاطر الائتمان من أهم المخاطر التي تتعرض لها المصارف وهي تتضمن درجة التقلب في الأرباح التي يمكن أن تنشأ نتيجـــة لخســـائر القـــروض والاســـتثمارات المتمثلة بالديون المعدومة، أي احتمال عدم قدرة أو رغبة المقترض أو الطرف الثالث من القيام بالوفاء بالتزاماته في الأوقات المحددة للتسديد مما يؤدي إلـــى خســـائر اقتصـــادية للمصرف تمتد إلى تكاليف الفرصة الضائعة والمصاريف والتكـــاليف المتعلقـــة بمتابعـــة القروض المتعثرة.

فهناك عوامل عديدة تؤدي إلى مخاطر الإئتمان وتعثر القرض، منهـــا عوامـــل خارجيـــة خاصة بالظروف العامة الاقتصادية، وعوامل خاصة بالمصرف مثل عدم الدراسة الجيـــدة عن العميل أو غيرها من الأخطاء بحيث يولد القرض ميتا أحيانا، وعدم متابعة القرض أو عوامل خاصة بالعميل كاستخدام القرض لغايات غير المعلن عنها عند منح الإئتمـــان، أو وجود إدارة فاشلة للمشروع وغيرها من الأسباب التي تؤدي إلى التعثر[1].

[1] علي عبد الله شاهين، **إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف مع التعرض لواقع المؤسسات المصـــرفية العاملـــة فـــي فلسطين**، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العالمي الأول حول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، كلية التجارة في الجامعة الإسلامية، فلسطين، ماي 2005.

ثانيا- مخاطر السوق:

أدخلت لجنة بازل 2 مخاطر السوق في احتساب النسبة الدنيا لكفاية رأس المال، فقد قامت عام 1996 بإصدار وثيقة لتضمين مخاطر السوق ضمن المخاطر الواجب تغطيتها برأسمال المصرف إضافة إلى مخاطر الإئتمان وذلك بعد أن بدأت الأزمات المالية في الظهور وبشكل خاصة الأزمة المالية في المكسيك مع بداية عام 1995.

وتختلف مخاطر السوق عن مخاطر الإئتمان، حيث أن مخاطر السوق التي يواجهها المصرف لا تنبع بالضرورة عن أداء ضعيف للمصدر أو بيع أدوات مالية أو أصول بل أنها تنتج عن التغييرات المعاكسة أو التي ليست في صالح المصرف وذلك بالنسبة لأسعار السوق.وتصّنف مخاطر السوق عادة ضمن فئة مخاطر المضاربة حيث أن تحركات الأسعار ممكن أن ينتج عنها ربح أو خسارة بالنسبة للمصرف.وتتكون مخاطر السوق من أربعة مكونات هي كالآتي:[1]

1- مخاطر تقلبات في سعر الصرف:

وهي مخاطر تقلب أسعار بيع وشراء العملات الأجنبية مقابل العملة الوطنية، في حالة امتلاك المصرف لموجودات مقومة بالعملات الأجنبية، خاصة أن أسواق العملات الأجنبية أخذت تشهد تقلبات حادة في الفترة الأخيرة، حيث يتطلب وجود رأسمال مطلوب لتغطية مخاطر أسعار الصرف بالإضافة إلى الذهب.[2]

2- مخاطر تقلبات سعر الفائدة:

هي المخاطر التي يتحملها المصرف من جراء منحه قرضا بسعر الفائدة السائد الآن معطى بتمويل حصل عليه بسعر فائدة معروف، ثم اضطراره خلال أجل القرض، إلى إعادة تمويله بسعر فائدة أعلى، فإذا كان سعر الفائدة الذي يفرضه المصرف على القرض ثابتا ويرتفع سعر إعادة التمويل، فإن المردود الصافي الذي يحققه المصرف سوف ينخفض. ذلك لأن توقيت تقديم القرض لا يتوافق مع توقيت فرص حصول المصرف على

---

[1] علي بدران، **الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل 2**، مجلة المحاسب المجاز، الفصل الثالث، العدد 23، 2005، ص11 .

[2] منير إبراهيم هندي، **أساسيات الاستثمار في الاوراق المالية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999،ص 197.

الودائع وهكذا يتعرض المصرف إلى درجة من التقلبات في أرباحه بسب تقلبات أسعار الفائدة.[1]

3- مخاطر تقلبات أسعار الأوراق المالية:

هناك حد أدنى لرؤوس الأموال التي تغطي مخاطر حيازة أو إمتلاك مراكز في الأوراق المالية أو الأسهم في دفتر التداول.وتنطبق على المراكز الطويلة الأجل والقصيرة في جميع العقود.ويوجد مخاطر عامة ومخاطر تؤثر على السوق ككل وغير ممكن تنويعها ومخاطر غير عامة يمكن تنويعها.[2]

4- مخاطر تقلبات أسعار السلع:

تعرف السلعة على انها المنهج المادي الذي يمكن الاتجار به في سوق ثانوية كالمواد المعدنية، البترول، المنتجات الزراعية، والمعادن الثمينة. ومخاطر السعر في السلع هي أكثر خطرا، فالأسواق السلعية يمكن أن تكون أقل سيولة من أسواق العملات ومعدلات الفائدة، ولذلك فالتغييرات في العرض والطلب له تأثير أكبر على الأسعار والتقلبات. وبالنسبة للتجارة الفورية أو المادية، فأن المخاطر الإتجاهية الناشئة من التغير في السعر الفوري هو أهم خطر، كخطر العلاقة بين أسعار البضائع المتشابهة تتغير بمرور الوقت ومخاطر التغير في تكلفة تحمل الأوضاع المستقبلية وعقود الخيارات، ومخاطر أن يتغير السعر السلعي المستقبلي لأسباب غير التغير في أسعار الفائدة.[3]

ثالثا- مخاطر التشغيل:

تعتبر مخاطر التشغيل في المصارف من المواضيع الحديثة نسبيا، وعملية قياسها له أهمية كبرى لأنها قد تسبب خسائر مباشرة وغير مباشرة كبيرة للمصرف. وتنتج عن احتمال الخسارة مع عمليات رقابة النظم المحاسبية وعمليات الدخول على النظام بطريقة غير مصرح بها لاستخدام قنوات اتصال مختلفة ومنها شبكة الانترنت، إضافة لإحتمال

---

[1] توفيق سعيد بيضون، **الاقتصاد السياسي الحديث**، المؤسسات الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1994، ص238 .

[2] بعداش طاهر، **المخاطر المصرفية وأثرها على التسهيلات الائتمانية للبنوك التجارية الجزائرية**، رسالة ماجيستير في جامعة عمار ثليجي، جامعة الاغواط، الجزائر، 2009، ص70.

[3] علي بدران، مرجع سبق ذكره، ص12.

التعرض لمخاطر العمليات من الداخل من الذين لديهم صلاحية الإطلاع علـــى البيانـــات ونظام الحاسب الآلي الخاص بالمصرف.[1]

رابعا- مخاطر السيولة:

تعتبر السيولة أحد المكونات الرئيسية لإدارة أصول وخصوم المصرف، وتهتم لجنة فـــي المصارف الكبيرة بموضوع إدارة السيولة وتراعي آجال استحقاقات الأصول والخصـــوم المختلفة حتى لا تحدث أزمة سيولة.وأن مخاطر السيولة هي احتمال عدم قدرة المصـــرف على الإيفاء بالإلتزامات عند الاستحقاق بسبب عدم القدرة على توفير التمويل الـــلازم أو الأصول السائلة.

وهكذا فإن إدارة مخاطر السيولة عملية معقدة إذ أن لدى المصرف مصدران للسيولة هما الموجودات والمطلوبات، وتنخفض تلك المخاطرة فـــي حـــال كـــان المصـــرف يمتلـــك استثمارات قابلة للبيع لمواجهة الطلب على السيولة، غير أن امتلاك هـــذه الاســـتثمارات السائلة يؤدي إلى تخفيض المردود، لأن المصرف يستطيع تحقيـــق مـــردود أعلـــى مـــن القروض والاستثمارات الأطول أجلا.أما المصدر الثاني للسيولة فهو الاقتراض من الغير وهذا ما تفعله المصارف الكبيرة عندما تواجه الطلب المتزايد على السيولة، وبالتالي فهي توظف نسبا أعلى من موجوداتها في القروض ذات الربحية الأعلى وبالنسبة للمصرف تعد إدارة السيولة على قدر كبير من الأهمية، حيث من الممكن أن يعني ذلك، في حال الفشل، سقوط المصرف كمؤسسة مالية.لذلك تهتم المصارف بإدارة السيولة لتجنب عـــدم قـــدرة المصرف بالوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق دون تحمله خسائر غير متوقعة.

خامسا- مخاطر الأنشطة المصرفية الالكترونية:

تتميز المصارف بالتطور المستمر واســـتخدام التكنولوجيـــا الحديثـــة وتقـــديم الخـــدمات المصرفية الالكترونية أصبحت من الأمور التنافسية بين المصارف نظرا لتقدم الأنشـــطة المصرفية والنقدية الالكترونية ومن المتوقع زيادة قنوات الاتصال بين المصارف والعملاء والتي قد تتسبب في ظهور بعض المخاطر للمصارف.

[1] ميرفق علي ابو كمال، **الإدارة الحديثة المخاطر الائتمان للمصارف وفق للمعايير الدولية بازل 2 دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين**، رسالة ماجستير في كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2007، ص 73.

لذلك فقد أقرت بازل 2 أنه رغم الفوائد العائدة من هذه الأنشطة الالكترونية فإنها تحمل الكثير من المخاطر لذا يجب أن يكون هناك توازن بين المخاطر والفوائد عن طريق التركيز على السلطات الرقابية في المصرف حيث تقوم بتحديد وتقييم وإدارة ورقابة المخاطر التي تلازم الأنشطة الالكترونية عن طريق أمان المعلومات وتجهيز إمكانية متابعة العمل اليومي المصرفي في الحالات الطارئة بمختلف انواعها[1].

سادسا- مخاطر الالتزام والمخاطر الرقابية والقانونية:

تنشأ مخاطر الالتزام من احتمال مخالفة أو عدم تطبيق القوانين الرقابية من السلطات النقدية كفرض الغرامات الكبيرة بسبب المخالفات وعدم الالتزام بتطبيق القوانين.

وقد أصدرت لجنة بازل 2 وثائق مبدأ توافر نظام مناسب للرقابة يشتمل على نظام الرقابة الداخلية على مراجعات دورية مستقلة وتقييمات لفعالية النظام.فالمخاطر الرقابية تنتج عن إحتمال تغير القوانين والقواعد الرقابية بطريقة تؤدي إلى التأثير السلبي على عمليات المصرفة وقدرته التنافسية وتنشأ المخاطر القانونية عن عدم التزام ومخالفة المصرف للقوانين مع طرف أو أطراف آخرين في حال عدم تطبيق القانون مما يطال ذلك المصرف وتترتب عليه خسائر مادية ومعنوية كبيرة.وعلى المصرف قبل الارتباط بصفقات المشتقات المالية والتأكد من أن الجهة المقابلة لديها السلطة القانونية الضرورية للإرتباط بتلك الصفقات. إن الحد من المخاطر القانونية وإدارتها يجب أن يتم من خلال السياسات التي يقوم المستشار القانوني للمصرف بتطويرها[2].

سابعا- مخاطر السمعة:

تنشأ مخاطر السمعة من عدم قدرة المصرف على بناء علاقات جيدة مع عملائه والحفاظ عليها حيث ينتج عن الآراء السلبية تجاه المصرف ونقص الثقة في قدرة المصرف على القيام بالأنشطة والوظائف العامة للعمليات الخاصة به.

وتنشأ أيضا مخاطر السمعة في الحالات التي يواجه فيها العملاء مشاكل مع أي خدمة يقدمها المصرف ودون تقديم أي حل للمشاكل. إضافة لتكرر الأخطاء أو بسبب شبكات

[1] علي بدران، مرجع سبق ذكره، ص 12 .

[2] المرجع نفسه، ص 13.

الاتصال بسبب الأعطال المتكررة أو اختراق النظام الخاص بالمصرف بواسطة الإنترنت والتأثير على بياناته أو إعطاء بيانات غير دقيقة عنه وعن خدماته.

ومما سبق عرضه تظهر لنا أهمية البنوك التجارية في النظام المصـــرفي، حيـــث تعتبر من أنشط المؤسسات المالية العاملة في هذا الأخير، وكـــذا مـــدى المخـــاطر التـــي تتعرض لها خلال تأديتها لعملها، الأمر الذي يستدعي توفر مراقبة محكمة وفعالة، حيـــث تعد الرقابة المحكمة شرطا أساسيا لإستمرارية البنوك، كما تهدف إلى التحقق إذا كان كل نشاط داخل البنك يحدث وفقا للخطة المستهدفة وللتعليمات الصادرة، وكل هذا يـــتم وفـــق آليات وأساليب. وهذا ما سيتم عرضه في الفصل الأول.

وقد إرتأينا تقسيم هذا الأخير إلى ثلاثة مباحث، حيث سنتطرق في المبحـــث الأول إلى الرقابة الداخلية وآلياتها، أما في المبحث الثاني، فسنتناول من خلاله أسلوب الرقابـــة الخارجية وآلياتها، وسنعالج في المبحث الثالث آليات البنك المركزي في الرقابـــة علـــى البنوك التجارية.

الفصل الأول :

ميكانيزمات عمليات الرقابة على البنوك التجارية

الفصل الأول: ميكانيزمات عمليات الرقابة على البنوك التجارية.

إن سلامة العمل المصرفي وضمان حسن سيره ومدى ملائمة وكفاية أنظمة الرقابة الموجودة ظهرت كمسألة هامة وأساسية على الساحة المصرفية الدولية، وأصبح وجود مبادئ واعتبارات تضع إطارا دوليا للرقابة المصرفية وتعمل على مسايرة المتغيرات العالمية أمر ضروري استدعى وجود تعاون دولي في مجال الرقابة على أعمال البنوك ويعزى ذلك أساسا إلى مجموعة من المبررات التي مردها تلك الأوضاع التي ميزت السوق المصرفية العالمية في فترة من الفترات، إلى جانب ظروف أخرى كانت ومازالت لها تأثيراتها الواضحة على البنوك والنشاط المصرفي بصفة عامة.

خاصة أعقاب الأزمة الآسيوية، فإن المناقشات الدائرة في إطار الهيكل المالي العالمي الجديد وجهت كثيرا من الاهتمام إلى جوانب الضعف المالي في القطاع المالي والنظام المصرفي على وجه الخصوص، كونها مصدرا رئيسيا للخلل وزيادة احتمالات التعرض للأزمات المالية، وهذا حقا ما أثبتته التجربة وبالتحديد بعد تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية بداية الثمانينات (1980) وتزايد حجم ونسبة القروض المشكوك في تحصيلها بسبب توسع البنوك العالمية، وعلى وجه الخصوص البنوك الأمريكية، في تقديم قروض لدول العالم الثالث وتورطها في ديون منفردة أو معدومة في دول أمريكا اللاتينية وأفريقيا وآسيا، مما أدى إلى تعثر بعض هذه البنوك وأضعف مراكزها المالية إلى حد كبير.

ولهذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، حيث سنتطرق في مبحثه الأول الرقابة الداخلية وآلياتها، وسنعالج في المبحث الثاني الرقابة الخارجية بمختلف آلياتها أما في المبحث الثالث فستناول آليات البنك المركزي في ممارسة الرقابة.

المبحث الأول: الرقابة الداخلية وآلياتها.

لقد كان عالم البنوك بصفة خاصة والقطاع المالي بصفة عامة من أكثر القطاعات الاقتصادية حساسية للتغيرات الاقتصادية والمالية وأكثرها تطورا، حيث شهدت السنوات الأخيرة العديد من التطورات الإيجابية مثل استخدام التكنولوجيا الحديثة في الصناعة البنكية، واستخدام شبكات المعلومات في تقديم الخدمات البنكية.

ويعود التخبط في العمليات البنكية إلى توجه العديد من البنوك لممارسة أعمال لا تمت بصلة إلي طبيعة أعمالها الأصلية والقانونية، مثل الائتمان طويل الأجل، وأعمال المقامرة والمضاربة بأموال المودعين بحثا عن الكسب السريع.

ولما كانت إدارة البنك التجاري تعتمد اعتماداً كبيراً على البيانات المحاسبية في وضع الخطط ومراقبة وتقييم الأداء، فإنها تحرص على أن تكون تلك البيانات مدققة، من قبل هيئة فنية محايدة، وكذلك الأمر بالنسبة للمستثمرين الذين يعتمدون على القوائم المالية المدققة، في اتخاذ القرار المتعلقة بتوجيه المدخرات وذلك لضمان أفضل عائد ممكن مع الأخذ في الاعتبار عناصر المخاطرة المرتبطة بتلك الاستثمارات.

إن وجود نظام فعال للرقابة الداخلية في البنوك، يعد أمرا هاما تقتضيه الإدارة الحديثة، ضمانا لحقوق المساهمين والمستثمرين والمودعين وغيرهم، كما أن هذا النظام يساعد على تحقيق الأهداف المرجوة واستغلال الموارد المتاحة استغلالا أمثل. ولقد حددت المعايير الدولية بوضوح أن مسئولية إقامة نظام سليم للرقابة الداخلية، يقع على عاتق إدارة البنك.

وسنتعرف من خلال هذا المبحث على أسلوب الرقابة الداخلية مفهومها، مبادئها، وظائفها، أهدافها، وإجراءاتها، مع التطرق إلى أسلوب الرقابة الداخلية في الجزائر، بالإضافة إلى التعرف على التدقيق الداخلي في البنوك.

المطلب الأول: الرقابة الداخلية.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة الداخلية، مبادئها، ووظائفها:

أولا: مفهوم الرقابة الداخلية.

إن وجود نظام دقيق للرقابة الداخلية يعتبر حجر الأساس في ضبط الأداء وحماية الأصول المستثمرة، ويكون بمثابة العمود الفقري للمنشأة، وتعتبر الرقابة الداخلية هي أولى لبنات بناء إطار متكامل للمراجعة الداخلية وبالتالي مراجعة خارجية فعالة، وهدف الرقابة الداخلية الأساسي هو منع حدوث الأخطاء الجوهرية والمخالفات والتلاعب.

أشارت الفقرة الثامنة من معيار التدقيق الدولي ذو الرقم 400 إلى أن الرقابة الداخلية تعني الإجراءات والسياسات التي تتخذها إدارة أي منظمة لمساعدتها ما أمكن في التوصل إلى تحقيق

أهدافها والالتزام بهذه السياسات لضمان حماية الموجودات أو الأصول واكتشاف الغ ش ومنع الخطأ وتكامل السجلات المحاسبية وتوفير معلومات مالية موثقة في الوقت المناسب.

يقصد بالرقابة الداخلية،[1] كافة السياسات والإجراءات (الضوابط الداخلية) التي تتبعها إدارة المنشأة لمساعدتها قدر الإمكان في تحقيق أهدافها التي تتمثل في:

- ضمان أداء المنشأة لمهامها بكفاءة وفعالية.
- ضمان الالتزام بسياسات الإدارة الموضوعة لحماية الأصول ومنع واكتشاف الغش والأخطاء.
- ضمان دقة اكتمال السجلات المحاسبية وإعداد معلومات مالية يمكن الاعتماد عليها والثقة فيها وتقديمها في الوقت المناسب.

وعرفها المعيار رقم (070) من معايير مراجعة نظم المعلومات والخاص بالتقارير reporting بأنها: "الرقابة الداخلية هي تكامل وتفاعل العمليات المرتبطة بالهيكل الإداري لتحقيق فعالية وكفاءة واقتصاديات الأعمال والثقة في الإدارة والالتزام بالقوانين المطبقة والقواعد والسياسات الداخلية".[2]

تشمل الرقابة الداخلية الخطة التنظيمية ووسائل التنسيق والمقاييس المتبعة في االمنشاة بهدف حماية أصولها وضبط ومراجعة البيانات المحاسبية والتأكد من دقتها ومدى الاعتماد عليها وزيادة الكفاءة الإنتاجية وتشجيع العاملين على التمسك بالسياسات الإدارية الموضوعة[3].

يعرف المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين الرقابة الداخلية على أنها: "تتضمن مخطط التنظيم ومجموع الطرق والمقاييس المصممة من طرف المؤسسة، من اجل حماية أصولها وضمان دقة ومصداقية المعلومات المحاسبية وزيادة فعالية العمليات وتسهيل تطبيق السياسة المحددة من طرف الإدارة.[4]

---

[1] Hand Book of International Auditing**, ISA No 400, "Risk Assessments and Internal Control**", IFAC, Ethics Pronouncements, 2004, page 8

[2] Information Systems Audit and Control Association, **Is Standards,'' Guidelines and Procedures For Auditing and Control Professionals,**" Standard No 070 Reporting, 2003, P8.

[3] هشام عبد الحي السيد، **مقال حول نماذج الرقابة الداخلية الحديثة في المؤسسات، الدورية العلمية للمحاسبين التي تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية**، 2008، العدد، 14، ص 13.

[4] Hamini Allel, L'audit comptable et financier, **office des publications universitaires**, Algérie, 2001, p 22.

ويقصد بها كذلك: "الخطة التنظيمية والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على ممتلكات المؤسسة وضمان كفاية استخدامها والتأكد من سلامة ودقة التسجيلات المحاسبية، بحيث تسمح بإعداد بيانات مالية طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها".[1]

كما يمكن تعريف الرقابة الداخلية بأنها مجموعة السياسات والنظم والتعليمات التي تمكن المنشأة (شركة أو بنك) من تصحيح المسار أو تصحيح الأوضاع، وكذا تقييم أداء الوحدات المختلفة بها، بهدف تحقيق أقصى كفاءة ممكنة.[2]

ومن التعاريف السابقة نستخلص أن الرقابة الداخلية هي مجموعة من الوسائل والقوانين التي توضع من طرف الإدارة من أجل العمل على ضمان التحكم في وظائف المؤسسة، بغية الوصول إلى تسيير فعال للعمليات المالية والإدارية التي تقوم بها.

ثانيا: مبادئ الرقابة الداخلية.

1- مبدأ التنظيم: يجب أن تتوفر بعض الخصائص في تنظيم البنوك حتى تكون الرقابة الداخلية مرضية، ومن أهم هذه الخصائص نذكر ما يلي:

أ- التنظيم المسبق؛

ب- التنظيم المكيف والمتكيف؛

ج- التنظيم القابل للتصحيح والتحقيق؛

د- التنظيم المسطر.

2- مبدأ الاستمرارية: تمر البنوك بتطورات مستمرة، وحتى يحافظ البنك على استمرارية نشاطه وبقائه لابد من الأخذ بعين الاعتبار حاجات تطور هذا الأخير، الذي يجب أن يتمكن من القدرة على التنوع ومسايرة المستجدات للتكيف مع الوضع السائد، إضافة إلى ذلك يجب أن يكون التنظيم محصنا ضد الضغوطات الداخلية والخارجية، وان يخلق إستراتيجية تقضي على الملل المتولد من الروتين.

3- مبدأ الاستقلالية: إذ يجب الوصول إلى الأهداف المسطرة للرقابة الداخلية بغض النظر عن أي الطرق والأساليب التي يستخدمها البنك.

4- مبدأ الشمولية: يقضي هذا المبدأ بتطبيق الرقابة الداخلية على كل ممتلكات البنك، وكل الأشخاص المتواجدين به وعلى كل المعلومات في أي وقت، وفي أي مكان، فلا استثناءات ولا أصحاب امتياز.

---

[1] محمد التهامي طواهر ومسعود صديقي، **المراجعة وتدقيق الحسابات –الإطار النظري والممارسة التطبيقية** – ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006، ص 86.

[2] أحمد محمود عمارة، **اكتشاف وعلاج الأخطاء في البنك التجاري**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 15.

5- **مبدأ الدمج:** حيث تدمج الرقابة الداخلية في هيكلة وفي إجراءات البنك، وعلى هذا الأساس على هذه الأخيرة أن تدرك مختلف الخطوات المتتالية لمعالجة جل العمليات، من تحضير، تصريح، تنفيذ، ومراقبة.

6- **مبدأ الإعلام:** يهدف نظام المعلومات إلى توفير المعومات والبيانات للأنظمة الأخرى، الداخلية منها والخارجية، وإلى نظام اتخاذ القرار الخاص بالبنك، وكذا الجماعات الحكومية لتستعمله في التخطيط الاقتصادي، والرقابة الحكومية والتسعير وحصر الكفاءات العلمية، وما شابه ذلك، فإن طلبت هذه المعلومات من منشأة ما، عليها تحضيرها بسرعة ودقة، وهذا هو الأمر الذي لا يتسنى لها ما لم يكن نظام الرقابة الداخلية المستعمل قويا ومتماسكا.

7- **مبدأ التناسق:** وهو تطابق الرقابة الداخلية مع صفات البنك ومحيطه.[1]

ثالثا: وظائف الرقابة الداخلية:

يمكن إجمال وظائف الرقابة الداخلية إلى أربعة وظائف أساسية، وتهدف إلى:

1- **حماية أصول المنشأة من الضياع والسرقة والاختلاس وسوء الاستعمال:** التأكد من دقة البيانات والمعلومات المالية المدونة بالدفاتر والسجلات، عن طريق محاولة منع الأخطاء المتعمدة وغير المتعمدة والغش، لضمان الثقة في إمكان الاعتماد عليها قبل اتخاذ القرارات أو رسم أية خطط مستقبلية.

2- **وظيفة ارتقائية:** وتهدف إلى: رفع الكفاية الإنتاجية بتحقيق الاستخدام الأمثل لموارد المنشأة

3- **وظيفة أحكامية:** وتهدف إلى: ضمان الالتزام بتنفيذ السياسات الإدارية المرسومة.

4- **تعظيم الكفاءة:** حيث يؤدي اكتشاف الخلل إلى القيام بالدراسات والتحاليل اللازمة للوصول إلى الاقتراحات المناسبة لمعالجته، وذلك من خلال وضع تعليمات جديدة أو العمل على تعديلها لتفادي وقوع الأخطاء، كما يمكن أن تعمل هذه الوظيفة على معالجة الأخطاء عند حدوثها.

الفرع الثاني: أنواع الرقابة الداخلية: في مفهومها الواسع تتضمن الرقابة الداخلية:

- مراقبة إدارية لها أدواتها وأساليبها؛
- مراقبة محاسبية لها أدواتها وأساليبها؛

[1] خالد أمين عبد الله، **التدقيق والرقابة في البنوك**، دار وائل للنشر، عمان، 1998، ص 162.

❖ضبط داخلي له أدواته وأساليبه.

أولا: الرقابة الإدارية.

وتشمل الخطة التنظيمية، ووسائل التنسيق والإجراءات الهادفة لتحقيق اكبر قدر ممكن، من تشجيع الالتزام بالسياسات والقرارات الإدارية، وهي تعتمد في سبيل تحقيق هدفها وسائل متعددة مثل الكشوف الإحصائية، ودراسات الوقت والحركة وتقارير الأداء، والرقابة على الجودة والموازنات التقديرية، والتكاليف المعيارية واستخدام الخرائط والرسوم البيانية وبرامج التدريب المتنوعة للمستخدمين، وهي كما نرى متعلقة بطريقة غير مباشرة بالسجلات المحاسبية منها أو المالية، ولها عدة أدوات تتمثل في ما يلي:

1- الإجراءات: تسمى الخطوات التي تتخذ لتنفيذ الخطة بالإجراءات، فتصمم الإجراءات بحيث يجب تنفيذ الخطط بأسلوب واحد، في جميع الأقسام بالنسبة للموضوع الواحد.[1]

أما العلاقة بين الإجراءات والسياسات فتكمن في ما يلي:[2]

الإجراء هو مجموعة من الأعمال المحددة والمعينة، وبطريقة واحدة لما يجب عمله على خلاف السياسات، التي تكتفي بتقديم الخطوط العريضة للعمل، وتترك تفصيل تنفيذ الإجراءات، وحتى تكون الإجراءات فعالة يجب الأخذ بعين الاعتبار الآتي:[3]

أ- يجب الاقتصار على تلك الاعتبارات، التي تكون هناك الحاجة لها، ومقارنة المكاسب المحتملة من الإجراء بالعيوب والتكاليف.

ب-نظرا لأن الإجراءات هي نوع من الخطط، فيجب أن تصمم لكي تعكس أهداف المؤسسة المصرفية وسياستها.

ولكي تعمل على تحقيقها:

- ينبغي تحليل الإجراءات لمنع التدخل، والازدواج والتعارض؛
- يجب أن تكون الإجراءات واضحة ومفهومة من جانب الذين سيقومون باستخدامها؛
- ينبغي المحافظة على التوازن بين ثبات الإجراءات ومرونتها؛

---

[1] عادل حسن، **التنظيم الصناعي وإدارة الإنتاج**، دار النهضة العربية، بيروت،1976، ص508.

[2] جميل أحمد توفيق: **مذكرات في إدارة الأعمال**، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1975، ص168.

[3] المرجع نفسه، ص169.

- يجب إعادة النظر دوريا في كل الإجراءات التي توجد في المنشأة، للتأكد من مسايرتها للظروف التشغيلية الحالية.

2- القواعد: هي خطط من حيث كونها طريقة للقيام بالأعمال اللازمة، والتي مثل غيرها من الخطط، ليتم اختيارها من البدائل وهي عادة ما تكون من أبسط الخطط.[1]

وتتمثل فائدتها في تقييد مجال التصرف، وعدم ترك أي متسع للتأويل، فتتطلب فاعليتها في حسن الصياغة لمنع الالتباس، كذلك فإنه لا يجوز الإكثار منها، حتى لا تفقد قوتها وتأثيرها المستمدين من مدى التقيد بها، حيث أن القاعدة التي لا تحترم تفقد صفتها كقاعدة.[2]

ثانيا: الرقابة المحاسبية:

وتشمل على خطة التنظيم والوسائل والإجراءات التي تهتم بصفة أساسية بالمحافظة على أصول المؤسسة ومدى الاعتماد على البيانات المحاسبية المسجلة بالدفاتر والسجلات المحاسبية.

فمجال تطبيق الرقابة الداخلية قديما كان محدد في المجال المحاسبي بغرض المحافظة على أصول وأملاك المؤسسة من قبل الموظفين عن طريق وضع إجراءات تمنع وقوع أعمال الغش وكذا الأخطاء.[3]

كما أنها تهدف إلى ضمان الدقة المحاسبية في التسجيلات بالدفاتر والسجلات، فما تحتويه هذه الأخيرة يعتبر كقاعدة أساسية لاتخاذ القرارات من طرف البنوك، النقابات، المساهمين...الخ، فمثلا عدم معرفة مخازن المؤسسة بالدقة الكافية قد يتسبب في توقف عملية الإنتاج أو تفويت لفرص قد أبرمتها المؤسسة مع زبائنها.[4]

كما يتم التوصل في النهاية إلى تقييم مدى الالتزام بالقواعد المحاسبية المتعارف عليها، ومن الأدوات الهامة في هذا المجال ما يلي:[5]

- المراجعة المستندة؛
- المراجعة الفنية؛

---

[1] جميل أحمد توفيق، مرجع سبق ذكره، ص 170.

[2] محمد رفيق الطيب: **مدخل التسيير، أساسيات، وظائف، تقنيات**، الجزائر،1975، الجزء الثاني، ص ص،3،2.

[3] Bernard collasse, en cyclopédie de comptabilité, **contrôle de gestion et audit, economica**, paris, 2000, p 872.

[4] Revue algérienne de comptabilité et audit, **n 1 premier trimestre**, S N C, 1994, p 43.

[5] عبد الوهاب نصر علي، **شحاتة السيد شحاتة، الرقابة و المراجعة الداخلية الحديثة في تكنولوجية المعلومات و عولمة أسواق المال "الواقع و الآفاق"**، الدار الجامعية، مصر 2006، ص59.

- الرقابة المالية على جميع العمليات والبيانات؛
- إتباع نظام محاسبي سليم ومتكامل؛

ثالثا: الضبط الداخلي.

ويشمل الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق، والإجراءات الهادفة إلى حماية أصول المشروع، من الاختلاس والضياع وسوء الاستعمال، ويعتمد الضبط الداخلي في سبيل تحقيق أهدافه على تقسيم العمل، والمراقبة الذاتية حيث يخضع عمل كل موظف لمراجعة موظف آخر، يشاركه تنفيذ العملية، كما يعتمد على تحديد الاختصاصات والسلطات والمسؤوليات،[1] وللضبط الداخلي قواعد وأسس محاسبية تحكمه، حيث تتمثل هذه لقواعد في مجموعة الإجراءات، التي يتم وضعها لزيادة فعالية النظام المحاسبي في مجال الرقابة على أنشطة المشروع، وحماية الأصول ومن أهم هذه القواعد ما يلي:[2]

1- التسجيل الدفتري للعمليات:

ويتم ذلك من خلا ل المستندات السليمة والمؤدية، لحدوث هذه العمليات في الدفاتر والسجلات المختصة بذلك، ويشترط قبل عملية التسجيل هذه التحقق من صحة المستند والتوقيعات التي يتضمنها ومن صحة العملية التي تمت، وبعد ذلك يتم التسجيل الدفتري بشكل فوري، دون التأخير تفاديا لحدوث أي تلاعب أو تزوير لهذا المستند.

2- الضبط الحسابي للدفاتر: ويتم ذلك من خلال استخدام أساليب معينة مثل:

أ- استخدام حساب المراقبة الإجمالية، لكل مجموعة من الحسابات المتجانسة لحساب مراقبة إجمالي العملاء، وإجمالي الموردين، حيث يتم مطابقة المفردات مع الإجماليات للمراجعة الدورية لأعمال موظفي كل قسم.

ب- التفتيش المفاجئ على أعمال الموظفين مما يجعل الموظف، دائما على حذر لشعوره بإمكانية حدوث تفتيش مفاجئ.

ج- مطابقة الأصول وهذا يتم عن طريق المقارنة بالأرصدة الدفترية لهذه الأصول، في السجلات الخاصة ويمكن أن تتم هذه المطابقة عن طريق الجرد الفعلي، أو شهادات من أطراف أخرى، ويلزم تحري أسباب اختلاف الرصيد الدفتري والفعلي، والتحقق منها وتحديد من المسؤول عن هذه الاختلافات.[3]

---

[1] خالد أمين عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص165.

[2] عبد الفتاح الصحن، محمد السيد سرايا، **الرقابة والمراجعة الداخلية على المستوى الجزئي و الكلي**، الدار الجامعية 2000، ص177.

[3] المرجع السابق، ص177.

الفرع الثالث: أهداف الرقابة الداخلية وإجراءاتها.

أولا: أهداف الرقابة الداخلية.

اجتمعت جل التعاريف السابقة الذكر، على أن الأهداف من الرقابة الداخلية متعددة لكن بإمكاننا حصرها فيما يلي: [1]

1- حماية أصول المؤسسة من السرقة وسوء الاستعمال:

تمثل حماية أصول المؤسسة وجميع ممتلكاتها هدفا رئيسيا من أهداف الرقابة الداخلية، وتتخذ حماية أصول المؤسسة أساليب متعددة تدور جميعها حول توفير الحماية التامة لأصول المؤسسة من السرقة أو الإسراف ويمكن أن تتحقق هذه الحماية عن طريق ما يلي[2]:

- ❖ الوقاية من الأخطاء المتعمدة؛
- ❖ الوقاية من الأخطاء غير المتعمدة؛
- ❖ المحافظة على الأصول من كل أنواع الغش.

أ- الوقاية من الأخطاء المتعمدة:

هي كل التجاوزات الناتجة عند معالجة العمليات المحاسبية بقصد التحريف في بنود معينة، مثل تعمد عدم إجراء قيد محاسبي

ب- الوقاية من الأخطاء غير المتعمدة:

وهي التي تنتج من التطبيق الخاطئ للمبادئ والطرق والأساليب المحاسبية، أو الجهل بها من طرف العاملين في المجال المحاسبي، مثل تسجيل مصروف ما على انه مصروف رأسمالي، مما يؤدي إلى زيادة الأرباح وتضخم قيمة الأصول.

ج- المحافظة على الأصول من كل أنواع الغش:

ويعني ذلك حماية الأصول من كل التصرفات غير المشروعة وغير المقبولة بصفة عامة، والتي يتم ارتكابها مع العلم بعدم مشروعيتها مثل الاستيلاء على أموال المؤسسة أو اخذ أصل من أصولها عن طريق إجراءات مضللة.

2- ضمان نوعية ودقة ومصداقية المعلومات:

تضمن الرقابة الداخلية دقة ونوعية المعلومات المقدمة والمتصلة بالوثائق المحاسبية والتي لابد أن تستند إلى مبادئ محاسبية متعارف عليها قصد تقويم معلومات موضوعية تعكس الصورة الحقيقية

[1] Jacques Renard: Théorie et pratique de l'audit interne, **3eme édition: édition d'organisation**, PARIS 2000 pp :104-105.

[2] عبد الفتاح الصحن ومحمد السيد سراى، مرجع سبق ذكره، ص .134

لوضعية المؤسسة، وذلك خدمة للأطراف المعينة، وترتبط المعلومات المحاسبية بالعمليات الناتجة عن مزاولة الأنشطة المختلفة للمؤسسة، وهذه العمليات تعتبر مجالا لتطبيق نظام الرقابة الداخلية.

تتم هذه العمليات عبر مجموعة من الخطوات تتمثل في التصريح بالعمليات وتنفيذها ثم تسجيلها بالدفاتر المحاسبية والمحاسبة عن نتائجها.[1]

إن تحقيق الدقة والنوعية في المعلومات المحاسبية بإتباع الخطوات السابقة بدون وجود نظام للمعلومات المحاسبي داخل المؤسسة أمر غير ممكن بسبب كثرة العمليات والأحداث المالية التي تحدث يوميا، خاصة وان كل القرارات التي تتخذها المؤسسة تعتمد بشكل كامل على المعلوميات المحاسبية التي يصدرها النظام المحاسبي، فمثلا معظم عمليات الإفلاس والتصفيات القانونية للمؤسسات يعود سببها إلى عدم توفر نظام معلومات محاسبي مناسب قائم على النوعية.[2]

ولتحقيق الدقة والنوعية في المعلومات المحاسبية يجب أن يتضمن هذا النظام المحاسبي الخصائص التالية: [3]

أ- تسجيل العمليات من المصدر وفي وقت تنفيذها

ب- التحقق من أن المعلومات الجاهزة موافقة للعمليات الأصلية المنجزة والمسجلة في النظام

ج- تبويب البيانات في أقسام متجانسة لكل مرحلة معالجة

د- احترام المبادئ المحاسبية المقبولة عموما

ه- تقديم المعلومات على الأطراف المعنية بها

3- ضمان تطبيق تعليمات الإدارة العامة:

وحتى يتحقق ذلك، لا بد من توفر بعض الخصائص في التعليمات حتى يسهل تطبيقها، ومن أهم هذه الخصائص نذكر ما يلي:

أ- يجب أن تكون التعليمات المعطاة واضحة ومدركة؛

ب- يجب أن تكون التعليمات الموجهة قابلة للتنفيذ والتطبيق؛

ج- لا يجب تحريف أو تشويه التعليمات الموجهة؛

---

[1] المرجع السابق ص 138.

[2] Lionel collins ,Gérard Valin: «**Audit et control interne, Aspects financiers, opérationnels et stratégiques**», 4ème édition, Dallos, paris, 1992, p 41.

[3] محمد تهامي طواهر، مسعود صديقي، **المراجعة وتدقيق الحسابات الإطار النظري والممارسة العملية**، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة، 2005، ص91.

د- يجب أن تطبق التعليمات المعطاة بطريقة صحيحة، مما يقتضي مراقبة تنفيذها وإدخال بعض التعليمات التكميلية على التعليمة الأساسية.

ثانيا: إجراءات الرقابة الداخلية.

إجراءات الرقابة الداخلية هي عبارة عن السياسات والإجراءات التي تعتمد عليها الإدارة إلى جانب بيئة الرقابة والنظام المحاسبي في الوصول إلى تحقيق أهداف المؤسسة.[1]

يمكن تصنيف إجراءات الرقابة الداخلية إلى مجموعات وهي تحديد السلطات والمسؤوليات فصل المهام والوجبات، تصميم واستخدام مستندات وسجلات للمساعدة على التسجيل الصحيح للمعاملات والأحداث، وإجراءات حماية الأصول والسجلات.

كما أن إجراءات الرقابة الداخلية تتمثل في الفصل بين الوظائف وخاصة بين وظيفة التسجيل في الدفاتر والتصريح بها، كما توجد ضرورة ماسة لوجود إجراءات رقابية مادية لحماية الأصول، ومن إجراءات الرقابة نجد إجراءات تتعلق بالاعتماد السليم للعمليات والإجراءات الخاصة بالفصل بين المهام حيث يجب الفصل بين عملية التسجيل وعملية الاعتماد واقتناء الأصول.

وحسب التقرير رقم 55 لسنة 1988 الصادر من مجمع المحاسبين القانونين الأمريكيين فإن تقدير مراجع الحسابات لخطر الرقابة الداخلية هو عبارة عن تقييم مدى فعالية سياسات وإجراءات هيكل الرقابة الداخلية للمؤسسة في منع واكتشاف الانحرافات الجوهرية التي قد توجد في القوائم المالية[2].

الفرع الرابع: مقومات الرقابة الداخلية ومحدداتها.

أولا: مقومات الرقابة الداخلية.

لتحقيق أهداف الرقابة الداخلية لا بد من وجود نظام رقابة داخلية فعال ومتكامل يعتمد على الأسس الآتية:[3]

---

[1] عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد، مرجع سبق ذكره، ص69.

[2] المرجع نفسه، ص 07.

[3] المؤسسة العامة للتعليم الفني و التدريب المهني، **مراجعة و مراقبة داخلية، الإدارة العمة لتصوير و تطوير المناهج**، الوحدة الثانية، مراجعة داخلية، تخصص محاسبة المملكة العربية السعودية، ص46

1- خطة واضحة للوظائف التنظيمية:

مشتملة على تحديد للصلاحيات والمسؤوليات لكل وحدة تنظيمية، مع ضرورة الفصل بين الوظائف المتعارضة مثل التسجيل والاحتفاظ بالأصول.

2- نظام مالي سليم ومتكامل:

يشمل على إجراءات واضحة لاعتماد وتسجيل العمليات والمحافظة على أصول المؤسسة وسجلاتها.

3- نظام الإشراف والمتابعة:

يشمل جميع أنشطة المؤسسة ومشتملا بصفة أساسية على نظام المراجعة الداخلية.

4- كوادر بشرية مؤهلة:

توفر موظفين أكفاء وضروري لنجاح تنفيذ نظام الرقابة الداخلية.

ويجمع الباحثون في المراجعة على أنه لا بد من توفر المقومات الرئيسية التالية في نظام الرقابة الداخلية:

- هيكل تنظيمي؛
- نظام المعلومات المحاسبية؛
- إجراءات تفصيلية؛
- اختيار الموظفين الأكفاء؛
- رقابة الأداء؛
- استخدام كافة الوسائل الآلية والتكنولوجيا؛
- المخطط المحاسبي الوطني.

1- المقومات المحاسبية: يتضمن الجانب المحاسبي لمقومات نظام الرقابة الداخلية على:

أ- الدليل المحاسبي: [1]

ينطوي الدليل المحاسبي على عمليات تبويب للحسابات بما يتلاءم مع طبيعة المؤسسة الاقتصادية من ناحية ونوع النظام المحاسبي المستخدم من ناحية ثانية، والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها من

[1] الصحن عبد الفتاح محمد، فتحي رزق السوافيري، **الرقابة و المراجعة الداخلية**، الدار الجامعية، مصر، 2004، ص190.

ناحية أخرى، حيث يتم تقسيم الحسابات إلى حسابات رئيسية وأخرى فرعية، ولا بد من مراعاة الأتي عند إعداد الدليل المحاسبي:

- أن يعكس الدليل المحاسبي بما يشمله من حسابات نتائج أعمال المؤسسة المصرفية ومركزها المالي؛
- لابد من توفر حسابات مراقبة إجمالية هدفها ضبط الحسابات الفرعية بدفاتر الأستاذ.

ب- الدورة المستندية[1]:

تتطلب تحقيق نظام جيد للرقابة الداخلية، فعند تصميم المستندات لا بد من مراعاة النواحي الشكلية والقانونية، فلا تتم عملية الرقابة دون توفر دورة مستنديه.

ج- المجموعة الدفترية:

حسب طبيعة المؤسسة تؤسس مجموعة دفترية متكاملة تراعي النواحي القانونية، وخاصة دفتر اليومية العام وما يرتبط به من يوميات مساعدة.

د- الوسائل الإلكترونية والآلية المستخدمة:[2]

فالوسائل التي تستخدمها المؤسسة تعتبر من أهم العناصر لإنجاز الأعمال.

هـ- الجرد الفعلي للأصول: لا بد على المؤسسة من جرد موجداتها المادية من أجل السماح لعملية الرقابة الداخلية لمقارنة بين ما هو موجود فعلا بما هو موجود في السجلات المحاسبية.

و- الموازنات التخطيطية:

الدور الرقابي في الموازنات التقديرية يتمثل في إجراء المقارنة بين الأهداف المخططة والنتائج الفعلية، وبيان أسباب الانحرافات لمحاولة تفاديها، فالموازنات التخطيطية تعتبر جزء من الرقابة الداخلية.[3]

---

[1] فتحي رزق السوافري، سمير كامل محمد، محمود مراد مصطفى، **الاتجاهات الحديثة في الرقابة و المراجعة الداخلية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002، ص26.

[2] الصحن عبد الفتاح محمد، فتحي رزق السوافري، المرجع نفسه، ص191.

[3] فتحي رزق السوافري، سمير كامل محمد، محمود مراد مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 30

2- المقومات الإدارية: وتتمثل المقومات الإدارية فيما يلي:

أ- الهيكل التنظيمي:

تصبو المؤسسة الاقتصادية الحديثة إلى خلق مرونة دائمة في هيكلها التنظيمي من خلال التعديل المستمر له،[1] فهو يضمن الوقوف على نظام الرقابة الداخلية من خلال التحكم في المؤسسة، حماية الأصول، ضمان نوعية المعلومات، تشجيع العمل بكفاءة وتشجيع الالتزامات بالسياسات الإدارية وعليه يظهر دور الهيكل التنظيمي في بسط الرقابة الداخلية كون أن تصميم هذا الهيكل يراعى فيه العناصر الآتية:[2]

- حجم المؤسسة؛
- طبيعة النشاط؛
- تسلسل الاختصاصات؛
- تحديد المديريات؛
- تحديد المسؤوليات وتقسيم العمل؛
- البساطة والمرونة؛
- مراعاة الاستقلالية بين المديريات.

ب- كفاءة الأفراد:

إلى جانب النظام المحاسبي السليم والتنظيم الإداري والهيكلي لا بد أن يكون الموظفين والرؤساء على درجة عالية من الكفاءة، فالفرد هو العنصر الأساسي في المؤسسة، كما أن التنفيذ السليم لأي نظام وضمان نجاحه يعتمد على كفاءة وأمانة العاملين وطريقة اختيارهم وصفاتهم الشخصية. [3]

ج- معايير أداء سيلمه:

إن الوظائف الإدارية تتأثر بدرجة كبيرة بفعالية الرقابة الداخلية وكفاءة العمليات الناتجة عن الأداء، فلا بد من وجود معايير لقياس أداء العاملين داخل المؤسسة المصرفية.

د- سياسات وإجراءات لحماية الأصول:

تقوم المؤسسة بوضع مجموعة من السياسات والإجراءات لحماية الأصول ولضمان صحة البيانات للتقارير المالية والمحاسبية، وتزداد أهمية وضع هذه السياسات والبيانات كلما وصف تنظيم

---

[1] مسعود صديقي، **دور المراجعة في إستراتجية التأهيل الإداري للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية**، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر،2002، ص6.

[2] محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، مرجع سبق ذكره، ص 9.

[3] محمود محمد عبد السلام البيومي، **المحاسبة و المراجعة، منشأة المعارف**، الإسكندرية، مصر، 2003، ص17.

المؤسسة باللامركزية، ويعتبر التأمين من أهم الوسائل لحماية الأصول مثل: التأمين ضد السرقة والحرائق...الخ.

هـ- المراجعة الداخلية: [1]

المراجعة الداخلية هي نشاط تقيمي داخل الهيكل التنظيمي للمنشأة، وتهدف إلى مراجعة العمليات المحاسبية والمالية لخدمة إدارة المؤسسة، ووجود نظام مراجعة فعال يدعم من قوة نظام الرقابة الداخلية، وتتضمن المراجعة الداخلية تحديد مدى التزام العاملين بالسياسات والخطط واللوائح التي أعدتها الإدارة، وكذلك مراجعة وتقييم مدى ملائمة وتطبيق الرقابة المحاسبية والمالية.

ثانيا: محددات الرقابة الداخلية.

لا يمكن لنظام الرقابة الداخلية تحقيق الحماية الكاملة لأصول وعمليات المنشأة، والقضاء التام على كافة فرص الغش والتلاعب ويرجع سبب ذلك إلى المحددات والقيود التي تحيط بهذا النظام والتي تتضمن:

1- الأخطاء البشرية المحتملة الناتجة عن الإهمال، والشرود الذهني، وسوء التقدير، وعدم الإلمام بالعمليات، أو سوء فهمها.

2- احتمال مخالفة إجراءات الرقابة عن طريق الشخص المسؤول عن تطبيقها.

3- احتمال التحايل على النظام عن طريق التواطؤ بين أطراف داخل المنشأة أو خارجها.

4- عدم ملائمة إجراءات الرقابة مع الظروف المحيطة مما يؤدى إلى عدم الالتزام بها.

5- عدم تناسب تكلفة إنشاء نظام للرقابة الداخلية مع العائد من تطبيقه. فقد تزيد التكلفة عن قيمة الخسائر والغش والأخطاء المتوقع حدوثها في حالة عدم وجود مثل هذا النظام.

6- توجه نظم الرقابة الداخلية اهتمامها عادة إلى العمليات العادية المتوقعة وتغفل العمليات غير العادية التي لا يتكرر وقوعها داخل المنشأة.

[1] الصحن عبد الفتاح محمد، محمد سمير الصبان، محمد الفيومي، **أصول المراجعة الداخلية و الخارجية**، الدار الجامعية، مصر، 2004، ص2.

الفرع الخامس: الإطار القانوني لتطبيق الرقابة الداخلية في الجزائر.

إنطلاقا من أهمية العمليات البنكية وآثارها على النظام النقدي، فإن السلطات النقدية ومن خلال الأمر التنظيمي رقم رقم 02/03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، الذي يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية،[1] وإنطلاقا من قانون 90-10 قد عمدت إلى وضع إطار عام للرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية. أعطت من خلاله أهمية بالغة لثلاث مستويات:

1- بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية نفسها تعرق القواعد الأساسية التي يجب الالتزام بها لضمان التسيير الحسن وقانونية العمليات التي تقوم بها؛

2- النسبة للشركاء الأجانب يدركون أن البنوك الجزائرية تستعمل أفضل الوسائل للتحكم في المخاطر؛

3- بالنسبة للسلطات النقدية المكلفة بالرقابة تكون لها رؤية واضحة تستطيع من خلالها التحكم في النشاط البنكي، ومدى التزام المؤسسات بالإطار القانوني في معاملاتها وحماية مراكزها المالية.

4- وعموما فإن الرقابة الداخلية لا تفهم على أنها رقابة إدارية ومحاسبية فقط، بل هي أشمل من ذلك لتضم تعظيم الأهداف، والإجراءات والخيارات الإستراتيجية للبنوك من خلال التحكم في التكاليف والمخاطر.[2]

كما حدد الأمر التنظيمي 02/03 طبيعة المخاطر التي تواجهها البنوك والمؤسسات المالية والمتمثلة في:

- المخاطر الائتمانية؛
- مخاطر أسعار الفائدة ؛
- مخاطر السوق؛
- مخاطر التشغيل؛
- المخاطر القانونية والقضائية.

ويحاول الأمر التنظيمي إرساء إجراءات رقابية من خلال وضع آليات تسيير محكمة وذلك من خلال:[3]

1- وضع نظام رقابة العمليات؛

---

[1] نظام رقم 02-03 مؤرخ في 14 نوفمبر 2002 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر،العدد 84، مؤرخ في 18 ديسمبر 2002.

[2] عبد العزيز محمود محمد، **وضع ضوابط للرقابة الداخلية و التقيد بشروط الملاءة الرأسمالية**"، المصارف العربية، العدد 173، ماي 1995، ص 10.

[3] Media bank, « **Le journal interne de la banque d'Algérie** », publication menestrielle, N^{0}63, Décembre 2002 /janvier 2003, Pages 8-10.

2- نظام رقابة الإجراءات التسييرية؛

3- تنظيم محاسبي فعال؛

4- نظام معالجة المعلومات؛

5- نظام قياس المخاطر والنتائج؛

6- نظام الملاحظة والتحكم في المخاطر؛

7- نظام المعلومات والوثائق؛

8- تدعيم دور مجلس الإدارة من خلال القوانين التي تسمح له بمعرفة:

- أدوات القيادة والتحكم في المخاطر؛
- مردودية العمليات البنكية، ومنها القروض بشكل خاص؛
- المساهمة في وضع حدود للمخاطر؛
- توجيه وظائف الرقابة؛
- إنشاء لجنة التفتيش وتوفير الوسائل اللازمة لمهامها؛
- وضع نظام لنقل المعلومات يتناسب مع حجم المؤسسة؛
- رد الفعل المناسب في حالة وقوع الأخطاء أو ضعف في جانب معين.

9- تطبيق مبدأ الفصل بين الوظائف وتحديد المسؤوليات؛

10- إيجاد الهيكل التنظيمي المناسب لذلك؛

11- المراجعة الدورية لنظام المعلومات لتحسينه وتطويره؛

12- ضمان أم النظام الآلي لمعالجة العمليات وتخزينها؛

13- إعداد تقرير سنوي للسلطات النقدية فيما يخص الرقابة الداخلية ويتضمن:

- عمليات التفتيش المنجزة والنقائص الملاحظة والإجراءات التصحيحية المتخذة؛
- أهم التعديلات التي تمس الرقابة الداخلية؛
- ظروف تطبيق النشاطات والإجراءات الجديدة؛
- الرقابة الداخلية للفروع في الخارج؛
- التقديرات المستقبلية للرقابة الداخلية.

وبعد عرض الرقابة الداخلية، لابد من التطرق إلى أسلوب التدقيق الداخلي للبنوك، والذي يسمح بفحص واختبار مدى فعالية الرقابة الداخلية، وهذا ما سيتم التعرف عليه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: التدقيق الداخلي للبنوك.

تعود بداية الاهتمام بالتدقيق الداخلي منذ 1941، واقتصر التدقيق الداخلي في بادئ الأمر على التدقيق المحاسبي واكتشاف الأخطاء والغش، ولكن مع تطور المؤسسات المالية والمصرفية وزيادة التعقيد في العمليات وكذلك مع التغييرات التكنولوجية المشاركة أصبح من الضروري تطوير التدقيق الداخلي وتوسيع نطاق عمله لذا أضحت وظيفة التدقيق الداخلي اليوم الدعم الأساسي للإدارة العليا،وأداة تحسين وتقييم مدى فاعلية الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر. وبناءا على هذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم التدقيق الداخلي وأهدافه وأهميته، ومن ثم أنواع ومعايير التدقيق الداخلي، وأخيرا التدقيق.

الفرع الأول: مفهوم التدقيق الداخلي، أهميته، وأهدافه.

أولا: مفهوم التدقيق الداخلي.

سنتناول فيما يلي بعض التعاريف للتدقيق الداخلي التي تتميز بالتنوع والتعدد بتنوع الهيئات المهتمة بهذه المهنة ومن أهم هذه التعاريف:

تعريف المعهد الأمريكي للمدققين الداخليين (IIA) في نشرته التي أصدرها عام 1971 على أنه:[1] "نشاط تقييم مستقل نشأ داخل المؤسسة، تعمل على مراجعة النواحي المحاسبية والمالية والأعمال الأخرى كخدمة للإدارة وهو وسيلة رقابة إدارية تعمل على قياس وتقييم فعالية وسائل الرقابة الأخرى."

بينما يشير التعريف الجديد لمعهد المدققين الداخليين (IIA) إلى أن التدقيق الداخلي:[2] "نشاط مستقل، تأكيد موضوعي واستشاري مصمم لزيادة قيمة المنظمة وتحسين عملياتها ومساعدتها على إنجاز أهدافها بواسطة تكوين مدخل منظم ومنضبط لتقييم وتحسين فعالية إدارة المخاطر والرقابة وعمليات التحكم".

كما عرفه المعهد الفرنسي للمراجعة والمستشارين الداخليين (IFACI)على انه[3]:

"نشاط مستقل وموضوعي يهدف إلى إعطاء ضمانات للمنطقة حول درجة تحكمها في العمليات التي تقوم بها مع تقديم نصائح لتحسين والمساهمة في خلق القيمة المضافة".

---

[1] خالد راغب الخطيب، **مفاهيم حديثة في الرقابة المالية والداخلية**، مكتبة المجتمع العربي للنشر، عمان، 2010، ص 120.

[2] احمد حلمي جمعة، **التدقيق الداخلي والحكومي**، دار الصفار للنشر، عمان، 2011، ص 46.

[3] شعباني لطفي: **المراجعة الداخلية مهمتها ومساهمتها في تحسين سيرا لمؤسسة**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2004 ص71.

ويعرف كذلك على أنه[1]:

"نشاط وظيفي تقييمي مستقل يؤسس داخل المنظمة لتقييم أنشطتها ومدى تطبيق الأنظمة المالية والمحاسبية فيها،وكذا التزام العاملين في كافة المستويات الإدارية بالسياسات والخطط والإجراءات الموضوعة من قبل الإدارة لزيادة الفاعلية وتحسين الأداء، ويهدف التدقيق الداخلي عموما إلى تقييم نظام الرقابة الداخلية بأقل التكاليف وتقديم الدعم والمعلومات للإدارة العليا".

كما يعرف التدقيق الداخلي على انه عبارة عن إجراء يتبعه مجلس الإدارة والمسيرين والموظفين، وهو موجه لتحقيق الأهداف التالية:

- حماية الأصول، وبصفة عامة ممتلكات البنك؛
- التأكد من مصداقية المعلومات المالية؛
- مطابقة القوانين والأنظمة المطبقة، وكذلك السياسات العامة والخطط والإجراءات والتعليمات الخاصة.

ويتكون هذا الإجراء من مجموعة تنظيمات وإجراءات، والتي تمس مختلف المجالات، ولكن يبقى الهدف الجوهري هو نفسه. ومن بين هذه الإجراءات ما يوجه للتنظيم (تعريف الوظائف والمسؤوليات، فصل المهام...)، ومنها ما يوجه للمحاسبة (تفسير الأرصدة، مسك دفاتر المراقبة...)، وأخرى توجه لضمان أمن الممتلكات والأشخاص[2].

ومن خلال هذه المفاهيم نستنتج خصائص التدقيق الداخلي وهي:[3]

- التدقيق الداخلي وظيفة مستقلة عن بقية الأنشطة والعمليات التي تخضع لفحص وتقييم المدقق الداخلي وهذه الاستقلالية تدل على موضوعية نتائج المدقق الداخلي ومدى قبولها والاعتماد عليها.

- تختص وظيفة التدقيق الداخلي بمهمة فحص وتقييم جميع الأنشطة في المؤسسة.

- مهام ومسؤوليات التدقيق الداخلي تتعدى كونها خدمة للإدارة العليا وحدها أي أن التدقيق الداخلي يقدم خدمة لجميع أعضاء التنظيم بمختلف مستوياتهم تساعدهم في انجاز أعمالهم.

---

[1] فريدة، صالح، **دور التدقيق الداخلي في إدارة المخاطر المصرفية**، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الوطني حول مهنة الدقيق في الجزائر،جامعة سكيكدة يومي 12/11 أكتوبر، 2010، ص 16.

[2] M. DJAAFER: «**Contribution à une réflexion sur l'audit interne au sein des banques**», in Media Bank N°34, Février/ Mars1998, P23.

[3] خالد راغب الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص133.

- التدقيق الداخلي وظيفة استشارية لاقتراح التحسينات اللازمة إدخالها.
- أداة رقابية تعرض تقييم السياسات والإجراءات الإدارية المرسومة.

ثانيا: أهمية التدقيق الداخلي.

اكتسبت مهنة التدقيق الداخلي أهمية كبيرة حيث أصبح لها دورا هاما في المؤسسات المالية والمصرفية وذلك لما أثبتته من ضبط للمخالفات والانحرافات عن الأهداف التي تسعى الإدارة لتحقيقها ويمكن القول أن هذه الوظيفة تعتبر كصمام الأمان في الإدارة ويمكن وضعها بعيون وأذان الإدارة.

ومن العوامل التي ساهمت في تطوير الاهتمام بالتدقيق الداخلي هي:

1- تطور حجم المؤسسات وانتشارها جغرافيا على نطاق واسع مما أدى تباعد المسافة بين الإدارة العليا وكافة العاملين.

2- الاستقلال التنظيمي للإدارات ضمن الهيكل التنظيمي وتعدد المستويات الإدارية في المؤسسة مما دفع بالإدارة إلى تفويض السلطات والمسؤوليات ومن ثم حاجة الإدارة للتأكد من سلامة استعمال وتحمل المسؤوليات وفقا للسياسات والنظم والإجراءات المعمول بها .

3- حاجة المجتمع إلى البيانات والمعلومات المثبتة في التقارير ولأجل التأكد من ذلك لابد من سلامة نظام التدقيق الداخلي والرقابة الذي من شأنه التأمين على الأموال وحمايتها .

4- انتهاج أسلوب اللامركزية في الإدارة وقد لجأت الإدارة في المؤسسات الكبيرة والمنتشرة جغرافيا إلى تفويض السلطات.

5- إلا أنه مازال يترتب على تلك الإدارات الالتزام بالسياسات والإجراءات وتحقيق الفعالية المطلوبة.

ثالثا: أهداف التدقيق الداخلي.

تتمثل أهداف التدقيق الداخلي فيما يلي: [1]

1- الكفاءة التي يتم بها التنفيذ الفعلي للمهام داخل كل قسم من أقسام المؤسسة المصرفية.

2- كفاءة الطرق التي يعمل بها النظام المحاسبي وذلك مؤشر يعكس بصدق نتائج العمليات والموقف المالي.

3- التقييم الدوري للسياسات الإدارية والإجراءات التنفيذية المتعلقة بها وإبداء الرأي حيالها بغرض تحسينها وتطويرها لتحقيق أعلى كفاءة إدارية.

4- يقدم الحلول الممكنة والتوصيات للمشاكل التي تواجهها المنظمة.

---

[1] سعدابي ابراهيم احمد، **دور حوكمة الشركة والمراجعة الداخلية في تطوير الاقتصاد الوطني**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة 2008 ص 4.

5- تقييم وتحسين فعالية إدارة المخاطر والرقابة وعمليات التحكم.

مما سبق يتضح أن التدقيق الداخلي يمثل أهدافا بعيدة المدى بحيث يتطلب الوصول إليها وتحقيقها القيام بالعديد من الدراسات والتقييمات والتحليلات،ولكي تحقق هذه الأهداف يجب على المؤسسة أن تمنح المدقق الصلاحيات التي تمكنه من أداء الوظيفة دون عوائق كما يجب أن يتوفر في المدقق صفات الاستقلالية والموضوعية والكفاءة المهنية والمهارة.

الفرع الثاني: أنواع التدقيق الداخلي ومعاييره.

أولا: أنواع التدقيق الداخلي.

لقد واكب التغيرات التي طرأت على بيئة الأعمال اجتهادات متزايدة من قبل المهنيين والكتاب والباحثين، بطرح عدد من الرؤى الجديدة بشأن ما يجب على إدارة التدقيق الداخلي وموظفيها فعله لمواجهة المتغيرات البيئية الجديدة؛ فبعد أن كان التدقيق المالي هو المجال التقليدي للتدقيق الداخلي، أصبح التدقيق التشغيلي محل اهتمام أكبر ويمثل المدى الأوسع لوظيفة التدقيق الداخلي، وعادة يتم تصنيف التدقيق الداخلي إلى نوعين رئيسين هما التدقيق الداخلي المالي والتدقيق الداخلي التشغيلي وسيتم فيما يلي الحديث عن هذين النوعين الرئيسين للتدقيق الداخلي:

1- التدقيق الداخلي المالي:

يقصد بالتدقيق الداخلي المالي "الفحص المنظم للعمليات المالية والقوائم والسجلات المحاسبية المتعلقة بها لتحديد مدى الالتزام بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والسياسات الإدارية وأي متطلبات أخرى موضوعة مسبقا "

كما يعرف التدقيق الداخلي المالي بأنه:[1] "الفحص المنتظم للعمليات المالية والقوائم والسجلات المحاسبية المتعلقة بها لتحديد مدى الالتزام بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والسياسات الإدارية وأية متطلبات أخرى موضوعة مسبقا".

[1] خالد راغب الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص139.

2- التدقيق الداخلي التشغيلي:

يطلق عليه أيضا التدقيق الإداري، وتدقيق الأداء والتدقيق الوظيفي، ويعرف هذا النوع من التدقيق بأنه[1]: "الفحص الشامل للوحدة التشغيلية للمؤسسة ككل لتقييم أنظمتها المختلفة ورقابتها الإدارية وأدائها التشغيلي وفقا لطريقة قياس محددة ضمن الأهداف الإدارية وذلك للتحقق من كفاءة واقتصادية العمليات التشغيلية ".

كما يعرف أيضا بأنه: الفحص والتقويم الشامل لعمليات المنشأة لإعطاء معلومات للإدارة عما إذا كانت العمليات المختلفة قد نفذت طبقاً للسياسات الموضوعة التي تتعلق مباشرة بأهداف الإدارة ويشمل تقويم كفاءة استخدام الموارد المادية والبشرية، وتقويم الإجراءات المتبعة في مختلف العمليات، وتقديم التوصيات اللازمة لمعالجة المشاكل واقتراح الطرق الكفيلة بزياد الكفاءة والربحية.

ثانيا: معايير التدقيق الداخلي.

إن معايير التدقيق الداخلي هي، عبارة عن تلك المقاييس والقواعد التي يتم الاعتماد عليها في تقييم وقياس عمليات قسم التدقيق الداخلي، حيث تمثل المعايير نموذج ممارسة التدقيق الداخلي كما يجب أن يكون، وذلك وفقاً لما تم التوصل إليه واعتماده من قبل معهد المدققين الداخليين (IIA).

وقد اصدر معهد المدققين الداخليين في عام 1978 قائمة معايير الممارسة المهنية للتدقيق الداخلي التي غطت مختلف جوانب التدقيق الداخلي، وتضمنت خمسة أقسام رئيسة هي:

- الاستقلالية؛
- العناية المهنية؛
- نطاق التدقيق الداخلي؛
- أداء عملية التدقيق الداخلي؛
- إدارة قسم التدقيق الداخلي.

ولتفسير هذه المعايير فقد أصدر المعهد قوائم لاحقة ومكملة، تناولت مختلف المعايير التي اشتملت عليها القائمة السابقة بصورة تفصيلية مثل مفاهيم ومسؤوليات الرقابة، والحد من حالات الغش والتحقق منها، وضبط جودة التدقيق الداخلي، وأوراق عمل المدقق، والعلاقة مع المدقق الخارجي، والاتصال مع مجلس الإدارة، وتقييم المخاطر، وتخطيط عملية التدقيق ومتابعة نتائج التدقيق وغيرها، وتعتبر هذه التفاصيل امتداداً أو توضيحاً لقائمة المعايير الصادرة في عام 1978 ولا تعتبر تعديلاً لها.

[1] كمال محمد كامل سعيد النونو، **مدى تطبيق معايير التدقيق في البنوك الإسلامية**، الجامعة الإسلامية غزة، مذكرة ماجستير 2009 ص20.

وفي كانون الثاني من عام 2000 اصدر المعهد قائمة جديدة بمعايير الممارسة المهنية للتدقيق الداخلي اشتملت للمرة الأولى منذ عام 1978على إدخال عدد من التعديلات على قائمة المعايير الصادرة في عام 1978 واشتملت أيضاً على عدد من المعايير الجديدة،حيث أعادت تقسيم المعايير إلى قسمين رئيسين بدلاً من خمسة أقسام كما في القائمة السابقة، وهما:

1- القسم الأول: معايير صفات المدقق الداخلي.

يصف هذا القسم السمات والخصائص الواجب توافرها في المدققين الداخليين ودوائر التدقيق الداخلي، وقد احتوى على أربعة معايير هي:

أ- الأهداف والصلاحيات والمسؤوليات.

ب-الاستقلالية والموضوعية.

ج- الكفاءة وبذل العناية المهنية.

د- برنامج ضبط وتطوير جودة التدقيق الداخلي.

2- القسم الثاني: معايير أداء عملية التدقيق الداخلي.[1]

يتعلق هذا القسم بعملية تنفيذ كل عملية أو مهمة من عمليات أو مهام التدقيق الداخلي ويحتوي على سبعة معايير هي:

أ- إدارة أنشطة التدقيق الداخلي؛

ب-طبيعة عمل التدقيق الداخلي؛

ج- تخطيط عملية التدقيق الداخلي؛

د- أداء عملية التدقيق الداخلي؛

ه- توصيل نتائج التدقيق الداخلي؛

و- متابعة النتائج؛

ز- قبول الإدارة للمخاطر.

الفرع الثالث: مقومات ومزايا التدقيق الداخلي.

أولا: مقومات التدقيق الداخلي.

تتوقف فاعلية التدقيق الداخلي على مجموعة من المقومات من أهمها:[2]

1- الوضع التنظيمي لقسم التدقيق الداخلي على خريطة الهيكل التنظيمي للمنشأة:

---

[1] كريمة علي الجوهر، صالح العقدة، **هندسة التدقيق الداخلي في ضوء المعايير الدولية وأثرها في تعزيز إدارة المخاطر**، منشورات المنظمة العربية لتنمية الإدارة (بحوث ودراسات)، القاهرة،، 2002، ص 10.

[2] شحاته حسين، "**أصول المراجعة والرقابة مع إطلالة سلامية** "، مكتبة دار النشر للجامعات، القاهرة، 1996ص 98.

من خلال تبعية التدقيق الداخلي للإدارة العليا، وذلك لتجنب القيود التي تفرض من الأجهزة التنفيذية.

2- الاستقلال: التدقيق الداخلي جزءاً من الوظائف الإشرافية في المنشأة، وتبذل المنظمات المهنية العالمية جهود لإنشاء منظمات للمدققين الداخليين للمحافظة على حقوقهم واستقلالهم.

3- الكفاءة المهنية للعاملين بقسم التدقيق الداخلي: حيث يلزم أن يكونوا مؤهلين علمياً وعملياً، وحصلوا على الدورات التدريبية المستمرة لتنمية كفاءاتهم.

4- التخطيط الجيد لأعمال التدقيق الداخلي: لا يجب أن يكون عمل التدقيق الداخلي ارتجاليا أو عشوائياً بل مخططاً ومبرمجاً في صورة برنامج أسبوعي أو شهري ليساعد في عملية التدقيق.

5- وجود معايير وإرشادات لعملية التدقيق الداخلي: هناك ضرورة مهنية لوجود إرشادات للتدقيق الداخلي وكذلك برامج للعمل ونظم الخبرة، وذلك لتطوير العمل إلى الأحسن، ويتولى هذا الأمر منظمات التدقيق المهنية.

6- شمولية التدقيق الداخلي: ويقصد بذلك أن لا يقتصر دور التدقيق الداخلي على تدقيق بعض العمليات وترك البعض الآخر، أو ينتظر حتى تأتي شكوى ويطلب جمع حقائق عن موضوع تلك الشكوى، بل يجب أن تشمل كافة المعاملات والأحداث في المنشأة.

7- دعم الإدارة العليا لقسم التدقيق الداخلي: يجب دعم قسم التدقيق الداخلي بالإمكانيات المادية والبشرية والأخذ بالإرشادات والنصائح التي تقدمه وذلك لتطوير العمل إلى الأحسن.

8- العلاقات الحسنة الطيبة مع العاملين بالمنشأة: لا يجب أن ينظر إلى المدقق الداخلي على أنه رجل بوليس أو مخبر ولكن يعامل على أنه موجه ومرشد يسعى لتصويب الأخطاء، وعلى هذا المفهوم تتم عملية الحصول على الإيضاحات والإجابة على الاستفسارات ومناقشة الملاحظات وتصويب الأخطاء.

9- استخدام وسائل التدقيق المتقدمة: يجب على المدقق الداخلي استخدام وسائل التقنية الحديثة مثل نظم الحاسبات، ونظم المعلومات المتكاملة، ونظم الخبرة، ونظم دعم القرارات ونظم الهيكلة أو إعادة الهندسة لتساعد على رفع جودة عملية التدقيق.

ولا يكون نظام التدقيق الداخلي فعالا إذا توفرت الشروط التالية[1]:

- توافر المؤهلات الخبرات الكافية لدى المدقق الداخلي.
- يجب أن يخطط برامج التدقيق الداخلية وان تنفذ بعناية ودقة.
- يجب أن تعد تقارير واضحة وحاسمة بواسطة المدقق الداخلي.

[1] محمود منصور حامد الطحان، محمد أبو العلا والحموي، **محمد هشام** "**أساسيات المراجعة** "، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1994 ص ص: 101-102

- يجب أن تتخذ الإجراءات التصحيحية فور عرض التقارير على المسئولين.
- يجب أن ترفع التقارير إلى احد كبار المسئولين بالمنشأة وان تحظى باهتمام وبتأييد الإدارة.
- يجب أن يدرك المدقق الداخلي أن عمله ذو طبيعة استشارية فقط وليس مباشرة أو تنفيذية.

حيث يعتبر التأهيل العلمي والمهني للمدققين الداخليين وزيادة الخبرة من أدنى الشروط التي يجب أن تتوفر بهم لما لها من دور فعال في تفعيل نظم الرقابة الغير فعالة بالإضافة على خضوعهم للدورات المهنية المتخصصة التي تزيد من دقة وفاعلية أداء التدقيق الداخلي.

ثانيا: مزايا التدقيق الداخلي.

يوجد للتدقيق الداخلي مجموعة كبيرة من المزايا من أهمها:

1- أن المدقق الداخلي بسبب وجوده كل الوقت في البنك ومعاصرته لمشاكله يستطيع أن يلمس كل نواحيه ونشاطاته وإجراءاته والمشاكل المترتبة على ذلك.

2- أن المدقق الخارجي يتحقق أساسا من سلامة المركز المالي وصحة النتائج فهو لن يستطيع أن يعطي الوقت الكافي لاكتشاف الأخطاء والتلاعب وإنما يلجأ إلى الاختبارات في تدقيقه، ولهذا فإن إدارة التدقيق الداخلي تقوم بالتدقيق الكامل لكافة العمليات وعن طريق الفحص المستقل داخل البنك وعلى هذا فهي تعتبر رقابة لخدمة الإدارة وتعمل على قياس وتقييم فاعلية الرقابة الداخلية.[1]

3- أن التدقيق الداخلي تتم بصورة منتظمة على مدار العام بحيث تقوم بتدقيق شامل لكافة عمليات المشروع بصورة مستقلة ومنظمة مما يحقق الرقابة في خدمة الإدارة وأن تعمل على قياس وتقييم فاعلية الرقابة الداخلية.[2]

4- إن مزايا التدقيق الداخلي تتوقف إلى حد كبير على التقرير الذي يعده المدقق الداخلي ومن ثم يجب أن يراعي عند إعداد هذا التقرير الوضوح في الصياغة والعناية في الإعداد والعرض بحيث يجذب اهتمام الشخص الذي يوجه إليه، كما يجب أن يتضمن هذا التقرير نتائج الدراسة

[1] الصحن عبد الفتاح، نور أحمد، وأبو الحسن علي، "**الرقابة ومراجعة الحسابات**"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1989 ص 20.

[2] الصحن عبد الفتاح، **أصول المراجعة الداخلية والخارجية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989 ص 27.

والفحص والتوصيات مع عرضها بسرعة واختصار حتى لا يفقد القارئ الاهتمام بالتقرير عند قراءته.[1]

الفرع الرابع: منهجية التدقيق الداخلي ودوره في تقييم نظم الرقابة الداخلية.

أولا: منهجية التدقيق الداخلي.

1- مرحلة تخطيط عملية التدقيق:

عند إجراء عملية التخطيط للتدقيق يتم تحديد الإجراءات التي تتضمن معلومات عن العمليات التي تتعرض للمخاطر العالية ويتم تحديدها بناء على دليل المخاطر، ويتم خلال مرحلة التخطيط السنوي لعمليات التدقيق الداخلي تقييم مواضع التدقيق من منظور المخاطرة.

2- مرحلة التنفيذ:

خلال هذه المرحلة يكون المحور الأساسي في تنفيذ عملية التدقيق هو اختبار مدى فعالية الرقابة الداخلية في العمل على تجنب المخاطر أو الحد منها.

3- مرحلة أوراق العمل:

تضاف المعلومات المتعلقة بالمخاطر إلى أوراق العمل الخاصة بالمدقق أثناء تنفيذه لعملية التدقيق ويتم الربط بين كل نتيجة وملاحظة يتوصل إليها مع المخاطر التي يتعرض إليها البنك ويتم تقديم توصيات بخصوص خطر معين وذلك بالتعاون بين ادارة التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر .

4- مرحلة إعداد تقرير التدقيق:

يتم تلخيص النتائج التي تم التوصل إليها من طرف المدقق وتتضمن هذه النتائج تحديد المخاطر والتوصيات اللازمة، ويرفع هذا التقرير إلى الإدارة العليا التي بدورها تصدر التعليمات إلى إدارة المخاطر الأخذ بتوصيات المدقق وهنا إدارة المخاطر تقوم بتقييم وتوضيح المخاطر وتحليلها وكيفية تجنبها.

5- مرحلة المتابعة:

بعد إعداد التقرير تكون هنا المتابعة لتنفيذ التوصيات التي رخص عليها التقرير، كما يتم متابعة وتقييم نظام الرقابة على أساس المخاطر وذلك بالتنسيق بين وحدة التدقيق ووحدة إدارة المخاطر وتهدف عملية المتابعة إلى السيطرة على المخاطر وإدارتها بالطريقة التي تقلل من تعرض البنك للخسارة، وبالتالي نجد أن هناك توافق بين التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر على توحيد نماذج عملياتها بشكل يضمن للطرفين التكامل المتبادل مع الحفاظ على الصورة الذاتية والاستقلالية لكل منهما.

[1] الصبان محمد سمير، "**نظرية المراجعة واليات التطبيق**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003. ص 208.

ثانيا: دور التدقيق الداخلي في تقييم نظم الرقابة الداخلية.

تقوم منشات الأعمال بتطبيق نظم الرقابة الداخلية لضمان الالتزام بأغراض وأهداف الإدارة، عندما يتم تقييم نظم الرقابة فان هدف المدقق الداخلي يتمثل في تحديد ما إذا كانت أنشطة الرقابة كافية، أي أن تلك النظم الرقابية تعتبر مقنعة في ضوء الأهداف التي من اجلها تم تصميمها، ويعتبر تقييم تلك النظم الرقابية أحد أنشطة التدقيق التشغيلي الجوهرية حيث أن التدقيق الداخلي يعتبر من إجراءات الرقابة التنظيمية المصممة لقياس وتقييم فعالية نظم الرقابة الداخلية، وبالتالي فإن للتدقيق الداخلي عند تقييم الرقابة الداخلية له دور في [1]:

1- الالتزام: لا تعتبر نظم الرقابة الداخلية ذات مغزى إلا إذا تم الالتزام بتطبيقها طبقا لما هو مخطط ولذلك فان الهدف من التدقيق التشغيلي يتمثل في تحديد ما إذا كانت سياسات وبرامج وإجراءات الرقابة المقررة تعمل بشكل مقنع.

2- حماية الأصول: لتحديد ما إذا كانت الأصول قد تم المحاسبة عنها بشك لصحيح وتم حمايتها بشكل ملائم من الخسائر، والمدقق الداخلي يهتم بصفة رئيسية باختبار فعالية نظم الرقابة المحاسبية والمالية أو التشغيلية التي تم تصميمها للمحاسبة عن الأصول وحمايتها.

3- التحقق: يمكن أن يتم تصميم التدقيق التشغيلي للتحقق من دقة ومصداقية البيانات المستخدمة في التقارير الداخلية المعدة للإدارة وكما هو الحال بالنسبة لعمليات فحص الالتزام فان تركيز عمليات التحقق لن تكون بالضرورة استجابة لنتائج البيانات غير الدقيقة أو غير القابلة للاعتماد عليها وإنما هي بالأحرى على تتأسس على تعزيز الدقة وإمكانية الاعتماد.

4- تقييم الأداء: بغض النظر عن الرقابة التنظيمية على الفعالية التشغيلية فان المدققين الداخليين كثيرا ما يطلب منهم بتقييم أداء العاملين.

5- التوصيات بالتحسينات: يجب أن يتم تصميم كل من أنشطة التدقيق الداخلية التشغيلية للمدقق الداخلي لإبداء مقترحات للتحسينات وعندما يكون هناك ظرف يجب التقرير عنه نتيجة لاكتشاف خطا أو غش أو تصرف غير قانوني فان أثاره يجب أن يتم تصحيحها ويتعين تقديم توصيات لتحسين عملية المحاسبة عنها.

إن الرقابة الداخلية بمختلف أساليبها وآلياتها تعد ضرورية لضمان حسن تسيير البنك واستمراره، غير أنها غير كافية لضمان أمن المودعين واستقرار النظام المصرفي ككل، ولذلك ينبغي أن تتدعم هذه الرقابة برقابة خارجية حتى يتم الوصول على تحقيق الأهداف المرجوة من آليات الرقابة المصرفية، وهذا ما سيتم تناوله في المبحث الموالي.

[1] لطفي أمين السيد احمد، **دراسات متقدمة في التدقيق وخدمات التأكد**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص ص :104-105.

المبحث الثاني: الرقابة الخارجية وآلياتها.

ما تسعى رقابة البنوك لتحقيقه هو المحافظة على قوة وسلامة القطاع المصرفي واستقراره المالي، بما يؤدي إلى حماية أموال المُودعين، والحِفاظ على حقوق المساهمين، وضمان قدرة المصارف على المساهمة في نمو الاقتصاد الوطني حيث تمثل الرقابة المصرفية إحدى أهم ركائز الهندسة الجديدة للنظام المالي الدولي السليم والشفاف.

فبالإضافة إلى الرقابة الداخلية بمختلف آلياتها وأدواتها، لابد من توفر الرقابة الخارجية التي من شانها أن تقوم بدورها المنوط بها من خلال رقابة قانونية تتمثل أساسا في رقابة محافظ الحسابات، ورقابة مؤسساتية نصت عليها لجنة بازل.

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى الرقابة القانونية الممثلة أساسا في رقابة محافظي الحسابات في مطلب أول ونتناول الرقابة المؤسساتية في مطلب ثان.

المطلب الأول: الرقابة القانونية.

الفرع الأول: مراقبة محافظي الحسابات.

أولا: مفهوم محافظ الحسابات:

هنالك العديد من التعاريف التي تناولت مفهوم محافظ الحسابات سنذكر البعض منها:

التعريف الأول: يعرف حسب المادة 22 من القانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد كما يلي:" يعد محافظ الحسابات في مفهوم هذا القانون كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حساب الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به"[1].

التعريف الثاني: "هو شخص مستقل يعطي رأيه حول الحسابات للمؤسسات ويصادق على شرعية وقانونية القوائم المالية حسب المبادئ المحاسبية ومعايير المراجعة المتعارف عليها"[2].

التعريف الثالث: يعرف حسب المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري على انه:" الشخص الذي يحقق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركات وصحتها، كما يدقق في صحة لمعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة، وفي الوثائق المرسلة إلى الأطراف الخارجية حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها، ويصادق على انتظام الجرد والموازنة وصحتها".

---

[1] القانون رقم 10-01، المؤرخ في 16 رجب 1431 الموافق ل 29جويلية 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد .ج .ر عدد 42. ص 7.

[2] société National de la comptabilité , guide d'audit et de commissariat aux comptes , D.R.H .1989.P1102.

ثانيا: أهم قواعد محافظي الحسابات.

لممارسة مهنة مراقبة الحسابات على الشخص القائم بها الالتزام بمجموعة من القواعد نذكرها فيما يلي:

1- الاستقلالية والموضوعية: حتى يتسنى للمدقق إصدار حكم أو رأي صادق عن الحالة المالية للمؤسسة يجب عليه أن لا يملك عند تنفيذ المراقبة أي مصلحة أو ربح قد يؤثران على استقلالية وموضوعية الحكم.[1]

2- العناية المهنية: تنص المادة 49 من القانون 91-08: "على أن يتحمل محافظو الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهمتهم ويلتزمون بتوفير الوسائل دون النتائج، أي على محافظ الحسابات أن يبذل العناية المهنية الكافية عند قيامه بمراجعة حسابات الشركة وإعداده للتقرير كالتخطيط للمراجعة والإشراف على مساعديه، والتأكد من الأدلة والبراهين المتحصل عليها، إعداده لأوراق عمل المراجعة، تقييمه للقوائم المالية، وإبداء رأيه الفني المحايد، مع التزام مقاييس الفحص والواجبات المهنية.

3- الكفاءة المهنية: la compétence على المراجع المحافظة على مستوى كفائتة أثناء مزاولته للمهنة وذلك بذل العناية المهنية والاكتفاء بأداء المهام الموكلة إليه من طرف المشرفين على عملية المراجعة.

4- مبدأ السرية: على المراجع المحافظة على سرية المعلومات التي يستعين بها أثناء أدائه لمهامه، وعلى وجه الخصوص عدم نقل هذه المعلومات إلى الأطراف غير المصرح لهم بذلك، وينطبق هذا المبدأ على مساعديه.

الفرع الثاني: مهام محافظي الحسابات.

إن مهنة محافظي الحسابات بصفتها مهنة حرة منظمة وقانونية، فان لها طابع المصلحة العامة في مراقبة الحسابات الاجتماعية للمنظمات، حيث تمارس هذه المهنة في المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والكبيرة وحتى في القطاع غير الاقتصادي، وترتبط هذه المهنة بالمساهمة في جودة وشفافية المعلومات المالية التي تنشرها هذه المؤسسات، والتي تستعمل من طرف العديد من الأطراف الداخلية والخارجية في اتخاذ القرارات، ونذكر منها الإدارة، المساهمين، الموظفين، المستثمرين، العملاء، الموردين، البنوك والسلطات العمومية وغيرها.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 96-136 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1416الموافق ل 15افريل 1996 المتعلق بقانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ج .ر عدد 24 . ص 9.

أولا: مهمة إثبات المبادئ الخاصة.

تتمثل المهام الدائمة لمحافظ الحسابات دون تدخل في التسيير، في فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة محل المراجعة ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة المعمول بها للقواعد المعمول بها، وتشمل هذه المهام ما يلي:

1- المصادقة على صحة وانتظامية الحسابات السنوية، وأنها تعطي الصورة الصادقة للوضعية المالية للهيئة محل الرقابة في نهاية السنة المنصرمة؛

2- إثبات صحة رصد الحسابات المحدثة عند رفع رأس المال، من خلال مقاصة على ديون المؤسسة؛

3- توقيع ملاحظات على المعلومات المحدثة من قبل المؤسسات التي تقوم بالطلب العلني للادخار؛

4- إصدار شهادات وتقارير عن مختلف الأحداث التي قد تعيشها المؤسسة.

ثانيا: مهمة كشف الأعمال غير الشرعية المتمثلة في الجنح.

فمحافظو الحسابات ملزمون بكشف الجنح المرتكبة أثناء تأديتهم لمهامهم، فمهمة محافظ الحسابات لا تقتصر على الجانب المالي للمؤسسة فقط والخدمات التي يقمها لها، بل يساهم أيضا الكشف لوكيل الجمهورية عن الأفعال غير الشرعية التي يعلم بها.

ثالثا: مهمة الإعلام.

يلزم محافظ الحسابات بإبلاغ الجمعية العامة بمختلف التجاوزات والانحرافات التي تحدث على مستوى المؤسسة ويكون ذلك بالمحافظة على احترام الأحكام المتعلقة بأسهم الضمان المقدمة من طرف الإداريين أو أعضاء مجلس المراقبة، والتصريح بكل انحراف أو تجاوز في تقاريرهم المرفوعة للجمعية العامة، والعمل على تبليغ المبلغ الإجمالي للأعباء الراجعة للفوائد الخاضعة للضريبة للجمعية العامة للمساهمين القادمة.

ويلزم قانون النقد والقرض البنوك والمؤسسات المالية على تعيين على الأقل محافظين اثنين للحسابات، ويطبق الشيء نفسه على فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر،[1] ويتعين على محافظو الحسابات القيام بما يلي:

[1] انظر المادة 100 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

- أن يعلموا فورا محافظ البنك المركزي بجميع المخالفات التي ترتكبها إحدى المؤسسات الخاضعة لمراقبتهم في حق أحكام هذا القانون أو الأنظمة المنبثقة عن أحكامه وتوجيهات مجلس النقد والقرض وكذلك اللجنة المصرفية؛
- أن يقدموا لمحافظ البنك المركزي تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها ويسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أقصاه أربعة أشهر ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية؛
- أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا مسبقا قبل منح أية تسهيلات من البنوك والمؤسسات المالية لأحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 148 من هذا القانون، وتقديم تقرير أخر حول استعمال هذه التسهيلات في أجل أقصاه 40 أشهر ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية، أما فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فتقدم هذه التقارير لممثليها في الجزائر؛
- أن يرسلوا لمحافظ البنك المركزي نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة، ومن جهة أخرى يخضع محافظو الحسابات للبنوك والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية والتي يمكنها أن تسلط عليهم العقوبات الآتية،[1] دون الإخلال بالملاحقات التأديبية أو الجزائية:
  - التوبيخ؛
  - المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك ما أو مؤسسة مالية ما؛
  - المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما أو مؤسسة مالية ما لمدة ثلاثة سنوات مالية.

وتدعو الحاجة إلى ضرورة تدعيم الرقابة القانونية الموكلة لمحافظي الحسابات برقابة مؤسساتية، حيث تنقسم هذه الأخيرة بدورها إلى رقابة ميدانية ورقابة مستندية، وهذا ما سيتم التطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الرقابة المؤسساتية.

تتمثل الرقابة المؤسساتية على البنوك التجارية في نوعين رئيسيين من الرقابة: رقابة مستندية ورقابة ميدانية، الأمر الذي يقودنا أولا إلى التعرف على الهيئات المسؤولة من إنجاز وتنفيذ هذه الرقابة والمتمثلة في أساسا في اللجنة المصرفية، وأما الرقابة المستندية فهي تتعلق بحجم النظام الذي ستتم مراقبة وتنوعه وفروعه، فهي لا تتميز بنموذج معياري: حيث تكون ملزمة بالامتثال لكل ما تتطلبه المهنة المصرفية وكذلك جمع واستقبال كل المعلومات التي تشكل مؤشرا لاحتمال ارتفاع الأخطاء وفي إطار الأحكام التنظيمي وبالإضافة إلى الرقابة المستندية المنجزة على أساس تصريحات

[1] انظر المادة 102 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

البنوك والمؤسسات المالية، هناك الرقابة الميدانية التي تمارس على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، حيث تكون مهام هذه المراقبة دقيقة ودورية وحسبت مقاطع النشاط أو كاملة وذلك طبقا لبرنامج سطر من قبل اللجنة المصرفية.

الفرع الأول: اللجنة المصرفية.

تنص المادة 105 من الأمر بحكم 03-11 على أنه: "تؤسس لجنة مصرفية تدعي في صلب النص اللجنة" وتكلف بما يلي:

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.
- المعاقبة عن الاختلالات التي تتم معاينتها.
- تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية، وتسهر على نوعية وضعياتها وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.
- كما تعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنوك أو المؤسسات المالية دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية".

وتضيف المادة 108 من نفس الأمر "تخول اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية، بناءا على الوثائق في عين المكان.

يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة بحساب اللجنة المصرفية بواسطة أعوانه...".[1]

وتتكون لجنة الرقابة المصرفية من ستة أعضاء الذين يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات:

- المحافظ رئيسا؛
- ثلاث أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي؛
- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء ويتخذ القرار على مستواها عن طريق التصويت بالأغلبية مع ترجيح صوت الرئيس في حالة التساوي.

تنص المادة 110 على" توسع اللجنة تحرياتها إلى المساهمة والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية وإلى الفروع التابعة لهما".

[1] أنظر المادة 108 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

ويمكن توسيع رقابة اللجنة المصرفية في إطار اتفاقيات موجهة إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج..."

إن قانون النقد والقرض (الأمر 03 -11) منح اللجنة المصرفية[1] الاختصاص واسعا في مجال الرقابة على أعمال البنوك فهي تراقب أساسا حسن تطبيق البنوك والمؤسسات المالية للقوانين والأنظمة السارية عليها، وتراقب أيضا عدم تعدي غير هذه المؤسسات على عمل مؤسسات القرض وتوقع العقوبات عند الاقتضاء على من ارتكبوا مخالفات ضد القواعد القانونية والتنظيمات التي تسهر على قرض احترامها.

أولا: رقابة اللجنة المصرفية على البنوك التجارية.

تمارس اللجنة المصرفية مهمة الرقابة المسندة إليها، إما بصفتها الشخصية المباشرة لهيئة رقابية[2]، وهذا عن طريق دراسة وفحص الوثائق والمستندات، أو بالتنقل إلى عين المكان أي مراكز البنوك والمؤسسات المالية.

ولها أن تحدد في عملية رقابتها قائمة بالمستندات والمعلومات ونماذجها ومدة تسليمها، كما يمكنها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية تقديم كل المعلومات والإفصاح عن كل الإيضاحات وتوضيح الإثباتات التي تراها ضرورية لممارسة مهامها، ولا يجوز الاحتجاج أمام هذه الهيئة الرقابية بالسر المهني.

ويخول القانون للجنة المصرفية والبنك المركزي صلاحية إرسال معلومات للسلطات المكلفة برقابة المؤسسات المالية والبنوك في بلدان أخرى مع مراعاة المعالجة بالمثل وشريطة أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر.[3]

إضافة إلى هذا يمكن للجنة المصرفية أن تقرر عقوبات جزائية على كل عضو مجلس إدارة ومسير بنك أو مؤسسة مالية، وعلى كل شخص مستخدم ومراجع حسابات مثل هذه المؤسسات، لم يقم بتلبية طلبيات المعلومات الموجهة من اللجنة المصرفية.[4]

---

[1] آثار موضوع الطبيعة القانونية للجنة المصرفية في أوساط الباحثين والمختصين في المجال المصرفي في الجزائر نقاشا لما تتميز به هذه اللجنة من خصائص من حيث تشكيلتها وصلاحيتها وكذا طبيعة قراراتها وطرق الطعن المتاحة لمواجهتها.

[2] أنظر المادة 109 الفقرة الأخيرة من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[3] أنظر المادة 117 الفقرة الأخيرة من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[4] عدة مريم، **المظاهر القانونية للإصلاح المصرفي في الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون أعمال، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص50.

كما يرخص القانون للجنة المصرفية، أن تطلب من كل شخص له علاقة بالعمليات الموضـــوعة تحت رقابتها من أجل سلبيها أي مستند أو أن يفيدها بأية معلومة من المعلومات بهدف تأدية المهـــام المخول بها قانونا.

كما كلف قانون النقد والقرض البنك المركزي ولدعم الرقابة المخولة للجنة المصرفية بتنظيم هذه الرقابة لحسابات اللجنة بواسطة أعوانه ويمكن للجنة أن تكلف بمهمة أي شخص يقع على اختيارهـــا، بهذا يبرز مدى اتساع سلطة اللجنة المصرفية من حيث الرقابة فهي تراقب جميع الأشـــخاص وإلـــى حدود غير واضحة لغاية أنها يمكن أن تنتهي بقرارات تأديبية.[1]

ثانيا: قرارات اللجنة المصرفية.

تكون قرارات اللجنة المصرفية بعد فتح ملف خاص بالمخالفة المصرفية المرتبكة وبهذا إتبـــاع الحالة منذ تاريخ وقوعها، حيث تتولى اللجنة فحص وقائع المخالفة لاتخاذ قراراها برفعها أو توقيـــع إحدى العقوبات المقررة، إن هذا ما يعطي لقرارات اللجنة المصرفية طبيعية خاصة.

1- طبيعة قرارات اللجنة المصرفية:

عند معاينة اللجنة المصرفية فإنها تفتح ملفا خاصا، وفي هذا الصدد فإنها تتولى متابعة الحالات منذ وقوع الخلل المصرفي، أو تاريخ معاينة إن الهدف من هذا الفحص هو اتخاذ قرارات إما برفـــع المخالفة أو توقيع العقوبة أي تدابير تصحيحية أو الإعادة الهيكلة.[2]

للجنة المصرفية مجموعة من الإجراءات التأديبية التي قد تتخذها في حالة خرق البنـــك لـــنص قانوني أو تنظيمي، بالإضافة إلى أن عدم استجابة البنك للإنذار الموجه له يشكل خرقا يستوجب توقيع عقوبة.

وفقا لنص المادة 107 من الأمر 03-11 في الفقرة الأولى منها فإن القرارات التي تتخذها اللجنة تكون بالأغلبية وهنا مادام المشرع لم يحدد الأغلبية فإنها تكفي فقط الأغلبية السلطة.

أما في حالة تساوي عدد الأعضاء فيكون صوت الرئيس مرجحا، والجدير بالذكر أن قـــرارات اللجنة هي قرارات فردية فحسب المادة 107 الفقرة 03 منها انه يتم تبليغ القرارات بواسطة عقد غير قضائي، أو طبقا لقانون الإجراءات المدنية.

---

[1] بن لطرش منى، **السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي**، وجد جديد لدور الدولة، مجلة إدارة، العدد 24، 2002.

[2] أنظر: مداخلة السيد فنيش كمال، **اليوم البرلماني الأول حول البنوك، آلية ضمان دولة القانون والحرية ترتكز على العدالة**، ص60.

2- الطعن في قرارات اللجنة المصرفية.

وفقا لنص المادة 107 قانون النقد والقرض فقرة 02 فإنه تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو المصفي والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن، وأن الطعن يكون من اختصاص مجلس الدولة كما هو مبين في الفقرة 05 من نفس المادة.

يتم تقديم الطعن في أجل ستين (60) يوما ابتداء من يوم التبليغ، وتكون هذه الطعون من اختصاص الدولة، كما يكون تبليغ هذه القرارات بالطرق غير القضائية، كما أن الطعن لا يوقف تنفيذ القرارات الصادرة عن هذه اللجنة في مجال ممارسة صلاحياتها كهيئة رقابية.

ويتم تبليغ نتائج رقابة اللجنة المصرفية للبنوك والمؤسسات المالية بالطريقة التالية:

أ- فيما يتعلق بفروع الشركات التابعة للقانون الوطني، فتبليغ النتائج في مراكز البنوك والمؤسسات المالية أي إلى مجالس إدارتها.

ب- وإلى المستلمين في الجزائر فيما يخص الشركات الأجنبية، كما تبلغ إلى مندوبي الحسابات.[1]

ثالثا: التدابير الصادرة من اللجنة المصرفية:

هناك تدابير وقائية علاجية وأخرى عقابية، يكون لزاما البدء بالتدابير العلاجية وصولا إلى التدابير العقابية في حالة ما إذا استمر الوضع على حاله.

1- تدابير علاجية:

تتحسن أساسا في التحذير ثم تحسين قائم بالإدارة والأمر بتدعيم التوازن المالي وتصحيح الأساليب المطبقة.

أ- التحذير:

حيث جاء في نص المادة 111 قانون النقد والقرض أنه في حالة إخلال المؤسسة الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة فإنها توجه لها تحذيرا.

ب- الأمر بتدعيم التوازن المالي وتصحيح الأساليب الإدارية المطبقة:

وهو إجراء خاص بنص المادة 112 قانون النقد والقرض حيث جاء فيها أنه يمكن للجنة أن تدعو البنك في حالة تبرر وضعيته أن يتخذ في أجل معين كافة التدابير التي تعيد أو تدعم توازنه

[1] عدة مريم، مرجع سبق ذكره، ص182.

المالي أو تصحح أساليب تسييره. إن الهدف من هذا الإجراء هو دعوة البنك إلى تصحيح أساليبه الإدارية في ظرف زمني تحدده اللجنة. وباعتباره إجراء ذو طبيعة قانونية وتقنية واقتصادية كونه يشمل كافة طرق التسيير فالهدف منه هو ضمان المتعاملين مع البنوك.[1]

ج- تعيين القائم بالإدارة المؤقت: L'administrateur provisoire

فبحسب نص المادة 113 قانون النقد والقرض فإن اللجنة المصرفية تعين قائم بالإدارة توكل مهمة إدارة الأعمال في البنك أو في فروعه، وهي على هذا النحو مهما تسييرية، وفي هذا الشأن فإنه يخص للقائم المؤقت بالإدارة التوقف عن الدفع ويكون تعيين القائم بالإدارة المؤقت بناءا على طلب من مسيري البنك وفي ذلك فإن السلطة التقديرية تعود لهم في البحث عن مدى قدرتهم على تسيير مهامهم بشكل عادي.[2]

2- عقوبات:

بحسب نص المادة 114 قانون النقد والقرض فإن العقوبات المذكورة بنصها هي عقوبات تقررها اللجنة المصرفية بوصفها هيئة قضائية. إن هذه العقوبات تكون بعد إجراء التحذير أو في حالة عدم إذا كان البنك الأمر وأهم العقوبات المقررة في مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية هي:

أ- الإنذار؛

ب- التوبيخ؛

ج- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط؛

د- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه؛

ه- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه؛

و- سحب الاعتماد وهذه العقوبة هي عقوبة مزدوجة بين مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية وعليه فإنه يتعين البحث في تداخل هذه الصلاحية بين الهيئتين الماليتين المذكور سابقا.

بالإضافة إلى العقوبات المذكورة فإن المادة 114 قانون النقد والقرض تقرر عقوبة مالية تكون بدلا عن العقوبات المذكورة أو كتكملة لما جاء آنفا، لكل بالمقابل أن تساوي على الأكثر رأس المال الأدنى الذي يشترط في البنوك أي مليارات وخمسة مليون دينار جزائري.

وتقسم العقوبات المذكورة في نص المادة بحسب تدرجها واختلافها إلى:

- عقوبات تتعلق بالأساس بعدم التقيد واحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية؛
- عقوبات تتعلق بالممارسات غير القانونية والتي ينتج عنها سحب الاعتماد وبالتالي التصفية؛

[1] Christain gravelde et jeau sloufflet: **doit la bonque, presse universitaire**, paris, 1994, p22.

[2] أنظر المادة 113 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

- عقوبات مالية وذلك وقتا لنص المادة 114 فقرة أخيرة قانون النقد والقرض.

الفرع الثاني: الرقابة المستندية.

تقوم الرقابة المستندية على التحقق من صحة الوثائق والمنشآت المحاسبية وفصلها.

ولقد خول الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض للجنة المصرفية سلطة مراقبة البنوك التجارية وكذا المؤسسات المالية بناءا على الوثائق والمستندات، كما يكلف بنك الجزائر أعوانه بتنظيم هذه المراقبة لحسابات اللجنة المصرفية، وعلى لهذه الأخيرة إن تكلفة أي شخص يقع عليه اختيارها بهذه الجهة،[1] وإضافة إلى هذه الوثائق والتي لا تمثل المصدر الوحيد للرقابة المستندية، فاللجنة المصرفية لها الحق في أن تطلب في البنوك والمؤسسات المالية كل المعلومات والإثباتات اللازمة والتوضيحات لممارسة مهمتها.

تقوم اللجنة المصرفية بفحص ومراقبة كل الوثائق والمستندات المحاسبية أو غيرها المرسلة من طرف البنوك أو المؤسسات المالية غير تحاليل تقوم بها هذه الأخيرة، كما تتولى اللجنة فحص تقارير المفتشيات العامة الداخلية للبنوك الخاضعة لرقابتها وتقارير محافظي الحسابات المرسلة إليها.

وقد منح المشرع الجزائري بموجب المادة 109 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض اللجنة المصرفية وظيفة تنظيم برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها مع تحديد قائمة، المستندات والمعلومات ونماذجها ومدة تسليمها، وإمكانية اللجوء إلى كل من له علاقة تسليم أي وثيقة أو التزويد ومدة معلومة كما لها أن تطلب أيضا من أي بنك مؤسسة مالية جل المعلومات والتوضيحات والوثائق اللازمة لممارسة مهامها.

كما أن للرقابة المستندية أهمية تتمثل في أنها:

أ- تسمح مراقبة المعلومات المستقبلية، بغرض ضمان إحترام آجال التسليم (التبليغ) ومراجعة نوعية وجودة المعلومات المتلقاة وضمان ترابطها.

ب-تسمح بكشف مخالفات التشريع والتنظيم المعمول بهما وخرق قواعد حسنة سلوك المهنة أو وضعيات تبين عدم التوازن المالي الفادح.

ج- تساهم في تسهيل مهام البنوك التجارية التي ترسل للسلطات الرقابية مجموع موحد من المعطيات يعتمد على منهجية متناسقة.

د- تساهم بالكشف عن أخطاء في تطبيق دراسة الاستغلال من طرف هذه البنوك، قبل الوصول إلى مخالفة.[2]

---

[1] أنظر المادة 108 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[2] شاكي عبد القادر، **التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون إعمال، جامعة الجزائر، 2003، ص187.

الفرع الثالث: الرقابة الميدانية.

بالإضافة إلى الرقابة المستندية، فإن اللجنة المصرفية تمارس مهمة الرقابة في مراكز البنوك التجارية، فبناءا على نتائج الرقابة على الوثائق والمستندات، قد تلحظ اللجنة ضرورة التنقل لمعالجة هذه الوثائق والتأكد من المعلومات التي بلغت منها، أو أن تقوم بذلك من تلقاء نفسها.وقد حول الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض للجنة المصرفية مراقبة البنوك في عين المكان، (حسب نص المادة 108 منه)، كما تمكن لبنك الجزائر أن يقوم هو الآخر بواسطة أعوانه بإجراء التفتيش في مراكز البنوك التجارية لحساب اللجنة المصرفية وتمكن لهذه الأخيرة أن تأمر أي شخص يقع عليه اختيارها القيام بهذه الرقابة.[1]

أولا: أهداف الرقابة الميدانية.

تهدف الرقابة الميدانية إلى تطبيق أفضل الممارسات الدولية في الرقابة على البنوك في خلال تطبيق نظم رقابة رقابية فعالة ومؤثرة تعتمد على أساس الإشراف القائم على المخاطر، والذي بهدف إلى الآتي:

1-تقييم الحالة المالية للبنوك والمخاطر المرتبطة بأنشطتها الحالية والمستقبلية.

2-تقييم مدى التكامل والفعالية في نظم إدارة المخاطر لدى البنوك.

3-التحقق من سلامة نظم الرقابة الداخلية بالبنوك والالتزام بتعليمات الحكومة الصادرة عن البنك المركزي الجزائري.

4-توفير المعلومات وتقديمها للأمانة العامة للجنة المصرفية.

5-مناقشة نتائج التفتيش مع إدارات البنوك بأسلوب يراعي الوضوح والدقة في التوقيت.

6-متابعة البنوك والتحقق من تنفيذ خطط الإجراءات التصحيحية.

ثانيا: أهمية الرقابة الميدانية.

يتقرر إجراء الرقابة في عين المكان بسبب الوضعية المالية للبنك التجاري أو بسبب مرور مدة زمنية على إجراء الرقابة السابقة أو بغية التأكد من صحة المعلومات المستخلصة أثناء عملية الرقابة على أساس الوثائق والمستندات، ويكن بذلك أن يتقرر بثبوت المخالفة.

[1] أنظر المادة 108 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

وتجري الرقابة الميدانية على مستوى مراكز البنوك التجارية إما بناءا على أمر من اللجنة المصرفية إذا رأت أن المعلومات التي بلغت إليها في إطار الرقابة على الوثائق تستدعي التأكد من صحتها في عين المكان، وإما بمبادرة من مديرية التفتيش التابعة لبنك الجزائر أو بطلب من المحافظ بناءا على تقرير محافظ الحسابات.[1] الذي يتولى إعلام لرقابتهم، كما يتعين عليهم أن يقدموا للمحافظ تقريرا سنويات خاصا حول المراقبة التي قاموا بها.[2]

بالإضافة إلى الرقابتين السالفتي الذكر (الرقابة الداخلية وآلياتها، والرقابة الخارجية) نذكر النوع الثالث من الرقابة ألا هو: البنك المركزي تعتبر أهم رقابة موجهة على البنوك التجارية.

ثالثا: إجراءات الرقابة الميدانية.

بناءا على توجيهات وتوصيات اللجنة تقوم فرق مسيرة من طرف رؤساء مهام بالمراقبة على مستوى مراكز البنوك التجارية وإعداد تقارير من خلال مراقبتهم الميدانية، إذ تسمح هذه التقارير بتقييم تنظيم وأداء البنك أو المؤسسة المالية والتأكد من صحة المعلومات المسلمة لها أثناء الرقابة، وتشمل هذه التقارير في غالب الحالات دراسة الهيكل المالي للبنك ومدى تنظيمه، وتسيير وتتضمن بصفة أساسية:

1- دراسة التنظيم العام: الهيكل التنظيمي، نظام المراتب، فصل المهام، الرقابة الداخلية.
2- تقييم الهيكل المالي (خطة القرض، وصيغة الإلتزامات، معدلات الملاءة...).
3- تحليل تطور نشاطه.
4- تحليل مردودية وميزانية البنك التجاري.
5- ويقع على عاتق المدقق تبيان الوقائع المنسوبة من طرف اللجنة المصرفية للخاضعين لرقابتها.

وتبلغ نتائج التحقيق في مراكز البنوك التجارية إلى مجالس إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري وإلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر كما تبلغ نتائج التحقيق محافظي الحسابات.

[1] شاكي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص191.
[2] أنظر المادة 101 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

المبحث الثالث: آليات البنك المركزي في ممارسة الرقابة على البنوك التجارية.

البنك المركزي هو المؤسسة التي تتكفل بإصدار النقود في كل دول العالم وهو المؤسسة التي تترأس النظام النقدي ولذلك فهو يشرف على التسيير النقدي ويتحكم في كل البنك عند الضرورة في إطار القوانين والتشريعات السائدة أو القائمة في كل دولة.

فهو يتمتع بالسيادة والاستقلالية ويعتبر نشاط ذا أهمية بالغة فهو يأتي على رأس النظام المصرفي ويتدخل البنك المركزي ليوجد ويراقب مختلف البنوك ويراقب مختلف البنوك التجارية على سبيل تحقيق الأهداف النقدية المرجوة ولإرجاء احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها مستخدما في ذلك مجمل السياسات أو الأساليب التي تختلف أهميتها من اقتصاد لآخر، وفي مبحثنا هذا سنتطرق إلى رقابة البنك المركزي في مطلبين إثنين، نتناول في المطلب الأول البنك المركزي، نشأته، تعريفه، خصائصه، هيكلته، أهدافه، ووظائفه، وفي المطلب الثاني نتناول الأساليب المتبعة في ممارسة الرقابة على البنوك.

المطلب الأول: البنك المركزي.

الفرع الأول: نشأة البنك المركزي ومفهومه.

جاءت نشأة البنوك المركزية متأخرة عن نشأة البنوك التجارية، ويعتبر بنك"ريكس" في السويد هو أقدم البنوك المركزية في العالم حيث تأسس عام 1656 م، واعيد تنظيمه كبنك للدولة والقائم على إصدار النقود عام 1668م.[1]

ومنذ بداية القرن العشرين قامت العديد من البلدان بإنشاء بنوك الإصدار، وجاء المؤتمر المالي الدولي الذي عقد في "بروكسل " سنة 1920م، فاصدر توصية مفادها ان على كل البلدان التي لم تؤسس بنكا مركزيا أن تبدأ في إنشائه بالسرعة الممكنة، ليس فقط من اجل تسهيل اعادة الاستقرار لعملاتها ونظامها البنكي وإنما أيضا من اجل التعاون الدولي[2].

منذ بداية التسعينات من القرن الماضي وحتى يومنا هذا نلاحظ ان الكثير من البنوك المركزية قد توجهت نحو تغيير أنظمتها الداخلية، والتي تضمنت استقلالية كبيرة لهذه البنوك مقابل السلطة السياسية، فهذه التحولات الجذرية في توجهات البنوك جاءت كنتيجة لتطور

[1] موسوعة الأسرة المسلمة، http://islam.aljayyash.net/encyclopedia/book-13-28 extraite:15-7-2014.

[2] زكريا الدوري ويسرى السامرائي، **البنوك المركزية والسياسات النقدية**، دار اليازوري، عمان –الاردن، 2006، ص ص: 17–18.

النظريات البنكية ولاسيما النظرية الاقتصادية للبنك المركزي المستقل والتي يمكن لنا أن نلخصها كما يلي: في حال استقرار معدل النمو الاقتصادي ومعدل البطالة، تصبح الاستقلالية للبنك المركزي هي الضمان الرئيسي لاستقرار الأسعار.[1]

وإن أي تعريف للبنك المركزي مشتق من وظائفه ومع ذلك يمكن تعريف بأنه مؤسسة نقدية عامة تابعة للدولة يحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي، وهو الهيئة التي تتولى إصدار البنكنوت وتضمن بشتى الوسائل سلامة أسس النظام المصرفي ويوكل إليه الإشراف على السياسة الإئتمانية في الدولة، بما يترتب على هذه السياسة من تأثيرات هامة في النظامين الاقتصادي والاجتماعي.

وقد اختلف في تعريفه الإقتصاديون فنجد (Sam wilsson) مثلا يعرفه ويقول بأن: "البنك المركزي هو بنك البنوك وبنك الحكومة الذي يعمل لصالح المصرفيين ولصالح الدولة إذ تتمثل مهمته في المراقبة والسيطرة على عرض النقود وتبعا لذلك بتموين الاقتصاد بالنقود والتسليف"[2]

و(Show) الذي عرفه قائلا: "البنك المركزي هو المسؤول عن تنظيم حركة الإئتمان"[3] أما الاقتصادي (Hautry) فقد بين وظيفة البنك المركزي كملجأ أخير للقرض لكونها تمثل قمة السيولة". كما "يقصد به المؤسسة التي تلقى عليها مسؤولية إدارة التوسع والانكماش في حجم النقود وذلك لتحقيق الرفاهية العامة، ولذلك فهو مؤسسة نقدية تتولى مسؤولية تنظيم عرض النقود وتوفيرها وتكلفتها لتحقيق الصالح العام".[4]

"البنك المركزي هو المصرف الذي يتولى إصدار العملة النقدية للدولة وإدارة العمليات المصرفية للحكومة والإشراف على سلامة النظام النقدي والإئتماني والمصرفي بما من شأنه المساهمة في تنظيم الإقتصاد القومي".[5]

أما بالنسبة لتعريف بنك الجزائر، ومن خلال التفحص لأحكام القانون 90-10 ثم أحكام الأمر 30-11 وجد أن الأول أورد تعريفا للبنك المركزي والثاني أورد نفس التعريف تحت تسمية "بنك

---

[1] أسامة سعيد، الاقتصادية، العدد 265، www.iqtissadiya.com/archives-detail.aps?id=536 & issue=248 category=local.

[2] بول سام ويلسون، **علم الإقتصاد (الأسعار والنقود)**، ترجمة: مصطفى موفق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص118.

[3] ضياء مجيد الموسوي، **الإقتصاد النقدي**، دار الفكر، عمان، 1993، ص224.

[4] المرجع نفسه، ص245.

[5] راغب الحلو ماجد، **المركز القانوني للبنك المركزي**، دراسة في البلاد العربية، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الأول، مارس 1979، ص147.

الجزائر"، وفي الحقيقة نقول البنك المركزي أو بنك الجزائر، طالما أن بنك الجزائر هي تسمية للبنك المركزي في تعاملاته مع الغير.

فبنك الجزائر وحسب الأمر رقم 03-11 هو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد تاجرا مع الغير، ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام الأمر 03-11.

ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا تخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة،[1]

الفرع الثاني: هيكلة البنك المركزي وخصائصه.

أولا :هيكلة بنك الجزائر.

1- محافظ البنك ونوابه:

يتكفل المحافظ ونوابه الثلاثة بإدارة البنك المركزي بحد تعيينهم بناءا على مرسوم رئاسي.[2]

حيث لا يحق لهم في هذه الفترة ممارسة أي نشاط أو مهنة أخرى ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية للدولة ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي، وتتنافى وظيفة المحافظ ونوابه مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة حكومية وعمومية.

وأهم الصلاحيات الممنوحة للمحافظ تتمثل في:

أ- إدارة أعمال البنك المركزي (إتحاد مختلف الإجراءات التنفيذية، بيع وشراء جميع الأملاك المنقولة وغير المنقولة...)؛

ب- يحدد صلاحيات كل واحد من نوابه ويوضح سلطاتهم؛

ج- يمثل البنك المركزي لدى السلطات العمومية وسائر البنوك المركزية ولدى الهيئات المالية والدولية بشكل عام لدى الغير؛

د- يلعب دور مستشار للحكومة في المسائل المتعلقة بالنقد والقرض أو التي لها إنكماش على الوضع النقدي.

2- مجلس الإدارة: يتكون مجلس الإدارة من:

- المحافظ رئيسا؛
- نواب المحافظ الثلاثة كأعضاء؛

[1] أنظر المادة 09 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[2] أنظر المادة 13 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

- ثلاثة موظفين ساميين يعينون بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية[1] نظرا لقدراتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية، ويمكن تعيين ثلاثة مستخلفين آخرين ليحلوا محل الموظفين المذكورين سابقا عند الضرورة.

يجتمع المجلس كلما دعت الضرورة إلى ذلك وهذا بدعوة من المحافظ الذي يرأس جلساته ويحدد جدول أعماله، ويجب أن يحضر على الأقل أربعة أشخاص من أعضاء المجلس حتى يتم عقد إجتماعه الذي يتخذ فيه القرارات بالأغلبية البسيطة الأصوات وفي حالة عدم التساوي يتم ترجيع صوت الرئيس.

ويقوم المجلس بالوظائف التالية:

- إجراء مداولات حول التنظيم العام للبنك المركزي وفتح فروعه ووكالاته وإقفالها ويوافق على نظام مستخدميه وسلم رواتبهم والأنظمة التي تطبق عليهم؛
- يتمتع بصلاحية شراء الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها؛
- يقوم كل سنة بتحديد ميزانية البنك المركزي وإدخال التعديلات الضرورية عليها خلال السنة التالية؛
- يقوم بتوزيع الأرباح ويوافق على التقرير السنوي الذي يقدمه المحافظ بإسمه؛
- يحدد شروط توظيف الأموال الخاصة العائدة للبنك المركزي.

3- المراقبان:

بإقتراح من الوزير المكلف بالمالية يقوم رئيس الجمهورية بإصدار مرسوم لتعيين مراقبين اللذين يتكفلان بمراقبة البنك المركزي، حيث يتم إختيارهما من ضمن الموظفين الساميين الذين يتميزون بمعارف وكفاءات عالية في المالية والمحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية حتى يتمكنا من أداء مهمتهما على أحسن وجه.

يقوم المراقبان بحراسة عامة تشمل جميع دوائر البنك وأعماله، وبحراسة خاصة على مركزية المخاطر، والمستحقات غير المدفوعة، وكذا مراقبة تنظيم السوق النقدية وسيرها، ويقدمان لوزير المالية تقريرا حول حسابات السنة المالية المنصرمة خلال الأربعة (04) أشهر التي تلي انتهاء السنة المالية كما تسلم نسخة من هذا التقرير إلى المحافظ.[2]

[1] أنظر المادة 18 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[2] أنظر المادة 27 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

4- مجلس النقد والقرض:

يعتبر مجلس النقد والقرض من أهم ما جاء به قانون النقد والقرض والذي أعطى لـــه وظيفـــة السلطة النقدية في البلاد ويشكل مجلس النقد والقرض من:

- أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي؛
- عضوين يعينان بموجب مرسوم رئاسي وهدا بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية[1]

لا يختلف مجلس النقد والقرض في تسييره عن مجلس الإدارة إلا أن هذا المجلس يجتمع علـــى الأقل أربع مرات في السنة وبحضور على الأقل ستة من أعضائه حتى يتمكن من عقد اجتماعه.

ثانيا: خصائص البنك المركزي.

للبنك المركزي عدة خصائص وسمات مميزة نذكرها فيما يلي:

1- يتميز البنك المركزي عن غيره من البنوك بما يعرف عند الوحدة فهو مؤسسة وحيدة تقـــوم بإصدار النقود وتشرف على الإئتمان.* إن مبدأ الوحدة لا يتعـــارض مـــع الفـــروع المنشـــأة والموزعة على مختلف أقاليم البلاد الواحد والتي أنشئ لتسهيل مهمته وتأدية وظائفه.[2]

2- يعتبر مؤسسة قادرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية والعكـــس وهـــو خـــالق ومدمر لأدوات الدفع التي تتمتع بالقدرة النهائية والإجبارية على الوفاء بالالتزامات والتي فشل قمة السيولة وهي النقود القانونية** وهو المهيمن على شؤون النقد والائتمان.[3]

3- يمثل الصدارة، وقمة الجهاز المصرفي لما له من سلطة الرقابة العليا دون سواه.[4]

4- له علاقة وثيقة بالبنوك التجارية والمتخصصة إذ تمتلك السلطة والأساليب المختلفة، ولاتـــي تمكنها من التأثير في أنشطة وفعالية هذه البنوك بهدف تحقيق السياسة الإقتصادية للدولة.[5]

5- النقد المصدر من طرف البنك المركزي هو نقد قانوني له قوة إبراء*** غير محدود لتســـديد الديون، ووسيط للمبادلة مقبول، من طرف الجميع أي له صفة العمومية بما يتمتـــع بـــه مـــن

---

[1] أنظر المادة 58 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

* وهي أدوات الدفع التي تتمتع بالقدرة النهائية والإجبارية على الوفاء بالالتزامات، أنظر: مصطفى رشدي شيحة، **الاقتصـــاد النقـــدي والمصرفي**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 1998، ص121.

[2] المرجع نفسه، ص113.

** وهي أدوات الدفع التي تتمتع بالقدرة النهائية والإجبارية على الوفاء بالإلتزامات، أنظر: مصطفى رشدي شيحة، المرجع نفسه، 121.

[3] مصطفى رشدي شيحة، النقود والمصارف والإئتمان، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية، 1999، ص72.

[4] المرجع نفسه، ص72.

[5] فلاح حسن عدادي، ومؤيد عبد الرحمان، **النقود والبنوك**، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص27.

*** هي النقود التي تقبل لتسوية القانونية (السداد) للقروض وفي الدول المختلفة تعتبر أوراق بنكنوت في الوقـــت الحاضـــر أي العملـــة الورقية التي يصدرها البنك المركزي ذات قوة إبراء غير محدودة أي يمكن إستخدامها في سداد الديون مهما كانت قيمة هـــذه الـــديون. أنظر: عبد العزيز فهمي، **الموسوعة الإقتصادية والإحصائية**، دار النهضة العربية، بيروت، 1980، ص484.

سيولة عالية، وهي نقود قانونية لا يمكن إبدالها إلى أنواع أخرى من النقود ذات مصدر وحيد.[1]

الفرع الثالث: أهداف البنك المركزي ووظائفه.

أولا: أهداف البنك المركزي.

إن البنوك المركزية في مخلف أرجاء العالم تتشابه من حيث الأهداف الرئيسية المرجوة منها، وتتشابه كذلك في مسؤوليتها ووظائفها العامة، بيد أن الإطار العام الذي تؤدي فيه هذه البنوك مسؤوليتها يختلف من بلد إلى آخر نظرا لتأثره بعوامل مختلفة نذكر منها:

- مرحلة النمو الاقتصاد العام للبلد؛
- حجم الموارد المالية المتاحة؛
- مدى إتساع وتطور سوق النقد وسوق المال؛
- تركيبة الهيكل الإئتماني وسوق المال؛
- نوع النظام النقدي الذي يعمل البنك المركزي في ظله؛
- طبيعة العلاقات المالية الدولية للبلد بصورة عامة.

لذا فقد مارست البنوك المركزية سياسات ائتمانية متعددة، تختلف في أهدافها ووسائل تنفيذها مع التغيرات الحاصلة في الإقتصاد بشكل عام والنظام المصرفي بشكل خاص رغم أن مضمونها العام ينحصر عادة في:[2]

- تحقيق الإستقرار الاقتصادي بتنظيم تدفق النقود والإئتمان بما يتلاءم وحجم المعلومات؛
- توسيع الخدمات المصرفية والتسهيلات الإدخارية بما يكفل تجميع أكبر قدر من مدخرات الأفراد؛
- إسهام النظام المصرفي في تمويل الأنشطة التمولية المختلفة.

ويشير البعض إلى أن السياسات الإئتمانية يجب أن ترمي لتحقيق هدفين هما:

- محاولة التحكم بمستويات الطلب الكلي على السلع والخدمات لضمان نمو اقتصادي مضطرد ومستمر؛
- توحيد وترشيد السياسات الائتمانية للمصارف لضمان قيام الإئتمان المصرفي بدوره في خدمة النشاط الإقتصادي.

---

[1] مصطفى رشدي شيحة، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، مرجع سبق ذكره، ص112.

[2] حمزة محمود الزبيدي، **إدارة المصارف، إستراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الإئتمان**، دار وائل للنشر، ط1، 2000، ص25.

ثانيا: وظائف البنك المركزي.

يعرف البنك المركزي بما يقوم به من وظائف رئيسية في المجتمع الاقتصادي، ولعل أهم هـذه الوظائف هي إصدار النقود والرقابة على الإئتمان، ودور الوكيل والمستشار المالي للحكومة والقيـام بدور البنك بالنسبة للبنوك الأخرى.

1- إصدار النقود:

يعتبر البنك المركزي محتكرا لعملية إصدار البنكنوت، وتمثل هذه العملية الوظيفيـة الرئيسـية للبنك المركزي، حتى أنه يسمى بنك الإصدار.

وتقوم عملية الإصدار عن طريق تحويل، البنك المركزي لأصول (أو حقوق له لدى الغير) إلى بنكنوت، وهذا البنكنوت المصدر تمثل خصوما أو التزامات على البنـك المركـزي قبـل الأفـراد والمؤسسات الحائزة على هذه الوحدات النقدية المصدرة.

وبذلك فإن تعادل الأصول مع الخصوم هو أساس عملية الإصدار النقدي التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين الإنتاج الحقيقي لإقتصاد ما، وتداول هذا الإنتاج بواسطة وحدات النقد.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد في الفكر الإقتصادي مدرستان فيما يتعلق بإصدار النقود:[2]

- **المدرسة الأولى:** تعتمد الأساس البنكي والتي تخضع إصدار النقد إلى حاجة السوق.
- **المدرسة الثانية:** تعتمد الأساس النقدي والتي ترى أن إصدار النقد يجب أن يكـون محـدودا بإحتياطات الذهب التي حوزة البنك المركزي.

بالنسبة للجزائر وحسب المادة 38 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، تتضـمن عمليـة تغطية النقد العناصر التالية:[3]

أ- السبائك الذهبية؛

ب- العملات الأجنبية؛

ج-سندات الخزينة؛

د- سندات مقبولات تحت إعادة الخصم أو الضمان الرهن.

[1] www.moqatel.com/ **openslare/bahoth**/ ektesad8/ roneyandbe/ index.html.extraite le: 20-06-2014.

[2] زكرياء الدوري ويسرى السامرائي، مرجع سبق ذكره، ص ص 35-36.

[3] أنظر المادة 38 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

2- بنك الحكومة:

هذه الوظيفة مشتق من خصائص الوحدة والملكية العامة للبنك المركزي*، ويمكن أن تدرج تحت هذه الوظيفة وظائف فرعية منها:

أ- صراف الحكومة: حيث يقوم مسك حسابات الخزينة والإدارات العامة، وتجهيز الحكومة بالأوراق النقدية والمسكوكات المساعدة لها من حسابها الجاري.[1]

ب- تنفيذ ومتابعة المعاملات والإلتزامات النقدية والمالية للحكومة على المستويين الداخلي والخارجي (المدفوعات والمقبوضات): وتعتبر هذه الوظيفة من أقدم الوظائف التي يقوم بها البنك الرئيسي ومن هنا جاءت تسمية البنك المركزي في أي دولة بـ "بنك الدولة".[2]

ج- الاحتفاظ بإحتياطات الدولة من الذهب والعملات الأجنبية في حين أن البنك المركزي هو المسؤول عن الإحتفاظ بإحتياطات الدولة من الذهب والعملات الأجنبية اللازمة لتحويل العمليات التجارية مع العالم الخارجي.[3]

د- مستشار للحكومة في المسائل الإقتصادية**: للصلة الوثيقة بين السياسة المالية التي تشرف عليها الحكومة والسياسة النقدية التي يشرف عليها البنك المركزي، يقوم هذا البنك بإبداء النصح والمشورة للحكومة فيما يتعلق بالسياسات الواجب إتباعها لمواجهة الظروف المختلفة.[4]

3- بنك البنوك:

هذه الوضعية مشتقة من مبدأ الازدواج في النظام البنكي ومن العلاقة الخاصة بين البنك المركزي والبنوك التجارية، وتتمثل هذه الوظيفة في أربعة وظائف فرعية:

أ- إدارة الاحتياطات النقدية للبنوك التجارية أو القيم على احتياطاتها: يجبر البنك المركزي البنوك المركزية الاحتفاظ بجزء من أرصدتها السائلة، بهدف ضمان تحقيق سيولة البنوك

---

* بالنسبة للجزائر وحسب المادة 10 والمادة 39 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، تمتلك الدولة رأسمال بنك الجزائر كلية، والإحتياطي من الذهب الذي يتوفر عليه بنك الجزائر ملك للدولة.

[1] أنظر المادة 38 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[2] الحربي، عرض النقود معلومات وإحصائيات www.tadawel.net/forul/showthead.php.extraite le: 23-06-2014

[3] أكرم حداد ومشهور هزلول، **النقود والمصارف**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2005، ص143.

** بالنسبة للجزائر وحسب المادة 36 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، تشير الحكومة بنك الجزائر في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية والنقدية.

[4] أحمد علي دغيم، **إقتصاديات البنوك**، مكتبة مبدولي، القاهرة، مصر، 1989، ص18.

التجارية، كما أن الاحتياطي النقدي أصبح أداة من الأدوات التي يستخدمها البنك في رقابته على الائتمان.[1]

ب- القيام بمسؤولية الملجأ الأخير للإقراض: يقوم البنك المركزي بتقديم التسهيلات المالية إلى البنوك التجارية وتدعيم الجهاز البنكي عن طريق تقديم القروض إلى البنوك التجارية.

ج- تسوية أرصدة المقاصة بين البنوك: يتولى البنك المركزي ومن خلال أرصدة الحسابات الجارية للبنوك التجارية المختلفة عن طريق تحويل الأرصدة النقدية من حساب إلى آخر عن المعاملات الحسابية الدفترية لدى البنك المركزي.[2]

د- الإشراف والرقابة على البنوك: ضمان تطبيق شروط تأسيس بنوك جديدة أو فتح فروع لها، ومدى إلتزامها بالتشريعات البنكية،[3] وهذا يتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات وهيئات للرقابة وضمان الانسجام وانضباط السوق البنكي ويحافظ على استقرار النظام البنكي.[4]

يكتسي نشاط البنك المركزي أهمية قصوى خصوصا فيما يتعلق بتطور السيولة في الاقتصاد وإرتباط الحالة المالية والنقدية للاقتصاد بمدى سيطرته على تطور الإصدار النقدي.

المطلب الثاني: آليات البنك المركزي في الرقابة على البنوك التجارية.

وهي الوسائل التي يتمكن البنك المركزي من خلالها بالتحكم في الإئتمان الذي تمنحه البنوك التجارية وكذا التأثير على حجم الإئتمان الموجه لقطاع معين.

ومن أهم الوسائل أو الأساليب التي يعتمدها البنك المركزي (بنك الجزائر) في ممارسة رقابة على البنوك التجارية تحديد وسائل مباشرة يتدخل بواسطتها مباشرة في مراقبة البنوك ووسائل غير مباشرة حيث لا يتدخل عن طريقها مباشرة في ممارسة وظيفته الرقابية بالإضافة إلى ممارسة لهذه الرقابة عن طريق مصالحه المشتركة.

---

[1] السيد عبد المولى، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص112.

[2] زكرياء الدوري ويسرى السامرائي، مرجع سبق ذكره، ص ص 59-64.

[3] فلاح حسن الحسيني، ومؤيد عبد الرحمان الدوري، **إدارة البنوك (مدخل كمي واستراتيجي معاصر)**، دار وائل، عمان الأردن، ط2، د ت، ص28.

[4] بريش عبد القادر، **التحرير المصرفي متطلبات تطوير الخدمات المصرفي وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، فرع: نقود ومالية، 2005-2006، ص62.

الفرع الأول: أساليب البنك المركزي في الرقابة المباشرة على البنوك التجارية.

إن الرقابة المباشرة عبارة عن كيفيات ووسائل تمكن من خلالها البنك المركزي- بنك الجزائر- من وضع قيود على حجم الإئتمان الذي تمنحه البنوك التجارية. ذلك أن إعتبار هذه الوظيفة في العصر الحديث من بين أهم الوظائف السياسية النقدية، ولها الأثر الكبير على مجرى الحياة الاقتصادية إذ أن بنك الجزائر مهمة تحديد أهداف السياسة المالية وذلك بإشتراك مع أجهزة الدولة المختلفة فالبنوك لها القدرة على خلق نقود الودائع وهي بذلك تؤثر على عرض النقود، ما يكون له آثار مباشرة وغير مباشرة على سير نشاط الإقتصاديين.

إن الأسلوب المباشر للرقابة على البنوك التجارية يتضمن تحديد قواعد الحذر في السير، وتحديد الحدود القصوى لإعادة الخصم، بالإضافة إلى تحديد معدل الفائدة الذي تفرضه البنوك التجارية على القرض.

أولا: تحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك التجارية.

قواعد الحذر هي مجموعة من الضوابط والمعايير التي تلتزم بها البنوك والمؤسسات وباحترامها حتى تضمن سيولتها وملاءتها المالية لتفادي المخاطر التي يمكن أن تكون عرضة لها بهدف حماية أموال المودعين والغير، وتتضمن هذه القواعد مجموعة من المقاييس التي تسير وفقها البنوك لإدارة الأخطار وتغطيتها.

ونجد الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ينص في المادة رقم 97 على انه: يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس إحترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه الموردين والغير وكذا توازن بينتها المالية.

كما تناول النظام رقم 95-06 المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية ضرورة التزام البنوك التجارية في ممارساتها قواعد الحذر[1]: "يجب أن تمارس البنوك والمؤسسات المالية النشاطات التابعة لها في إطار التنظيم الحذر الذي سنه بنك الجزائر".[2]

وأصدر في هذا الشأن النظام رقم 91-09 بتاريخ 14 أوت 1991 يحدد قواعد الحذر في تسيير في تسيير المصارف والمؤسسات المالية[3] المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 95-04 المؤرخ في 20

[1] النظام رقم 95-06 مؤرخ في 19 نوفمبر 1995 يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية ج. ر، العدد 39، مؤرخ في 23 جويلية، 1995.

[2] أنظر المادة رقم 5 من النظام 95-06 المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية.

[3] النظام رقم 91-09 مؤرخ في 14 أوت يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، ج. ر، العدد 24، المؤرخ في 29 مارس، 1992.

أفريل 1995،[1] حيث يحدد هذا النظام القواعد الواجب إعتمادها من طرف البنوك التجارية في مجال المخاطر وتغطيتها وتصنيف الديون حسب درجة المخاطر التي تواجهها وتكوين الإحتياطات وإدراج الفوائد الناجمة عن الديون غير المضمون تخصيصها.[2]

وقد حدد البنك المركزي الجزائري مجموعة معايير تسمح بتقدير المخاطر، حيث يجب على كل بنك تجاري إحترامها.

وفي هذا الشأن خُول للبنك المركزي بواسطة النظام رقم 91-09 أن يحدد النسب المنصوص عليها في المادة 2 من نص النظام بواسطة تعليمة، وتتمثل هذه النسبة في:

- النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عمليات مع المستفيد ذاته ومبلغ صافي أمرا له الخاصة.
- النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عمليات مع المستفيدين الذين تحصل كل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة معين من صافي الأموال الخاصة من جهة ومبلغ صافي هذه الأموال من جهة أخرى.
- النسبة الدنيا بين مبلغ صافي في هذه الأموال الخاصة ومبلغ مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته.

ثانيا: ضبط معدل الفائدة المفروض على القروض.

يقرر البنك المركزي برفع أو خفض أو تثبيت الفائدة حسب ما تقتضيه الظروف الاقتصادية وهو المتحكم الأول والأخير في معدلات الفائدة، إذ تعتبر هذه الأخير آلية من آليات السياسة النقدية كما تعتبر وسيلة من وسائل الرقابة المباشرة التي يعتمد عليها البنك المركزي في مراقبة البنوك التجارية وذلك من خلال تحديد معدلات الفائدة التي تفرضها هذه الأخيرة على القروض والودائع.

إن للبنوك التجارية دور هام في تشجيع الاستقرار في الدولة وتطوير الإئتمان خاصة إذا كانت نسبة الفوائد المفروضة على القروض الممنوحة منخفضة، الأمر الذي يؤدي إلى تشجيع عملاء البنوك أفراد كانوا أم شركات لتمويل مشاريعهم الاستثمارية على التوجه إلى طلب القروض البنكية.

وفي هذا الإطار قامت التعليمة رقم 77-95 الصادرة عن بنك الجزائر بتاريخ 25 ديسمبر 1995 والمعدلة للتعليمة 16-94 المؤرخ في 4 أفريل 1994 تتعلق بالوسائل الخاصة بتسيير السياسة

[1] النظام رقم 95-04 مؤرخ في 20 أفريل 1995 يعدل ويتمم النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية.

[2] أنظر المادة رقم 02 من الأمر 91-09، يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية.

النقدية[1] وإعادة تمويل البنوك بإلغاء الهامش البنكي الذي أطرته التعليمة رقم 16-94، وذلك بصـــدد تحرير شروط تحديد نسب الخطوات المطبقة من طرف البنوك التجارية على القروض.

كما تلزم البنوك التجارية بتقديم تقارير دورية للبنك المركزي الجزائري حول سياستها الماليـــة، وأداء رقابتها الداخلية وأسعار الفائدة التي تفرضها على القيود وغيرها من التقارير المســـاهمة فـــي تعزيز أسلوب الرقابة المباشرة.

ثالثا: تحديد الحدود القصوى لإعادة الخصم.

يهدف بنك الجزائر من وراء تحديد الحدود القصوى لإعادة الخصم إلى تنظـــيم سياســـة إعـــادة الخصم والحد من جعل أرصدة البنوك التجارية بدون حدود إذ أنه هنـــاك حـــدود معقولـــة لا يجـــب تجاوزها، وذلك حسب نوع السندات المتقدمة لإعادة الخصم من طرف بنك الجزائر مما يشكل ذلـــك وسيلة لهذا الأخير لممارسة رقابته المباشرة على البنوك التجارية.

قد تتعرض البنوك التجارية لأزمة سيولة نتيجة سحب المودعين لودائعهم خاصة الودائع تحـــت الطلب ومن أجل مواجهة طلبات السحب الآنية وتنفيذ أوامر الزبائن قد تلجأ البنوك التجارية إلى بنك الجزائر لإعادة خصم ما لديها من سندات عامة أو خاصة.

وفي هذا الصدد يتدخل بنك الجزائر لإعادة خصم هذه السندات سواء الخاصة والتي تقوم البنوك التجارية بموجبها بمنح القروض للأفراد والشركات، أو السندات العامة التي تصدرها الدولة لصـــالح البنوك بحيث يقوم بتحدي الحد الأقصى لإعادة الخصم لكل منها (سواء السندات العامة أو الخاصة).

بالإضافة إلى أسلوب الرقابة المباشرة الذي يعتمده البنك المركزي للممارسة وظيفة الرقابة هناك نوع آخر من الرقابة يدعي الرقابة غير المباشرة.

[1] Instruction n°= 77-95 du 25 décembre 1995, modifiant et complétant l'instituions n°= 16-94 du avril 1994 relative aux instrument de conduite de la politique monétan et du refinancement des banques.

الفرع الثاني: أساليب البنك المركزي في الرقابة غير المباشرة على البنوك التجارية.

تتضمن هذه الرقابة الأدوات الفنية الأساسية وهي: سياسة إعادة الخصم، سياسة السوق المفتوحة وسياسة تغيير النسب القانونية للإحتياطي الإلزامي.

أولا: **سياسة إعادة الخصم.**

هذه السياسة تعبر عن سعر الفائدة والثمن الذي يتقاضاه البنك المركزي لقاء إعادة خصم الأوراق والسندات وتقديم القروض قصيرة الأجل للبنوك التجارية وهذه الأخيرة لا تستطيع تقديم القروض للبنوك فهي مضطرة إلى اللجوء إلى البنك المركزي، فعندما يزيد البنك المركزي سعر الخصم يهدف بذلك إلى تقييد حجم الإئتمان.[1]

هذه الأداة تمكن البنوك التجارية من الحصول على القروض من البنك المركزي لدعم السيولة النقدية لديها بسعر خصم معين، ويعني هذا الإفتراض قيام البنك المركزي بخلق وديعة بإسم ذلك البنك التجاري وهو إجراء يشبه تماما الإجراء الذي يقوم به البنك التجاري عندما يقوم بتقديم قرض للعملاء من الأفراد والمؤسسات المتعاملين معه حيث يصبح حساب العميل دائما بمبلغ القرض.[2]

إن تحديد سعر الخصم لدى البنك المركزي والتغير فيه يؤثر بطريقة مباشرة في أسعار الفائدة وفي كمية وسائل الدفع فيما يتعلق بسعر الفائدة، فإن سعر الخصم له علاقة مباشرة تتمثل في أن البنك المركزي عندما يعيد خصم الأوراق التجارية والسندات فمن الطبيعي أن يطلب بالمقابل لحلوله محل البنك التجاري في الدائنية وتحمله الآجال والمخاطر ويشمل في سعر الخصم.

ومن الناحية العملية فإن سعر إعادة الخصم وسعر الفائدة تأخذ قدرا كبيرا من الفعالية في حالتين، الحالة الأولى إذا اضطرت المصارف التجارية نتيجة لقلة الإحتياطات النقدية الموجودة لديها، ومن أوراق تجارية أو الاقتراض منه وتؤتي هذه ثمارها في حالة خفض سعر الخصم وسعر الفائدة، أما في الحالة الثانية البنوك التجارية إلى تغيير سعر الخصم على أنه مؤشر يكشف إتجاه ونية السلطة النقدي فيما إذا كانت تتبع سياسة توسعية أو إنكماشية.[3]

---

[1] عبد الكريم طيار، **الرقابة المصرفية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1998، ص81.

[2] ضياء مجيد الموسوي، مرجع سبق ذكره، ص33.

[3] محمد مروان إلياس وآخرون، **التحليل الاقتصادي الجزئي والكلي**، دار الثقافة، عمان 1995، ص260.

إن الملاحظة الأولية هو أن المشرع لم يحدد تعريفا لإعادة الخصم من خلال الأمر المتعلق بالنقد والقرض لكنه تناول عل هذه التقنية في نص المادة 41 منه التي نصت على أن كيفيات وشروط إعادة الخصم تحدد بموجب نظام يصدره مجلس النقد والقرض.

كما لم يتناول النظام 2000-01 المتعلق بعمليات الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية[1] تعريفا لهذه التقنية.

وترجع أهمية سعر الخصم وكذا سعر الفائدة إلى ان سعر الفائدة في الأصل القصير في السوق المالية إنما تتأثر به بل أنه يعد أحد مظاهر التعبير عن هذه الأسعار ولهذا ترتفع أسعار الفائدة للاجل القصير مع ارتفاع سعر الخصم وتنخفض بإنخفاضه ومن شروط إعادة الخصم ووفقا للمادة 47 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض فإنه يمكن لبنك الجزائر خصم السندات ووفقا لنص هذه المادة فإنه يشترط لعملية إعادة الخصم.

- إن تكفل السندات لدى محاسبة الخزينة.
- أن تكون مستحقة خلال ثلاثة (3) أشهر.

أما بالنسبة لشروط إعادة الخصم ووفقا لما جاء في النظام رقم 2000-01 المتعلق بعمليات إعادة خصم القروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية وفي نص المادة2 منه فإن عملية إعادة الخصم تتعلق بسندات التحويل وسندات القروض متوسطة الأجل حيث يتعين على هذه السندات أن تتضمن الشروط التالية:

- أن تستوفي السندات الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في القانون التجاري؛
- تنشأ بمقدار مبالغ تطابق القروض المستعملة فعلا من طرف المستفيد؛
- أن تكون مقومة بالعملة الوطنية.

الملاحظ أن هذا النظام صدر قبل صدور تعديل قانون النقد والقرض 03-11 مما يفيد أن هذه الشروط أصبحت غير كافية فيمكن إضافة شرط قبولها لدى بنك الجزائر وذلك من خلال إصدار نظام جديد لاسيما وأن المادة 41 من الأمر 03-11 تعطي صلاحية إصدار نظام يحدد كيفيات وشروط إعادة الخصم لمجلس النقد والقرض.

[1] نظام رقم 2000-01 مؤرخ في 13 فيفري 2000، يتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية، ج. ر، العدد 12، مؤرخ في 12 مارس 2000.

نقصد بالشروط في هذا الإطار تلك المحددة في المادة 47 من الأمر 03-11 وما يفيد أن المشرع خرج عن أحكام النظام 2000-01 هو رجوعه عن الشرط المتعلق بوجوب تقويم السند القابل للخصم بالعملة الوطنية حيث جاء في المادة 40 من نفس الأمر على أنه يمكن خصم السندات المحررة بالعملة الأجنبية [1].

إن هذه الفكرة جاءت في إطار الإصلاحات التي تبنتها الجزائر خاصة مع فتح القطاع الاستثمارات الخاصة ودخول سندات محررة بعمليات أجنبية كمحل للتعامل.

ثانيا: سياسة السوق المفتوحة.

تعتبر إحدى الوسائل التي اتبعتها البنوك المركزية للتأثير على الاحتياطات النقدية للبنوك التجارية ويحدد بها العمليات التي اتبعت في كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وبعض البلدان الأخرى عن طريق قيام البنك المركزي بشراء وبيع أوراق حكومية فقط وذلك تمييزا لها عن بيع وشراء الأوراق المالية بصفة عامة سواء كانت حكومية أو خاصة.

إن سياسة السوق المفتوحة لها علاقة مباشرة مع حجم السيولة في السوق النقدية ككل فعندما يريد البنك المركزي أن ينقص من حجم السيولة وبالتالي حجم الائتمان فإنه يعرض الأصول الخفيفة (أذونات، أوراق مالية) قصد امتصاص كمية النقود القانونية الموجودة في الأسواق.

فعندما يرغب البنك المركزي في إتباع سياسة توسعية يقوم بشراء السندات الحكومية في السوق فتزداد الأرصدة النقدية للبنوك التجارية وبالتالي يمكن لها التوسع في عرض النقود أما في حالة اتباع سياسة إنكماشية فإن البنك المركزي يقوم ببيع السندات الحكومية وبالتالي تنخفض الأرصدة في البنوك التجارية مما يحد كثيرا من قدرتها على خلق الودائع بل قد تلجأ إلى تصفية بعضها للمحافظة على نسبة الاحتياطي القانوني.[2]

وتتميز سياسة السوق المفتوحة عن سياسة الخصم من ناحية مجال التطبيق ومجال العلاقة بين البنوك والبنك المركزي، فيما يحاول البنك المركزي في الثانية التأثير على سيولة البنوك وبالتالي في سيولة السوق النقدية لمحاولة تقييد أو توسيع الائتمان بحسب الأهداف الاقتصادية نجده على العكس من ذلك يحاول في الأولى التأثير في السيولة السوق النقدية وفي هيكل هذه السوق بهدف التأثير في

[1] أنظر المادة 40 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[2] مصطفى رشدي شيحة، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، مرجع سبق ذكره، ص250.

سيولة وقدرة البنوك على خلق الإئتمان وعلى خلق سياسة الخصم التي يتم اتخاذها داخل البنك المركزي فإن تعامل هذا البنك في الأصول المالية إنما يتم خارج البنك في السوق ومنذ أطلق عليه تسمية سياسة السوق المفتوحة.

وبخلاف سياسة الخصم حيث تكون المبادرة من البنوك التي لها استخدام التسهيلات الممنوحة لها من قبل بنك الجزائر عند خفض سعر لخصم وسعر الفائدة أو تمتنع عن استخدامها.

فإن سياسة السوق المفتوحة إنما تجعل زمام المبادرة في يد البنك المركزي الذي يقدر قيمة السندات وغيرها التي يتدخل في سوق الأوراق المالية ببعضها أو شرائها أيضا.

وبحسب المادة 45 من الأمر 03-11 المتلعق بالنقد والقرض، "فإنه يمكن لبنك الجزائر ضمن الحدود والشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض أن يتدخل في سوق النقد وأن يشتري ويبيع على الخصوص سندات عمومية وسندات خاصة يمكن قبولها لإعادة الخصم أو لمنح التسبيقات.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتم هذه العمليات لصالح الخزينة أو الجماعات المحلية المصدرة للسندات"، وعلى هذا فإن الشرط الوحيد للبيع أو الشراء في السوق المفتوحة هو: أن تكون السندات عمومية أو خاصة.

مع الإشارة إلى أنه لم يتم تحديد نسبة معينة كحد للمبلغ الإجمالي في العمليات الواردة على السندات العامة في نص المادة 45 من الأمر 03-11، كذلك لم يشترط أي مدة على استحقاق السندات الخاصة ولا حتى المبلغ الإجمالي للعمليات والواردة عليها فقط أن النوعين من السندات يكفي أن تكون مقبلة لإعادة الخصم أو لمنح التسبيقات ويتم دخول بنك الجزائر في السوق النقدية كطرف سواء بشراء أو بيع السندات العامة أو الخاصة وفقا للشروط المحددة من طرف مجلس النقد والقرض، وفي هذا الإطار أصدر النظام رقم 91-08 المؤرخ في 14 أوت 1991 يتضمن تنظيم السوق النقدية.[1]

ولتطبيق هذا النظام صدرت عن بك الجزائر تعليمة رقم 02-2002 وضعت فيها التعامل في أسواق النقدية.[2]

وبالرغم من أن المشرع الجزائري تناول عمليات السوق المفتوحة في قانون النقد والقرض ونظمها بنصوص تنظيمية صدرت عن مجلس النقد والقرض وتعليمات صدرت عن البنك الجزائري

[1] نظام رقم 91-08 مؤرخ في 14 أوت 1991 يتضمن أسواق النقدية، ج. ر، العدد 24، مؤرخ في 25 مارس 1992.

[2] L'instruction n°= 2-2002 du 1 avril 2002 portates introduction de la reprise liquité sur le marché monétaire.

إلا انه لم يتم أية عملية شراء السندات من 1999 إلى غاية 2006 ذلك أنه لم يتم نشر أيـــة عمليـــة السوق المفتوحة.[1]

ثالثا: سياسة تغيير النسب القانونية للإحتياطي الإلزامي.

تعتبر من الوسائل الحديثة التي تلجأ إليها البنوك المركزية للتأثير في مقدرة البنوك التجارية على تقديم الائتمان وخلق الودائع وتغيير نسبة السيولة القانونية للإحتياط النقدي، وتنص التشريعات الحديث التي تنظم الائتمان على ضرورة احتفاظ البنوك التجارية بأرصدة لدى البنك المركزي تمثـــل نســـبة معينة من الودائع لديها، وهذه النسبة القانونية للإحتياطي النقدي، تمثل الحد الأدنى لما يجب أن تحتفظ به البنوك التجارية من أرصدة نقدية مقابل ودائعها.[2]

والمقصود بالإحتياطي الإجباري هو إلتزام بنك تجاري بالإحتفاظ بجزء من الودائع النقدية فـــي شكل رصيد دائم لدى البنك المركزي وهذا قصد حماية المودعين من أخطار الإفلاس أو السرقة. إن الإحتياطي النقدي أو القانوني للبنوك التجارية يعتبر من أهم المحددات التي تؤثر في قدرتها وتحـــدد إمكانيتها نحو استغلال مواردها النقدية أقصى استغلال ممكن بالدرجة التـــي تمكنهـــا مـــن تعظـــيم أرباحها.[3]

إذا ما رأى البنك المركزي –بنك الجزائر– أن البنوك التجارية تجاوزت في حدود التوسع فـــي النشاط الاقتصادي ما يهدد بالتضخم، فله أن يتدخل بفرض نسبة عالية الإحتياطي القانون مما يضطر البنك التجاري لتخفيض حجم الإقراض.

وحسب نص المادة 28 من الأمر 03–11 فإنه تقتطع نسبة تقدر بـــ 10%، ويحدد الحد الأقصى للاحتياطي الإلزامي بنسبة لا تتجاوز 15% ويمكن أن تساوي 00% حسب نص المادة 05 من النظام رقم 04–02.[4]

والجدير بالذكر أن هذه النسبة تتغير بالزيادة وذلك وفقا للوضع الاقتصادي السائد في البلـــد، إذ يعمد البنك المركزي إلى زيادة بنسبة الاحتياطي الإلزامي النقدي في أثناء فترات الرواج الاقتصـــادي

[1] Rapport 2001Evaliation et monétaire en Algérie, juillet 2002 situation monétaire et politique montaie, p62.

[2] صبحي تادريس قريصة، **النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية للنشر، بيروت، 1983، ص166.

[3] مصطفى رشدي شيحة، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، مرجع سبق ذكره، ص252.

[4] النظام رقم 04–02 مؤرخ في 4 مارس 2004 يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للإحتياطي الإلزامي، ج. ر، العدد 27 مؤرخ فـــي 27 أفريل 2004.

وعلى العكس تماما قد يعمد بنك الجزائر بهذا الوصف إلى تحقيق النسبة خـــلال الركـــود والكســـاد الاقتصادي بهدف تشجيع البنوك على التوسع في منح الائتمان المصرفي.

خاصة وأن العلاقة عكسية بين خلق الودائع من قبل البنوك من جهة، ونسبة الإحتياطي الإلزامي من جهة أخرى.

الفرع الثالث: هيئات المصالح المشاركة ودورها في الرقابة على البنوك التجارية.

تقوم المصالح المشتركة بدور الرقابة على العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك والمعلومات المالية وتتمثل هذه المصالح المشتركة للبنك المركزي- بنك الجزائر- في مركزية المخاطر، مركزية عوارض الدفع، جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد، ومركزية الميزانيات.

أولا: مركزية المخاطر.

تأسست هذه المصلحة بموجب المادة 160 من القـــانون 90-10 المتعلـــق بالنقـــد والقـــرض، وتكررت في المادة 98 من الأمر 03-11 وتم تعديلها من خلال الأمر 10-04 الصادر في 20 أوت 2010 بحيث أصبحت مكونة من مركزية المخاطر للعائلات ومركزية المخاطر للمؤسسات،[1] وهـــي هيئة مكلفة بجمع كل المعلومات المتعلقة بالقروض الممنوحة من البنوك المالية، والتي يتكفـــل البنـــك المركزي بتسييرها وتنظيمها، وينظم إليها إجباريا مع إحترام قواعدها، كـــل البنـــوك والمؤسســـات والمؤسسات المالية التي تعمل داخل التراب الوطني[2] ويزودونها بأسماء جميع المستفيدين من القروض وطبيعتها وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض.

وتتمثل وظائفها الرئيسية فيما يلي:

1- تلعب دورا إعلاميا ممتازا للبنوك والمؤسسات الماليـــة يتمثـــل فـــي تزويـــدها بالمعلومـــات الضرورية المرتبطة بالقروض والزبائن التي يمكن أن تشكل مخاطر لها تؤثر على نشاطها وعملها؛

2- مراقبة مدى إحترام وتطبيق قواعد التسيير التي يحددها البنك المركزي من طـــرف البنـــوك والمؤسسات المالية لضمان سيولتها وقدرتها اتجاه الغير وضمان توازنها المالي؛

[1] KPMG, guide des banques et des établissements financiers en Algérie, édition 2012, p74.

[2] النظام رقم 92-01 مؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، ج. ر، العدد 08، مؤرخ فـــي 07 فيفـــري 1993، المادة 3.

3- تركيز المعلومات المرتكزة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة بالبنك المركزي الذي يسمح له بتسيير أفضل لسياسة القرض؛

4- منح البنوك والمؤسسات المالية القيام بمفاضلات بين القروض المتاحة بناءا على معطيات سليمة نسبيا.

ثانيا: مركزية عوارض الدفع.

أنشئت مركزية عوارض الدفع بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في مارس 1992 المتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة[1]، الذي يفرض على الوساطة المالية* الإنضمام إليها وتبليغها بكل عوارض الدفع الناتجة عن القروض الممنوحة أو استعمال وسائل الدفع الموضوعة تحت تصرف الزبائن وتتمثل مهمة مركزية عوارض الدفع في:[2]

1- تنظيم بطاقة مركزية لعوارض الدفع، وما قد ينجم عنها وتسييرها وتتضمن هذه البطاقة كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض؛

2- نشر وإعلام كل الوسطاء الماليين وكل الأشخاص المعنيين تباعه عوارض الدفع وما ينجر عنها من تبعات أخرى وبصفة دورية.

ثالثا: جهاز معالجة إصدار الشيكات بدون رصيد.

لقد تم إنشاء جهاز إصدار الشيكات بدون رصيد ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم وسيلة دفع وهي الشيك، وتم إنشاؤه بموجب النظام 92-03 المؤرخ في مارس 1992 فهذا الجهاز متخصص في تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض الدفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بإيصال هذه المعلومات إلى الوسطاء المعنيين ويجب على الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض دفع لعدم كفاية أو لعدم وجود رصيد أصلا أن يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع في أجل 4 أيام من تاريخ استلام الشيك[3]، حتى يتم استغلالها وتبليغها إلى كل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر شيكات للزبون.

---

[1] النظام رقم 92-02 مؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية اللمبالغ غير المدفوعة وعملها، ج. ر، العدد 08، مؤرخ في 07 فيفري 1993.

* الوساطة المالية تتمثل في البنوك والمؤسسات المالي، الخزينة العمومية، مصالح البريد والمواصلات وكل المؤسسات المالية التي توضع بحوزة الزبائن وسائل للدفع وتسييرها.

[2] أنظر المادة 3، من النظام رقم 92- 02 يتضمن مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها.

[3] النظام رقم 92-03 مؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالوقاية ومكافحة إصدار الشيكات بدون مؤنة، ج. ر، العدد 08، مؤرخ في 07 فيفري 1993.

3-4- مركزية الميزانيات: La centra des blane

أنشئت في الجزائر مركزية الميزانيات بموجب المادة الأولى من النظام 96-07 المؤرخ في 3 جويلية 1996[1] والتي تنص على:

1- يتم إنشاء مركزية الميزانيات لدى بنك الجزائر طبقا لمهامه المتمثلة في مراقبة وتوزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية، وقصد تعمير طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي.

2- يجب على كل البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية وشركات الاعتماد الإيجاري أن تنظم إلى مركزية الميزانيات لبنك الجزائر وأن تزويدها بالمعلومات المحاسبة والمالية التي تتعلق بالسنوات الثلاثة الأخيرة لزبائنها في المؤسسات وفقا لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر.

وكخلاصة لهذا الفصل فإن أساليب الرقابة المصرفية على البنوك التجارية تتمثل في رقابة داخلية، فقد أصدر مجلس النقد والقرض في سنة 2002 النظام رقم 02-03 والذي يهدف إلى ضرورة عمل البنوك والمؤسسات المالية على وضع ميكانزمات الرقابة الداخلية لضمان سير النشاط المصرفي بطريقة حذرة وفعالة، مع ضرورة تدعيم هذه الرقابة بأخرى خارجية (القانونية والمؤسساتية) والتي تقضي بتحرير تقارير تحول إلى اللجنة المصرفية، هذه الأخيرة التي تبلغها بمجالس إدارة ومحافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية، وذلك لإبداء الملاحظات والتفسيرات المحتملة، قبل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون النقد والقرض في حالة وجود مخالفات للتنظيمات والقوانين المعمول بها، بالإضافة إلى أن بنك الجزائر له دور حيوي بشأن الإشراف والرقابة على أعمال البنوك التجارية والتأكد من سلامتها المالية ومدى توفر نظم الرقابة الداخلية عليها، مع منحه المساعدة للجنة المصرفية للقيام بمهامها الموكلة إليها على أكمل وجه عن طريق تدعيمها بالوسائل الضرورية في ممارسة رقابتها على البنوك.

وزيادة على هذه الأنواع من الرقابة، فقد تعززت الرقابة المصرفية بنوع حديث من الرقابة يدعى بالرقابة الإحترازية، والتي تقوم على أسس ومعايير عالمية تسمح للبنوك بمواجهة مختلف المخاطر التي قد تتعرض لها، وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفصل الموالي.

[1] النظام رقم 96-07 مؤرخ في 03 جويلية 1996 يتضمن مركزية الميزانيات وسيرها، ج. ر، العدد 64، مؤرخ في 27 أكتوبر 1996.

الفصل الثاني :

الرقابة الاحترازية

وتطبيقاتها في الجزائر

الفصل الثاني: الرقابة الاحترازية وتطبيقاتها في الجزائر.

يتعرض العمل المصرفي في ضوء طبيعة الأموال التي يحصل عليها من مصادرها المختلفة، وأوجه استخدامها إلى العديد من المخاطر، وقد تنشأ هذه المخاطر بسبب عوامل داخلية ترتبط بنشاطها وإدارة البنك ذاته، وترتبط بعوامل خارجية تنشأ عن الظروف البيئية التي يعمل في ظلها، ولقد اعتادت البنوك على التحوط في مواجهة هذه المخاطر بطرق عدة لعل من أهمها الاحتفاظ بقدر كاف من الموارد أو الأصول السائلة، أو تلك التي يسهل تحويلها إلى نقود والتي تكون جاهزة للإستخدام في أي وقت لمواجهة مخاطر محتملة.

ويعتبر رأس المال والإحتياط من أهم هذه الموارد، ومن هنا جاء التفكير في آليات جديدة لمواجهة تلك المخاطر وإيجاد هيئة مشتركة بين البنوك المركزية في دول العالم تقوم بالتقنيين والرقابة، ويعتبر تأسيس لجنة بازل أول خطوة في هذا الإتجاه.

وسنتطرق في فصلنا هذا إلى أهم ما جاءت به لجنة بازل، حيث نتناول في المبحث الأول لجنة بازل الأولى وتأثيراتها، وسنتعرض إلى أهم مقررات لجنة بازل الثانية وتأثيراتها، وإلا ما جاءت به لجنة بازل الثالثة وأهم تأثيراتها، أما في المبحث الثاني فنتناول تطبيقات الرقابة الإحترازية في الجزائر.

المبحث الأول: لجنة "بازل"، مضمونها، وأبعادها المختلفة.

تعد اتفاقية بازل بمثابة الأداة الرئيسية التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار وتقوية النظام المصرفي العالمي والى توفير المنافسة العادلة للبنوك التي تخضع إلى تشريعات مصرفية مختلفة.

المطلب الأول: لجنة بازل وأثارها.

الفرع الأول: نشأة بازل وأهدافها.

أولى الخبراء في مجال البنوك اهتماما كبيرا بحجم رأس المال نظرا لأنه خط الدفاع الأول في حالة تعرض البنوك لخسائر بسبب توظيف الأموال في عمليات بها مخاطر لذلك وضع هؤلاء الخبراء معايير لقياس كفاية رأس المال، وأولى هذه المعايير المستخدمة كانت نسبة رأس مال البنك إلى إجمالي الودائع منذ سنة 1914، وحددت هذه النسبة بـــ 10% عالميا، الذي ساد إلى غاية 1942 ثم تخلت عنه المصارف الأمريكية خاصة، وبعد الحرب العالمية الثانية، استخدمت السلطات النقدية والمصارف معيار نسبة رأس المال إلى إجمالي الأصول باعتبار أن الأهم بالنسبة للبنك هو كيفية استخدام الأموال في التوظيفات والاستثمارات باستثناء بعض الأصول كالأوراق المالية الحكومية، القروض المضمونة من الحكومة، وقد ظهرت هذه الفكرة سنة 1948.

وإدراكا من الدول الصناعية الكبرى لأهمية وخطورة القطاع المالي وخاصة قطاع المصارف فقد حرصت مجموعة الدول العشر* على تشكيل لجنة في إطار بنك التسويات الدولية **للرقابة على البنوك مع نهاية 1974، وتأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية عام 1975 بمدينة بال السويسرية. لذلك سميت هذه اللجنة ببازل للإشراف المصرفي، وهي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية وإنما أنشئت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية، وتجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنويا ويساعدها عدد من فرق العمل الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك ولذلك فإن قرارات أو

* تتألف لجنة بازل من: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، لوكسمبورغ، سويسرا.

** بنك التسويات الدولي: هيئة دولية تهتم بالتعاون النقدي والمالي على المستوى الدولي، وهو يتخذ شكل بنك البنوك المركزية.

توصيات هذه اللجنة لا تتمتع بأي صفة قانونية أو إلزامية، رغم أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة فعلية كبيرة.

وتتضمن قرارات وتوصيات اللجنة وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على البنوك مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان بغرض تحفيز الدول على إتباع تلك المبادئ والمعايير والاستفادة من هذه الممارسات، ويمثل أسلوب وضع القواعد والمعايير في مختلف المجالات أحد أهم مظاهر التطور في العلاقات الدولية المعاصرة.

والهدف من قيام هذه اللجنة هو تحسين مستوى الرقابة المصرفية بين البنوك وذلك من خلال ما يلي[1]:

- تحفيز ومساعدة نظام رقابي معياري يحقق الأمان للمودعين والمستثمرين والجهاز المصرفي برمته ويحقق الاستمرار في الأسواق المالية العالمية؛
- فتح مجال الحوار بين البنوك المركزية للتعامل مع مشكلات الرقابة المصرفية؛
- التنسيق بين السلطات الرقابية المختلفة، ومشاركة تلك السلطات مراقبة وتنظيم التعامل مع المؤسسة المالية الأجنبية، مما يؤدي إلى تحقيق كفاءة الرقابة المصرفية.
- تقرير حدود دنيا لكفاية رأس مال البنوك؛
- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك؛
- تسيير عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب رقابة السلطات النقدية المتمثلة في كثير من الأحوال في البنوك المركزية ومن ثم محافظي هذه البنوك.

[1] المعهد العربي للتخطيط بالكويت، **الإصلاح المصرفي**، العدد 17 ماي 2003، السنة الثانية، ص 13.

الفرع الثاني: مقررات بازل وتأثيراتها.

أولا: مقررات لجنة بازل.

في العام 1988م أقرت لجنة بازل لكفاية رأس المال، حيث تم وبعد أبحاث وتجارب وضع نسبة عالمية لكفاية رأس المال تعتمد على نسبة هذا الأخير إلى الوصول حسب درجات خطورتها وبطريقة مرجحة وذلك بتحديد حد أدنى يقدر بنسبة 8%، وذلك لتعزيز الاستقرار في النظام المعرفي الدولي وإزالة المنافسة غير العادلة بين البنوك الناجمة عن الإختلاف في المتطلبات الرقابية الوطنية بخصوص رأس المال، حيث أوصت اللجنة على تطبيق النسبة المحددة اعتبارا من نهاية عام 1992، ليتم التطبيق تدريجيا خلال ثلاث سنوات بدءا من 1990م. هذه التوصيات كانت بناءا على مقترحات "كوك cooke"* والذي شغل فيما بعد منصب الرئيس لهذه اللجنة، لهذا سميت النسبة بنسبة بازل أو نسبة كوك، كما يسميها القانونيون معدل الملاءة الأوربي.[1]

وقد قامت اللجنة "لجنة بازل" بتصنيف دول العالم من حيث المخاطر الإئتمانية إلى مجموعتين:

- مجموعة أولى: وهي الدول منخفضة المخاطر، وتضم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصاديين والتنمية OCDE بالإضافة إلى سويسرا والمملكة العربية السعودية والدول التي عقدت ترتيبات خاصة مع صندوق النقد الدولي والمتمثلة في: النرويج، البرتغال، نيوزيلندا، أيسلندا، الدانمارك، تركيا، اليونان، استراليا، فلندا، النمسا.
- مجموعة ثانية: وهي الدول مرتفعة المخاطر وتشمل باقي دول العالم.

تجدر الإشارة إلى أن لجنة بازل للرقابة البنكية لا تمتلك أية سلطة قانونية فوق السيادة الوطنية لأي بلد، غير أنها تقوم بوظيفة صياغة معايير رقابية توجيهية، كما توصي بإتباع أفضل الممارسات بغية التقارب نحو نهج موحد ومعايير مشتركة.

---

* خبير مصرفي انجليزي.

[1] ناصر سليمان، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، 2004، ص37.

وقد قامت لجنة بازل أيضا بتحديد خمسة أوزان ترجيحية لدرجة المخاطر بالنسبة للموجودات داخل الميزانية وهي: صفر%، 10%، 20%، 50%، 100%، حيث يتم تحويل هذه الموجودات التي تمثل ائتمان مباشر إلى موجودات مرجحة بالمخاطر، وقد تم وضع أوزان المخاطر كما في الجدول التالي:

الجدول رقم (01): الموجودات وأوزانها حسب مقررات اتفاقية بازل I.

الموجودات	الوزن
أولا: موجودات لا تحمل مخاطر. • النقود. • المطلوبات من الحكومة والبنك المركزي بالعملة المحلية. • مطلوبات أخرى من دول OCDE وبنوكها المركزية. • مطلوبات معززة بضمانات نقدية أو ضمانات من حكومات OCDE.	صفر
ثانيا: موجودات متوسطة المخاطر. • مطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية والقروض المضمونة من قبلها (باستثناء الحكومة المركزية) • مطلوبات من مصارف مرخصة في دول OCDE أو قروض مضمونة من قبلها. • المطلوبات من مصارف التنمية الدولية والإقليمية • مطلوبات من مؤسسات القطاع العام لحكومات OCDE أو قروض مضمونة من قبلها • مطلوبات أو قروض مضمونة من مصارف خارج دول OCDE وبقي على استحقاقها أقل من سنة • قروض تم تسنيدها بالكامل لعقارات لأغراض السكن والتأجير	0- 50 % بحسب تقدير السلطة %20 %20 %20 %20 %50

ثالثا: موجودات عالية المخاطر أ. مطلوبات من القطاع الخاص ب. مطلوبات من مصارف خارج دول OCDE وبقي على استحقاقها أكثر من سنة ج. مطلوبات من الحكومات المركزية لدول غير OCDE (ما لم تكن بالعملة المحلية) د. مطلوبات من شركات تابعة للقطاع العام ه. الموجودات الثابتة مثل المباني والآلات و. العقارات والاستثمارات الأخرى ز. الأدوات الرأسمالية الصادرة من قبل مصارف أخرى ح. الموجودات الأخرى	%100

المصدر: الطيب لحيلح، كفاية رأس المال المصرفي على ضوء توصيات لجنة بال، الملتقى الوطني حول: الإصلاح المصرفي في الجزائر، جامعة جيجل، 2005، ص19.

1- معيار كفاية رأس المال وفقا لمقررات بازل1:

قسم رأس المال إلى شريحتين:

أ- رأس المال الأساسي: ويتكون من حقوق المساهمين والاحتياطات المعلنة والاحتياطات العامة والقانونية والأرباح غير الموزعة أو المحتجزة، وعند حساب كفاية رأس المال تستبعد الشهرة بالإضافة إلى الاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية التابعة والاستثمارات المتبادلة في رؤوس الأموال.

ب- رأس المال التكميلي: ويشمل الاحتياطات غير المعلنة واحتياطات إعادة التقييم واحتياطات مواجهة الديون المتعثرة والاقتراض متوسط الأجل من المساهمين والأوراق المالية (الأسهم والسندات التي تتحول إلى أسهم بعد فترة).

مع الإشارة إلى أنه تفرض قيود على رأس المال التكميلي بحيث:

- أن لا يفوق رأس المال التكميلي 100% من عناصر رأس المال الأساسي؛[1]
- أن يكون الحد الأقصى للقروض المساندة 50% من رأس المال الأساسي؛
- أن يكون الحد الأقصى للمخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة 1.25% من الأصول والإلتزامات العرضية مرجحة بالأوزان؛
- إخضاع إحتياطات إعادة التقييم إلى خصم نسبة 55% من قيمتها.

وبهذا أصبح معدل كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل 1 كما يلي:

$$\frac{\text{رأس المال (الشريحة الأولى + الشريحة الثانية)}}{\text{مجموعة التمهيدات والإلتزامات بطريقة مرجحة للخطر}}$$

2- التعديلات التي أُدخلت على اتفاقية بازل I:

في أفريل 1995 قامت لجنة بازل للإشراف المصرفي باقتراح إدخال مخاطر السوق التي تتحملها البنوك، بعد أن كانت الاتفاقية الأولى تُعنى بمخاطر الائتمان فقط، وعرضتها كاقتراح للنقاش، ومع تلقي الملاحظات وإدخال التعديلات عليها أصبحت جاهزة للتطبيق في سنة 1998.

إضافة شريحة ثالثة لرأس المال والتي تتمثل في القروض المساندة لأجل سنتين وفقا لمحددات معينة إضافة إلى الشريحتين المعمول بهما من قبل.[2]

وفق هذا التعديل فإنه عند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للبنك يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في12.5 ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة والمجمعة لغرض مقابلة مخاطر الائتمان، وبالتالي سوف يكون بسط الكسر هو مجموع رأس مال البنك من الشريحة الأولى والثانية والذي تم تحديده عام 1988، بالإضافة إلى عناصر

[1] طيب لحيلح، مرجع سبق ذكره، ص 5.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، مصر، ص **99**.

رأس المال من الشريحة الثالثة والتي يمكن استخدامها لمواجهة المخاطر ،وبالتالي تصبح إذن العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس المال كما يلي:[1]

$$\frac{\text{إجمالي رأس المال (شريحة1+ شريحة2 + شريحة3)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة + مقياس المخاطرة السوقية}} \geq 8\%$$

ثانيا: **تأثيرات مقررات بازل 1.**

منذ بدأ العمل باتفاقية بازل I في 1992، نتج عنها بعض الجوانب الايجابية وأخرى سلبية، وفي ما يلي سنتناولها بإيجاز على النحو التالي:

1- ايجابيات تطبيق مقررات بازلI:

تتمثل أهم ايجابياتها فيما يلي:

أ. دعم واستقرار النظام المصرفي الدولي وإزالة التفاوت فيما بين قدرات البنوك على المنافسة وتحقيق نوع من العدالة في هذا المجال، وتنظيم عمليات الرقابة على معايير كفاية رأس المال وجعلها أكثر ارتباطا بالمخاطر التي تتعرض لها أصول البنوك.

ب. حث البنوك على أن تكون أكثر حرصا ورشدا في توظيفاتها من خلال الاتجاه إلى التوظيف في أصول ذات أوزان أقل من حيث المخاطرة، والموازنة المستمرة بين حجم الأصول الخطرة ورأس المال المقابل لها، بل ربما تضطر البنوك أيضا إلى تصفية أصولها الخطرة واستبدالها بأصول أقل مخاطرة، إذا واجهت صعوبة في زيادة عناصر رأس المال لاستيفاء النسبة المطلوبة لمعيار كفاية رأس المال.[2]

ج. إتاحة المعلومة حول البنوك مما يساعد العملاء على اتخاذ القرار الأفضل؛

[1] لعراف فائزة، **مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل**، مذكرة ماجستير(غير منشـــورة)، تخصـــص:إدارة أعمال، جامعة مسيلة، 2010، ص ص 60، 61.

[2] المرجع نفسه، ص63.

د. سهولة التطبيق بما يوفر على البنوك الوقت والجهد؛ نظرا لاهتمامها فقط بمخاطر الائتمان.

2- سلبيات مقررات بازل 1:

على الرغم من أن المقررات الأصلية لبازل 1 كانت بمثابة خطوة نحو قيام البنوك بالاحتفاظ برؤوس أموال وفقا لحجم المخاطر التي قد تتعرض لها، فإن تعريف المخاطر الذي تضمنته تلك المقررات قد انطوى على تبسيط شديد للمخاطر الفعلية المحيطة بالأصول المصرفية،حيث تم التركيز بصفة أساسية على مخاطر الائتمان التي تتعرض لها البنوك، وعلى الرغم من أخذ مخاطر السوق في الحسبان في التعديل الخاص بعام1996 إلا أنه لم يتم تناولها بصورة شاملة حيث تم التركيز على مخاطر السوق بالنسبة لبنود محفظة المتاجرة فقط ولم يتناول مخاطر السوق التي يتعرض لها بقية بنود أصول والتزامات البنك، كما لم يتم التعرض لمخاطر التشغيل ومخاطر السيولة التي أصبحت تشكل جانبا أساسيا من المخاطر التي تتعرض لها البنوك في العصر الراهن.

أ. أعطى معيار بازل 1 وضعا مميزا لمخاطر مديونيات حكومات وبنوك دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD. على حساب غيرها من حكومات وبنوك باقي دول العالم، حيث خصص وزن مخاطر منخفض لدولOECD، على الرغم من أن بعض الدول الأعضاء في هذه المنظمة تعاني من مشاكل اقتصادية قد تفوق دول العالم الأخرى غير الأعضاء بها مثل تركيا واليونان.[1]

ب. لم تواكب مقررات اتفاقية بازل 1 تطورات إدارة المخاطر والابتكارات المالية.[2]

ج. تشجع اتفاقية بازل 1 البنوك على امتلاك الأصول السائلة وشبه السائلة ذات درجة المخاطرة المنخفضة وإحجامها عن الاستثمار في المشروعات الضخمة (مشروعات صناعية، مشروعات البنية الأساسية، الاستثمارات التكنولوجية....)، ذات درجة المخاطرة المرتفعة، مما يتعارض مع تحقيق التنمية في الدول النامية

[1] أمل سلطان، **مقررات بازل 2**، أوراق عمل، المعهد المصرفي المصري، البنك المركزي المصري، ص25.

[2] رقية بوحيضر، مولود لعرابة، **واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل2**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد 23، العدد 2، جامعة الملك عبد العزيز، 2010، ص18.

بصفة خاصة، حيث تعد البنوك أحد الدعامات الأساسية لتمويل قيام هذه المشروعات.

د. اشتداد درجة المنافسة التي تواجهها البنوك من المؤسسات غير المصرفية التي دخلت مجال العمل المصرفي مثل شركات التأمين وصناديق الاستثمار، ولا تخضع بدورها لمتطلبات معيار كفاية رأس المال، فضلا عن التكلفة الإضافية التي تقع على المنشآت المصرفية والتي تتحملها في سبيل استيفاء متطلبات المعيار، مما يجعلها في موقف تنافسي أضعف من المنشآت غير المصرفية التي تؤدي خدمات مماثلة.[1]

المطلب الثاني: لجنة بازل الثانية وتأثيراتها.

الفرع الأول: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل2:

إن إتفاقية بازل الثانية أصدرت بعد سلسلة طويلة من الاستشارات والاقتراحات من السلطة الوصية للدول الأعضاء والمنشآت البنكية، حيث تقدمت هذه الهيئات، بمقترحات حول الإطار الجديد السابق لمعدل الملاءة المصرفية، وذلك لعدة أسباب من أهمها: عدم مراعاة مقررات بازل لسنة 1988 لدى تحديد أوزان المخاطر لاختلاف درجة التصنيف بين مدين وآخر.[2] والعمل على تحسين الأساليب المتبعة من قبل البنوك لقياس وإدارة المخاطر وبالإضافة إلى ظهور مخاطر جديدة تتمثل في مخاطر تقلب أسعار الفائدة بالنسبة الأصول والإلتزامات والعمليات خارج الميزانية بغرض الاستثمار طويل الأجل وكذا ظهور مخاطر أخرى مثل مخاطر التشغيل.

ويقوم الاتفاق والجديد على دعامات ثلاث تتمثل في:

أولا- الدعامة الأولى: كفاية رأس المال.

حيث جاءت مقررات بازل 2 من فكرة ألا يقتصر على ضمان حد أدنى لكفاية رأس المال، بل أنه من الضروري الاهتمام بعملية إدارة المخاطر وتحفيز البنوك على الارتقاء

---

[1] لعراف فايزة، مرجع سبق ذكره، ص 65.

[2] سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، منشأة المعارف، ط2، الإسكندرية، 2008، ص38.

بأساليب إدارة المخاطر.[1] وأوجدت طريقة مستحدثة لحساب كفاية رأس المال المرجح بالمخاطر واللازم لمواجهة مخاطر السوق ومخاطر التشغيل ومخاطر الائتمان. وحسب اتفاقية بازل الثانية فقد تم التعبير عن نسبة كفاية رأس المال على النحو التالي:[2]

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال النظامي}}{\text{مخاطر التأمين + المخاطر السوقية + المخاطر التشغيلية}} \geq 8\%$$

ثانيا- الدعامة الثانية: عمليات المراجعة الرقابية.

يجب على كل بنك أو أي مؤسسة مالية خاضعة لإشراف الجهات الرقابية الآلية للتقييم الداخلي لتحديد رأس المال الإقتصادي أن تضمن وجود طريقة فعالة للمراجعة والمراقبة، فالهدف منها ليس فقط ضمان كفاية رأس المال للبنوك لمواجهة المخاطر، بل أيضا لتشجيع البنوك على تطوير واستخدام أفضل أساليب إدارة المخاطر.

كما أن هذه الدعامة تستند على مبادئ إسترشادية تستند على مبادئ استرشادية، مما يوفر مرونة للبنوك والسلطات الرقابية بما يلائم الظروف.[3]

ثالثا- الدعامة الثالثة: انضباط السوق.

حتى يتمكن عملاء البنوك والمؤسسات المالية من تقدير المخاطر التي قد تواجههم نتيجة تعاملاتهم يجب على أي بنك أو مؤسسة مالية أن تقوم بالإفصاح عن رأس مالها ومدى تعرضها للأخطار، مع تبيان الطرق المبتعد لتحديد حجم الخطر حتى يكون هؤلاء العملاء على علم بها. فهذه الدعامة تقوم على الثقافية وتساهم في إمكانية التقييم الجيد لمدى كفاية رأس مال البنك.

[1] صندوق النقد العربي، **الملامح الأساسية لاتفاقية بازل 2**، والدول النامية، أبو ظبي، 2004، ص18.

[2] Douogai: comptabilité et andit bancaires, **DU nod, 2eme édition**, paris, 2008, p410.

[3] صندوق النقد العربي، مرجع سبق ذكره،ص 20.

وتنص هذه الدعامة على أن يجري الإفصاح بشكل دوري نصف سنوي على أقل تقدير على النحو الآتي:[1]

1- تركيبة رأس المال.

2- المخاطر وتقييمها "مخاطر الإقتراض، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل".

3- احتساب احتمالية التخلف عن الدفع لكل شريحة مصنفة؛

4- أساليب تقليل المخاطر وأساليب معالجة الضمانات؛

5- إستراتيجية البنك في التعامل، مع المخاطر وكذا وأنظمته الداخلية لتقدير حجم رأس المال المطلوب، وكذلك التفاصيل الكمية والنوعية عن المركز المالي للبنك وأدائه العام.

الجدول رقم(2): الدعائم الأساسية للمقررات اتفاقية بازل II

الدعامة الأولى	الدعامة الثانية	الدعامة الثالثة
متطلبات الحد الأدنى: • لا تغيير في المعدل المتمثل 8%، وكذلك لا تغيير جوهري في احتساب متطلبات رأس المال تجاه مخاطر السوق. • تغيير كبير في أساليب احتساب المتطلبات تجاه المخاطر الائتمانية، كما تم إضافة متطلبات تجاه المخاطر التشغيلية. • بالنسبة للمخاطر	**عمليات المراجعة الداخلية:** أربعة مبادئ رئيسية: • يتوجب على المصارف امتلاك أساليب لتقييم الكفاءة الكلية لرأس المال وفقا لحجم المخاطر وأن تتطلب أيضا إستراتيجية للمحافظة على مستويات رأس المال المطلوبة. • يتوجب على الجهة الرقابية مراجعة أساليب تقييم كفاية رأس المال لدى المصارف	**انضباط السوق:** • يعمل انضباط السوق على تشجيع سلامة المصارف وكغايتها من خلال التأكيد على تعزيز الشفافية. • هناك إفصاح أساسي وإفصاح مكمل لجعل انضباط السوق أكثر فعالية ويشمل الإفصاح أربعة نواحي رئيسية، وهي:

[1] أحمد شعبان محمد علي، **انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية**، دراسة تحليلية، تطبيقية لحالات مختارة من الدول العربية، الدراسة الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص200.

الائتمانية، هناك ثلاثة أساليب مختلفة لاحتساب الحد الأدنى وهو الأسلوب المعياري وأسلوب التقييم الداخلي الأساسي وأسلوب التقييم الداخلي المتقدم. • وهناك حوافز للمصارف لاستخدام أساليب التقييم الداخلي، إلا أن ذلك يتطلب تواجد أنظمة رقابية فعالة، وكفاءة كبيرة في جميع البيانات والمعلومات وإدارة المخاطر. • بالنسبة للمخاطر التشغيلية هناك ثلاث أساليب في احتساب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال، وهي أسلوب المؤشر الأساسي، والأسلوب المعياري، وأسلوب القياس المتقدم، ويتم الاختيار وفقا لشروط ومعايير معينة.	الخاضعة لها، واتخاذ الإجراءات المناسبة عند قناعتها بعدم كفاية رأس المال الموجود. • يتعين على الجهة الرقابية أن تتوقع احتفاظ المصارف بزيادة في رأس المال عن الحد الأدنى المطلوب، وأن تمتلك هذه الجهة القدرة على إلزامهم بذلك. • يتعين على الجهة الرقابية التدخل، في وقت مبكر لمنع انخفاض أو تراجع رأس المال عن المستوى المطلوب،واتخاذ إجراءات سريعة في حال عدم المحافظة على هذا المستوى. • هناك اهتمام في عمليات المراجعة الرقابية بصورة رئيسية، بمخاطر التركيز ومخاطر أسعار الفائدة ومخاطر الرهونات.	نطاق التطبيق، وتكوين رأس المال، وعمليات تقييم وإدارة المخاطر، بالإضافة إلى كفاية رأس المال.

المصدر: صندوق النقد العربي، **الملامح الأساسية لاتفاقية بازل II والدول النامية**،أبو ظبي، 2004، ص18.

الفرع الثاني: تأثيرات اتفاقية بازل الثانية:

نتج عن اتفاقية بازل 2 جوانب الايجابية وأخرى سلبية نوجزها فيما يلي:

أولا: ايجابيات بازل 2: [1]

1- ضمان سلامة البنوك ومن ثمة الحفاظ على استقرار النظام البنكي والمالي؛
2- ضمان المنافسة العادلة ما بين البنوك عن طريق ضمان تكافؤ التشريعات والأنظمة؛
3- إلغاء كل تمييز ما بين الدول واقتصارها فقط على ما تحمله من مخاطر؛
4- إمكانية الاستفادة من بعض الامتيازات كتخفيض رأسمال للبنوك التي تطبق طرق التقييم الداخلي؛
5- توسيع قاعدة المخاطر التي تعالجها، والأحد في الحسبان بعض الأدوات المستحدثة للتقليل منه.

ثانيا: سلبيات بازل 2:

تحمل الاتفاقية بعض النقائص منها[2]:

1- تصلح للبنوك ذات الرأسمال الكبير والتي لديها من الخبرات والتقنيات ما يمكنها من تطبيقها؛
2- تشكل تحد حقيقي للبنوك التي تتواجد في العالم المتخلف، نظرا لعدم توفر البيئة المناسبة لتطبيقها؛
3- غير ملزمة التطبيق مما يجعل جل المسؤوليات تقع على عاتق البنوك المركزية؛
4- لم تعط تصنيف ائتماني لبعض ممارسات البنوك، مما يضاعف من تكاليف التمويل لديها؛

[1] ماجدة أحمد شلبي، **الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل**، الدليل الالكتروني للقانون العربي، www.arablawinfo.com. ص33.

[2] سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2005. ص ص. 54- 55.

5- تضطر البنوك لاحتجاز نسب أكبر من أرباحها لتكوين مخصصات مما يؤثر بالسلب على المساهمين؛

المطلب الثالث: لجنة بازل الثالثة وتأثيراتها.

إن الأزمة المالية التي يعيشها العالم منذ العام 2008 وهي الأزمة التي تسببت بها البنوك واستدعت إعادة النظر في القوانين والقواعد الدولية التي تنظم عمل البنوك بوضع قيود أكثر صرامة على البنوك للحد من حدوث أزمات وتقلبات مالية في العالم مستقبلا وبناءا على توجيهات الدول العشرين G20 في سبتمبر 2009 أصدرت لجنة بازل للرقابة البنكية إصلاحات جديدة مست القطاع البنكي بتاريخ 12 سبتمبر 2010سميت بمعايير بازل ثلاثة "دعائم الصد" والتي تمثل حجر زاوية بالنسبة لعمليات الإصلاح البنكي والتي تدخل حيز التنفيذ خلال مطلع سنة 2013 عبر مراحل الى غاية 2019.

الفرع الأول: أهم مقررات بازل 3.

سيتم في هذا العنصر إيضاح معالم اتفاقية بازل 3 وتناول أهم الإجراءات المتخذة.

أولا: محاور اتفاقية بازل 03: تناولت الاتفاقية ثلاثة جوانب رئيسية متمثلة في:

1- متطلبات الأموال الخاصة؛

2- خطر السيولة؛

3- الخطر النظامي.

شكل رقم 01: معالم اتفاقية بازل 3.

بازل 3		
رأس المال	السيولة	الخطر النظامي
تعزيز نوعية ومستوى الأموال الخاصة الأساسية	نسبة السيولة للمدى القصير (LCR)	التحفيز على استعمال غرف مقاصة من أجل المعاملات بالمشتقات المالية
مواجهة إجمالي المخاطر	نسبة السيولة للمدى الطويل (NSFR)	تعزيز متطلبات رأس المال من أجل التعرضات المشتركة بين المؤسسات المالية
التحكم في الرفع المالي		النظر في تحميل المؤسسات ذات الأهمية النظامية رسوم إضافية
تدعيم شبكة الأمان من خلال وسادة حفظ الأموال الخاصة والوسادة العازلة لمواجهة التقلبات الدورية		

Source: KPMG (2011) ،« Bale III : **les impacts à anticiper** », mars, p.05 et Centre d'Analyse Stratégique (2011) : « Reforme financière de Bale 3 : chemin parcouru et enjeux futurs », la note d'analyse – économie – finances, N° 209, janvier, p:03

ثانيا: أهم الإجراءات المتخذة.

1- متطلبات أعلى من رأس المال وجودة أفضل:

أوجبت اتفاقية بازل 3 التحقق من أن أي تعرض للمخاطر يجب أن يقابله تغطية من عناصر رأس المال التي من المفروض امتيازها بجودة عالية، فعلى البنوك تغطية الأمور التالية فيما يتعلق بمتطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال.[1]

أ. تحديد وتعريف عناصر رأس المال؛

ب. تحديد معايير تصنيف رأس المال الأساسي والعناصر الإضافية للشريحتين 1 و2؛

ج. الحدود والسقوف:

- رأس المال العادي (بالشريحة الأولى لرأس المال)؛
- الشريحة الأولى ل رأس المال؛
- رأس المال الإجمالي (شريحة 1+ شريحة 2)[2].

يجب أن يضل عند الحد الأدنى 10 % من الأصول المرجحة بأوزان المخاطر.

د. التعديلات الرقابية؛ فيما يخص تعديلات القواعد الرقابية المتعلقة ببعض الأصول مثل الشهرة والأصول غير الملموسة، وأصول الضرائب المؤجلة، واحتياطي تحوط التدفقات النقدية، وأرباح البيع المحققة من عمليات التوريق، والمساهمات التبادلية والاستثمارات الهامة في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين، وحدود الخصومات وخلافه. تحسم كل هذه البنود السابقة من حساب رأس المال العادي بالشريحة الأولى بدلا من المتطلبات الحالية لإطار عمل بازل 2 (بالخصم 50 % من الشريحة الأولى و50 % من الشريحة الثانية)، وينبغي على البنوك تقديم أ رائها وآلياتها المقترحة بهذا الشأن وتأثير الخصم على نسبة كفاية رأس المال؛

[1] بنك قطر المركزي (2011): "إصدار لجنة بازل للإصلاحات والمبادئ والمعايير التي تتكون منها اتفاقية بـازل 3 باطاريهـا " الباب الثالث عشر، الجداول وتعليمات تعبئتها، الطبعة الثالثة عشر، نوفمبر. ص ص 656 – 658.

ه. القدرة على امتصاص الصدمات عند التعثر: في حال قيام البنك بإضافة أداة رأس المال يصدرها البنك إلى رأس المال بالشريحة الأولى أو الثانية يجب أن تكون طبقا للحد الأدنى للمتطلبات أو تزيد عنها؛

و. هامش حماية للمحافظة على رأس المال: الهدف من ذلك هو أن تتحوط البنوك للمحافظة على رأس المال في غير أوقات الأزمات بحيث يستفاد من ذلك في مواجهة الخسائر المحتملة؛

ز. هامش الحماية من التقلبات الدورية (حواجز رأس المال ضد التأثير الحلقي): الهدف منه ضمان أن تكون متطلبات رأس المال في القطاع المصرفي تأخذ في عين الاعتبار البيئة المالية الكلية. يستفاد من هذا الهامش عند حدوث ربط بين زيادة النمو الائتماني الإجمالي ووجود مخاطر على مستوى النظام ككل. يعزز هذا الهامش قدرة النظام المصرفي على حماية رأس المال من أي خسائر مستقبلية ممكنة. على البنوك أن تقدم مقترحاتها وخططها فيما يتعلق بهذا النوع من الحماية الرأسمالية وعناصرها.

أما بالنسبة لتقوية ورفع مستوى الأموال الخاصة، فقد تضمنت الاقتراحات التالية[1]:

- **الشريحة 1:**
  - o رفع متطلبات من الفئة الأولى من 2% إلى 4،5%؛
  - o تدعيم شبكة الأمان من خلال اقتراح هامش حماية للمحافظة على رأس المال (ثانوية) بنسبة 2،5 % في أفق 2019 م؛
  - o مستوى الأموال الخاصة الأساسية بنسبة 7% في أفق 2019 م؛
  - o يكون التطبيق بفترة انتقالية(من 2013 إلى 2019 م).
- **الأموال الخاصة الإجمالية:**
  - o نسبة الملاءة، من 8% إلى 10،5 % (بما في ذلك هامش الحماية للمحافظة على رأس المال)؛
  - o يكون التطبيق بفترة انتقالية (من 2013 م إلى 2019 م)؛

[1] KPMG (2011) : op cit, p.05

o حرية تصرف المشرع الوطني لوضع هامش الحماية من التقلبات الدورية (تتراوح ما بين 0% إلى 2.5% لدعم هامش حماية للمحافظة على رأس المال، وذلك بهدف مواجهة الخطر القطاعي.

وفي الجدول الموالي شرح لتركيب نسبة متطلبات رأس المال.

جدول رقم (03): تركيب نسبة متطلبات رأس المال .

	أسهم عادية وما شابهها	الشريحة 1	الشريحة1+ الشريحة2
الحد الأدنى	%4.5	%6.0	%8.0
هامش حماية للمحافظة على رأس المال	%4.5		
الحد الأدنى+ هامش الحماية	%7.0	%8.5	%10.5
هامش الحماية ضد التقلبات الدورية	%0 -%2.5		

Source: BRI(2011): « Bale3: dispositif réglementaire mondial visant à renforcer la résilience des établissements et système bancaire » juin, p.71.

2- مؤشر الرافعة المالية:

إن إدخال مؤشر معدل الرافعة المالية كمقياس داعم للإطار الداخلي أو لأساليب قياس المخاطر وفقا لاتفاقية بازل الثانية أخذا في الاعتبار النزوح إلى المعالجة الجديدة في الدعامة الأولى من دعائم متطلبات رأس المال وفقا لما نصت عليه مقررات بازل3، كما أن مؤشر معدل الرافعة المالية سوف يساعد على تكوين عملية البناء للملاءة الزائدة في نظام البنوك.[1]

[1] بريش عبد القادر: "**إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل 2 و 3 ومتطلبات تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي ما بعد الأزمة المالية العالمية**"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 29، جامعة محمد خيضر، بسكرة، فيفري 2003، ص39.

حددت هذه النسبة بـــ 3% من الفئة1، أي أن إجمالي التعرض(الميزانية وخارج الميزانية) لا يتجاوز 33 مرة رأس المال من الفئة1.

تم تقسيم الفترة الانتقالية إلى مرحلتين:[1]

- مرحلة الرقابة: والتي بدأت فعلا بتاريخ 01 جانفي 2011 م؛
- مرحلة التقييم: من 01 جانفي 2013 م إلى غاية 01 جانفي 2017 م. حيث سيتم نشر هذه النسبة على مستوى البنوك بتاريخ 01 جانفي 2015م، على أن تتم التعديلات خلال السداسي الأول لسنة 2017م ثم إدماج هاته النسبة ضمن الدعامة الأولى سنة بتاريخ 01 جانفي 2018 م.

3- تسيير أفضل لخطر السيولة:

يعتبر خطر السيولة من أخطر المخاطر التي تواجه المؤسسات البنكية وهو ناجم عن دورها كمحول للآجال. ومن أجل ذلك فقد أقرت اتفاقية بازل 3 نسبتين لتغطية هذا الخطر على المدى القصير والمدى الطويل.[2]

أ- نسبة السيولة للمدى القصير:

تهدف هذه النسبة إلى جعل البنك يلبي ذاتيا احتياجات السيولة في حال حدوث أزمة، وذلك من خلال فرض نسبة لمواجه احتياجات السيولة للمدى القصير (LCR)*، أين تم تحديد نسبة 100% بهدف السماح للبنوك بمقاومة احتياجات السيولة بشكل آني[3]، أي:[4]

$$\frac{\text{الأصول المعلقة عالية الجودة}}{\text{مجموع التدفقات النقدية الصافية لل30 يوم}} \geq 100$$

[1] Rubiez Christiane (2010) : « **La reforme de Bale 3** », p.09

[2] Hache Frédéric (2012) : « **Bale 3 en 5 questions : des clefs pour comprendre la réforme** », Finance Watch, mai , p5.

* Liquidity Coverage Ratio.

[3] Caruana Jain (2010): **« Bale3 : vers un système financier plus sur** », conférence bancaire international santander, Madrid, le 15 Septembre, p.06

[4] Halep Maria & Dragan Gabriela (2011) : «**L'impact de l'application des réformes de Bale3 sur l'industrie bancaire Roumaine** », CES Working Papers, p. 712 .

- إجبار البنوك على الاحتفاظ بمجموعة من الأصول السائلة ذات نوعية جيدة، كافية لمواجهة مخاريج الخزينة خلال 30 يوم في سيناريو ذو توتر عال على المدى القصير؛
- ترجيح الأصول السائلة حسب نوعيتها:
  - 100 % لسندات الحكومة والحسابات الجارية؛
  - 0 % الى 50 % للدين الخاص.
- يبدأ العمل بهذه النسبة ابتداء من 1 جانفي 2015 م

ب- نسبة السيولة للمدى الطويل:

جاءت هذه النسبة لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط (NSFR)*، والطويل والهدف منها أن يتوفر للبنك مصادر تمويل مستقرة، حيث حددت هذه النسبة كالآتي[1]:

$$\frac{\text{مبلغ التمويل المستقر الموجود}}{\text{مبلغ التمويل المستقر المراد تحصيله}} \geq 100$$

- تقييم الموارد والاحتياجات التمويلية من خلال ترجيح يعكس خاصية "الاستقرار" للتمويل واستحقاق الأصل الممول؛

ترجيح الأصول الممولة (الطالبة للتمويل):

- 0 % إلى 5 % (الحسابات النقدية وسندات الحكومة) ؛
- 65 % إلى 85% (القروض الرهنية والقروض الموجهة للأفراد) ؛
- 100% للأصول الأخرى.

- ترجيح مصادر التمويل حسب خاصية "الاستقرار":
  - 100% من أجل الفئة 1؛

* Net Stable Funding Ratio

[1] Halep Maria & Dragan Gabriela (2011) , op cit, p. 713

- o 80% إلى 90% من أجل ودائع الزبائن؛
- o 50% من أجل الاقتراض غير المضمون.

- تأسيس نسبة دنيا تطبق بدء من 01 جانفي 2018 م.[1]

4- تغطية مخاطر محفظة التداول:

تهدف اللجنة إلى تقوية وتعزيز متطلبات رأس المال فيما يخص التعرضات ضمن محفظة التداول، بما في ذلك التعرضات الناجمة عن عمليات توريق القروض والتي تسببت بخسائر كبيرة إبان أزمة الرهن العقاري.

ومن أجل زيادة رأس المال لتغطية هذه التعرضات، وتقليص أثر التقلبات الدورية على طرق قياس القيمة المعرضة للخطر VAR والحد من الخطر النظامي، فقد قامت لجنة بازل بعدة مبادرات، أهمها:

أ. تقويم المخاطر خلال فترة ضغط ل 12 شهر؛

ب.تصنيف ترجيحات تعرضات عملية توريق محفظة التداول على تلك الخاصة بالمحفظة البنكية؛

ج. وتعزيز الترجيحات المتعلقة بالتعرضات المعاد توريقها؛

د. فرض أعباء ضمن رأس المال الإضافي، ضمن إطار الخسائر المحتملة لقيم التعرضات المتعلقة بخطر عدم الدفع أو تدهور درجة التصنيف؛

ه. الأخذ بعين الحسبان الخطر الناجم عن ارتباط المؤسسات المالية؛

و. تحفيز استعمال غرف مقاصة من أجل المعاملات في المشتقات المالية؛

ز. تعزيز متطلبات تسيير مخاطر المقابل؛

ح. تنفيذ هذه الاقتراحات كان بدء من 31 ديسمبر 2011م.

---

[1] op cit, p 714.

الفرع الثاني: تأثيرات مقررات بازل III.

أكد مصرفيون عالميون أن الأزمة المالية دفعت البنوك المركزية إلى التفكير جديا في زيادة رؤوس أموال البنوك لتفادى الأزمات الائتمانية التي تعرضت لها بعض البنوك خلال تلك الأزمة، مما أدى لإفلاسها وضياع أموال المودعين لديها، وتعتبر معايير اتفاقية بازل 3 درسا مستفادا من الأزمة المالية العالمية لتحصين القطاع المصرفي العالمي من الاختلالات والأزمات المالية التي تطال تداعياتها الجوانب المختلفة للاقتصاد العالمي، وتضمن الاتفاق أنه على البنوك الاحتفاظ بقدر أكبر من رأس المال كاحتياطي يمكنها من مواجهة أي صدمات دون الحاجة لجهود إنقاذ حكومية هائلة كما حدث في الأزمة الأخيرة.

ويأتي الغرض من تخصيص رؤوس أموال الحماية لمقاومة تقلبات الدورة الاقتصادية بهدف حماية القطاع البنكي من فترات الإفراط في نمو الائتمان الكلي، وسيبدأ سريان رؤوس أموال الحماية هذه فقط عندما يكون هناك إفراط في النمو الائتماني نتج عنه تنامي المخاطر على مستوى النظام بكامله، وستكون نسبة أموال الحماية هذه أعلى للدول التي تشهد نموا عاليا في مستويات الائتمان.

وقد يخشى بعض مدراء المؤسسات المالية الكبرى من أن ترغمهم الاتفاقية الجديدة على توفير موارد مالية ضخمة جدا، وقد اعترف محافظو بعض البنوك المركزية، بأن البنوك الكبرى ستكون بحاجة إلى مبلغ هامّ من الرساميل الإضافية، للاستجابة لهذه المقاييس الجديدة، ولهذا السبب تم الاتفاق على بدء العمل بها بشكل تدريجي، وسنتطرق في هذا العنصر إلى أهم تأثيرات مقررات بازل 3 على النظام المصرفي، والتي نتج عنها جوانب ايجابية وأخرى سلبية، وفيما يلي سنتناولها بإيجاز على النحو الأتي:

أولا- ايجابيات تطبيق بازل 3:

1-إقرار شفافية أكبر في العالم المالي.[1]

2-إعادة هيكلة أو التخلص من بعض وحدات العمل في البنوك لتعظيم استخدام رؤوس الأموال.

[1] مفتاح صالح، رحال فاطمة، **تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي**، ورقة عمل مقدمة حول النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، تركيا، 9 و10 سبتمبر، ص ص 10-12.

3- انخفاض خطر حدوث أزمات مصرفية: تعزيز رأس المال والاحتياطات السائلة جنبا إلى جنب مع التركيز على تعزيز معايير إدارة المخاطر يؤدي إلى خفض خطر فشل البنك، وتحقيق الاستقرار المالي على المدى الطويل.

4-إن مقرارات بازل 3 ستجعل السيطرة على البنوك العالمية أقوى من ذي قبل بما يضمن للبنوك القدرة والملاءة المالية التي من خلالها تستطيع التصدي للأزمات المالية الطارئة حتى لا يتكرر ما حدث لبنوك عالمية كبنك (ليمان بررذرز) في الأزمة المالية الأخيرة، ضف إلى ذلك أن الميزة الأساسية في بازل 3 تكمن في أن النموذج المالي الرياضي لاحتساب أخطار الأصول، صار أكثر صرامة ودقة في عملية تقييم الأصول الخطرة.

5-الزيادة من احتياطات البنوك ورفع من رأسمالها، وتحسين من نوعيته.

6-انخفاض عدد البنوك التي قد تتعرض إلي عمليات الإفلاس مما يجنب حدوث انهيار في النظام المصرفي

7-المساهمة في الاستقرار المالي علي المدى الطويل وتحقيق المزيد من النمو وتقوية دعائم النظام النقدي العالمي وجعله أكثر صلابة في مواجهة الأزمات المقبلة.

8-تحقيق الأرباح التي تسهم في انخفاض خطورة القروض المتعثرة وحدوث تحسن في أسعار أسهم البنوك نظرا لعمليات الاستحواذ التي ستحدث بين البنوك.

ثانيا- سلبيات تطبيق بازل III:

1- فرض ضغوطا على المؤسسات الضعيفة: حيث تجد البنوك الضعيفة صعوبة كبيرة لرفع رأس مالها.

2- التغير في الطلب على التمويل من تمويل قصير الأجل إلى تمويل طويل الأجل: فإدخال نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة القصيرة والطويلة الأجل تدفع الشركات بعيدا عن مصادر التمويل قصيرة الأجل وأكثر نحو ترتيبات التمويل على المدى الطويل، وهذا يؤثر بدوره في هوامش الربح التي يمكن تحقيقها.[1]

[1] KPMG International Cooperative ,basel 3 pressure building, Switzerland, decembre2010,p6.

3- انخفاض القدرة على الإقراض: ان القيود والشروط التي تتعلق بزيادة حجم الاحتياطيات النظامية التي لدى البنوك فيها تقييدا للبنوك في الإقراض ما يعمق من أزمة السيولة الحالية، وبالتالي يرفع التكلفة على البنوك في تحصيل سيولة قصيرة الأجل ووفيرة وهو ما سينعكس لاحقا على رفع تكلفة الخدمات المصرفية المقدمة للشركات والأفراد نظرا لارتفاع الكلفة التشغيلية للمصارف.

4-إن تطبيق نظام بازل 3 سيجعل من اقتصاديات الدول النامية تعاني وسيضع البنوك في وضع لا تستطيع المشاركة والمساهمة في تمويل التنمية الأساسية الضرورية لبلداها.

5-معايير بازل 3 ستحدّ من قدرة المصارف على تمويل المشاريع التنموية:وهذا بعد فرضها قيود على السيولة النقدية، والتي ستؤدي إلى حدوث نوع من التشدد الائتماني وعدم قدرة المصارف على تمويل المشاريع التنموية الضخمة التي تقودها الحكومة، إلى جانب أن تطبيق هذه المعايير سيؤدي إلى زيادة تكلفة القروض الممنوحة لأي قطاعات أو أنشطة اقتصادية.

6-قد تتسبب معايير "بازل 3" في تفاقم الأزمة لدى المؤسسات المالية الكبرى بما يؤدي ببعضها إلى الانهيار، بينما تكافح الحكومات من أجل إنقاذ المؤسسات المالية من الأزمة المالية، وهذا حسب عن تقرير صادر عن صندوق النقد الدولي، والذي حذر من أن معايير "بازل "3 سوف ترفع من الدافعية لدى الكثير من المؤسسات المالية من أجل التحايل على أطر العمل الطبيعية المعمول بها في الأنظمة المصرفية، وحذر بلهجة واضحة من أن "إلزام البنوك برفع رؤوس أموالها قد يضع النمو في وضع حرج".

7-عدم القدرة على توفير كامل الخدمات أو المنتجات (تجارة، التوريق) وذلك بسبب زيادة التكلفة والقيود التي يمكن أن تكون أمام عملية التوريق.[1]

[1] Abdullah Haron , **Basel III: Impacts on the IIFS and the Role of the IFSB**, World Bank Annual Conference on Islamic Banking and Finance , Islamic Financial Services Board, 23 – 24 October 2011,p19.

المبحث الثاني: الرقابة الاحترازية في الجزائر.

في خضم عديد التحديات التي تطرحها المرحلة الراهنة أصبحت الأعمال التي تقوم بها البنوك من التعقيد لم يسبقها مثيل تستلزم الاهتمام أكثر بقضية إدارة المخاطر، ومن هنا ازداد الوعي بأهمية سلامة النظام المصرفي واستقراره، من خلال ترقية ممارسات إدارة المخاطر.

منذ ربع القرن المنصرم، برزت أعمال لجنة بازل الدولية بمقترحات يمكن أن يقال عنها معايير دولية، بحيث تستهدف هذه اللجنة بأعمالها: ترقية ممارسات البنوك إزاء المخاطر حماية حقوق المودعين وتحقيق الاستقرار في المنظومة المصرفية وتطهيرها من المنافسة غير الشريفة الناتجة عن فوارق في الإشراف على البنوك بين الدول. فكانت اتفاقية بازل وتوصياتها التي أصدرتها اللجنة منذ نشأتها لتوضيح اطر أو للتعبير عن رأيها في مسائل جاثمة في تلك الفترة، من أبرز جهود اللجنة لخدمة الصناعة المصرفية الدولية.

الجزائر على غرار باقي دول العالم، قصد مواكبة التطورات في الصناعة المصرفية العالمية ولاستيفاء متطلبات الاندماج في الاقتصاد العالمي، أقدمت حسب عديد الخبراء على الاعتراف بأهمية الرقابة الاحترازية ضمن الرقابة على البنوك حيث يعتبر ما جاءت به التعليمة 74- 94 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 الأهم في هذا الصدد.

المطلب الأول: الأموال الخاصة.

تعتبر الأموال الخاصة الاحترازية عنصرا أساسيا لملاءة المؤسسة المالية وهي الملجأ الأخير في حالة وجود صعوبات لا يمكن إستعابها عن طريق الأرباح العادية أو المؤونات، وهي بهذا تعتبر الضمان الأخير لأصحاب الحقوق ولا تعتبر معيارا للتسيير في حد ذاته بل تساهم في مختلف النسب التنظيمية، ووفقا للتعليمة رقم 94 - 74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، فإن الأموال الخاصة تتكون من:

- ❖ الأموال الخاصة الصافية؛
- ❖ الأموال الخاصة التكميلية.

الفرع الأول: الأموال الخاصة الصافية.

تضم الأموال الخاصة الصافية العناصر التالية:[1]

- رأسمال الاجتماعي؛
- احتياطات أخرى غير تلك المتعلقة بإعادة التقييم (الاحتياطات القانونية، الاحتياطات...)؛
- الرصيد المرحل عندما يكون دائنا؛
- حصيلة السنة المالية الأخيرة المقفولة في انتظار تخصيصها مع طرح توزيع الأرباح المتوقعة؛
- مؤونات المخاطر البنكية العامة بالنسبة للديون الجارية.

قد تشمل الأموال الخاصة الصافية الربح المحدد عند تواريخ وسيطة (s'arrête a des dates intermediaries) بشرط:

- أن يكون محددا بعد حساب كل الأعباء المتعلقة بالفترة وكل التخصصات لحسابات الاستهلاك والمؤونات؛
- أن يكون قد تم التحقيق فيه من طرح محافظي الحسابات وصادقت عليه اللجنة المصرفية؛
- أن يكون محسوبا على أساس صافي الضرائب المتوقعة وتقديرات الأرباح ويطرح من مجموع هذه العناصر ما يلي:
  - الحصة غير المحررة من رأسمال الاجتماعي؛
  - الأسهم الذاتية المحتازة (التي هي في حالة حيازة) (détenuse) بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛
  - الرصيد المرحل عندما يكون في جانب المدين؛
  - الأصول غير المادية بما فيها مصاريف التأسيس؛
  - عند الضرورة (Le cas échéant) النتائج السلبية محددة بتواريخ وسيطة؛
  - نقص المؤونات عن خطر القرض حسب ما يحدده بنك الجزائر.

[1] **instruction n° 74-94 du novembre 1994, relative a la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et des établissements financier, art(05).**

الفرع الثاني: الأموال الخاصة التكميلية.

تتكون الأموال الخاصة التكميلية من العناصر التالية:[1]

- احتياطات إعادة التقييم؛
- العناصر التي تتوفر فيها الشروط التالية:
- يمكن استعمالها من طرف البنك أو المؤسسات المالية المعنية وهذا لتغطية المخاطر المرتبطة بالنشاطات البنكية للسنة المالية عندما تكون الخسائر وانخفاضات القيمة لم يتم تشخيصها بعد؛
- أن تظهر في محاسبة البنك أو المؤسسة المالية؛
- أن يكون مبلغها محددا من طرف مديرية البنك أو المؤسسة المالية ومحققا من طرف محافظي الحسابات ويبلغ إلى اللجنة المصرفية؛
- الأموال الناتجة أو الآتية (provenant) من إصدار السندات وبالخصوص غير محددة المدة وكذلك الناتجة من الاقتراض (emprunts) والتي تتوفر فيها الشروط التالية:

– لا يمكن تعويضها (remboursé) إلا بمبادرة من المقترض (l'emprunteur) وباتفاق مسبق مع اللجنة المصرفية؛

– عقد الإصدار أو القرض يعطي للمقترض إمكانية تأجيل دفع الفوائد؛

– حقوق المقرض على المؤسسة مرتبطة بديون باقي الدائنين؛

– عقد الإصدار أو القرض يسمح من البداية (prévoit) بان تقوم الديون والفوائد غير المدفوعة بامتصاص الخسائر بطريقة تجعل من البنوك والمؤسسات المالية المعنية تستمر في أداء نشاطها؛

– الأموال الناتجة عن إصدار السندات أو القروض المرتبطة والتي إن لم تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه يجب أن تتوفر على الشروط البديلة التالية:

– في حالة ما إذا العقد ينص على اجل الاستحقاق المحدد للتسديد فإن الفترة الأولية يجب أن لا تكون أقل من خمسة سنوات، أما إذا لم يكن

[1] instruction n° 74-94,op cit , art(06)

هناك أي أجل استحقاق محدد فإن الديون لن تسدد إلا بعد إشعار بمدة خمس سنوات؛

- يجب أن لا يشمل عقد القرض على أي شرط للتسديد، وينص كذلك أنه في الحالات الأخرى غير حالة تصفية البنك أو المؤسسة المالية، يجب أن تسدد الديون قبل أجل الاستحقاق المحدد وبعد تسوية كل الديون الأخر المفروضة (exigible) عند تارين التصفية؛

وفي الأخير لا يمكن إدخال الأموال الخاصة التكميلية في حساب الأموال الخاصة إلا في حدود مبلغ الأموال الخاصة القاعدية ،من جهة أخرى الأموال الخاصة التكميلية (إصدار السندات أو القروض التابعة) لا يمكن أن تضم إلى الأموال الخاصة التكميلية إلا في حدود 50 % من الأموال الخاصة القاعدية.

المطلب الثاني: تحديد المخاطر وترجيحها

تتمثل المخاطر التي تتعرض لها البنوك الجزائرية في المخاطر المحددة وفقا للنظام الصادر بتاريخ 10 أوت 1991 المحدد لقواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، والمعدل والمتمم بالنظام رقم 95-04المؤرخ في 24 أفريل 1995 الواجب أخذها بعين الاعتبار في الترجيح ومن ثم تحديد القواعد الاحترازية، ويتعلق الأمر بمخاطر العناصر التالية:

- القروض للزبائن؛
- القروض للمستخدمين؛
- المساهمات للبنوك والمؤسسات المالية؛
- سندات التوظيف؛
- سندات المساهمة؛
- سندات الدولة؛
- حقوق أخرى للدولة؛
- أصول ثابتة صافية من الاهتلاكات؛
- حسابات التسوية والربط الخاصة بالزبائن والمراسلين؛
- القروض بالتوقيع.

يطرح منها العناصر التالية:

- مبالغ الضمانات المحصلة من طرف الدولة، هيئات التامين، البنوك والمؤسسات المالية؛
- المبالغ المحصلة كضمانات من طرف الزبائن في شكل ودائع أو أصول مالية والتي يسهل تحويلها إلى سيولة دون أن تتأثر قيمتها؛
- مبالغ المئونات المشكلة لتغطية الحقوق أو لانخفاض قيمة السندات.

إن هذه الأخطار مقسمة إلى أربعة مجموعات، وكل مجموعة من المخاطر تقابلها نسبة ترجيح تتراوح من 0% إلى 100 %، وهي مقسمة إلى قسمين قسم خاص بالمخاطر التابعة للميزانية وقسم خاص بالمخاطر خارج الميزانية.

الفرع الأول: ترجيح المخاطر التابعة للميزانية.

جدول رقم (04): الأخطار المرجحة داخل الميزانية.

معدل الترجيح	%100	%20	%5	%0
الأخطار المحتملة	* قروض للزبائن: – الأوراق المخصومة؛ – القرض الإيجاري؛ – الحسابات المدينة. * قروض للمستخدمين * سندات المساهمة والتوظيف غير تلك الخاصة بالبنوك و المؤسسات المالية. * الموجودات الثابتة.	* قروض للبنوك والمؤسسات المالية من الخارج: – حسابات عادية؛ – توظيفات؛ – سندات المساهمة والتوظيف لمؤسسات القرض التي تعمل في الخارج.	* قروض للبنوك و المؤسسات التي تعمل في الخارج: – حسابات عادية؛ توظيفات؛ – سندات التوظيف والمساهمة للبنوك و المؤسسات المالية المقيمة في الجزائر.	* حقوق على الدولة أو ما يشابهها: – سندات أخرى مشابهة لسندات الدولة؛ – حقوق أخرى على الدولة؛ – ودائع لدى بنك الجزائر.

المصدر: من إعداد الطالبة إعتمادا على التعليمة رقم 74–90 المادة رقم 11.

الفرع الثاني: ترجيح المخاطر خارج الميزانية.

يعتبر ترجيح المخاطر للالتزامات خارج الميزانية مشابه لحد كبير للطريقة المقترحة من طرح لجنة بازل و يتم تصنيف الالتزامات خارج الميزانية وفقا لدرجة مخاطر القرض باستعمال معامل التحويل لكل صنف من الخطر، ثم ينتقل إلى المرحلة الثانية للترجيح و التي تتوقف على طبيعة المدين ليتم الحصول على المخاطر المرجحة للمخاطر خارج الميزانية.

الجدول رقم (05): الأخطار المرجحة خارج الميزانية.

درجة الخطر	معامل التحويل	طبيعة المدين	معامل الترجيح
خطر ضعيف	%0	الدولة، البريد والمواصلات، بنك الجزائر، الخزينة العمومية.	%0
خطر متواضع	%20	بنوك ومؤسسات مالية مقيمة في الجزائر	%20
خطر متوسط	%50	بنوك ومؤسسات مالية مقيمة في الجزائر	%50
خطر مرتفع	%100	زبائن آخرين	%100

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على التعليمة رقم 94-74 المادة رقم 11.

وهكذا يتم حساب نسبة الملاءة، حيث يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تقوم بالتصريح على هذه النسبة كل ثلاثة أشهر 31 مارس، 30 جوان، 30 سبتمبر و 31 ديسمبر لكل سنة،[1] كما يمكن للجنة المصرفية أن تطلب منهم ذلك في أي وقت وذلك نظرا لوظيفتها المتمثلة كهيئة مراقبة على الجهاز المصرفي.[2]

[1] Kpmg, op, cit, p72.
[2] Instruction n° 74-94, op cit, art 13.

الفرع الثالث: متابعة الالتزامات.

ولضمان المتابعة الحسنة للالتزامات التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية لزبائنها، يجب عليها أن تقوم بواسطة أعضاء التسيير والإدارة بوضع دوريا، الإجراءات والسياسات المتعلقة بالقروض والتوظيفات والسهر على احترامها، وتعمل على التمييز بين حقوقها حسب درجة الخطر الذي تشكله إلى حقوق جارية أو حقوق مصنفة وتكوين مؤونات أخطار القروض.

أولا: الحقوق الجارية.

الحقوق الجارية هي كل الحقوق التي يتم استرجاعها كاملة في أجالها المحددة حيث تشكل لها مؤونة عامة بـــ 1 % إلى 3 % ذات طابع احتياطي كجزء من رأسمال.

ثانيا: الحقوق المصنفة.

و هي تنقسم إلى ثلاثة مجموعات:

1- الحقوق ذات المشاكل القوية:

وهي الحقوق التي يمكن استرجاعها ولكن بعد أجل يفوق الأجل المتفق عليه ،حيث تشكل لها مؤونة تقدر بحوالي 30.%.

2- الحقوق الجد خطيرة:

وهي الحقوق التي تتميز بإحدى الميزتين التاليتين:

- عدم التأكد من استرجاع المبلغ بكامله؛
- التأخر في دفع المبلغ والفوائد إلى مدة تصل من 6 أشهر إلى سنة، وتشكل لها مؤونة تقدر بحوالي 50.%.

3- الحقوق الميؤوس منها:

وهي الحقوق التي لا يستطيع البنك استرجاعها بالطريقة العادية وإنما حتى يستعمل كل طرق الطعن الممكنة من أجل تحصيلها ويكون لها مؤونة تقدر بـــ 100%.

يجب على كل البنوك والمؤسسات المالية أن تتبنى طرق ا متجانسة لتقييم المخاطر لكي تصل إلى تقدير مماثل لكل الحقوق والعمليات خارج الميزانية على المستخدمين نفسهم،

وأن تهتم بصفة خاصة بالمستحقات التي تمثل نسبة مرتفعة من أموالها الخاصة أو التزاماتها أو التي تتطلب متابعة خاصة.[1]

المطلب الثالث: النظم الاحترازية.

نظرا للمجال الواسع للتدخلات البنكية، أصبح من الضروري أن تتصرف بحذر في تعاملاتها المالية بشكل يحافظ على توازن هيكلها المالي والوفاء بالتزاماتها تجاه الغير من أصحاب الودائع الخاصة. وقد حدد البنك المركزي باعتباره سلطة نقدية أدوات تنظيم تحدد فيها شروط للنشاط البنكي وكذا النسب الاحترازية، والتي شرع في تطبيقها ابتداء من الفاتح من جانفي 1992 تطبيقا للتعليمة رقم 91-34الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 1991و المتعلقة بتحديد النظم الاحترازية في تسيير البنوك والمؤسسات المالية.[2]

الفرع الأول: رأسمال الأدنى.

يعتبر أول نظام في الجزائر المحدد لرأسمال الأدنى هو النظام رقم 01-90الصادر في 04 جويلية 1994 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر والذي نص على ما يلي:

أولا- الحد الأدنى لرأسمال البنوك 500 مليون دج دون أن يقل هذا المبلغ عن % 33 من الأموال الخاصة.

ثانيا- الحد الأدنى لرأسمال المؤسسات المالية 100 مليون دج ب دون أن يقل هذا المبلغ عن 50 بالمئة من الأموال الخاصة.

وقد تم تعديل الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية سنة2004 ليصبح محددا ب2.5 مليار دج بالنسبة للبنوك و500 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية.[3]

أما فيما يخص البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج فعليها أن تخصص لفروعها الموجودة هنا في الجزائر مبلغا موازيا على الأقل لرأسمال الأدنى

[1]Instruction n° 74-94, op cit, art 22.

[2] Instruction n°= 34-91 du 14 novembre 1991, relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers.

[3] انظر المادة 2 من النظام رقم 90-01المؤرخ في 04 جويلية 1990، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

المطلوب تخصيصه من طرف البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري،[1] أما الآن فقد حدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية من خلال التعليمة رقم 2008-04 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2008 المتعلقة برأسمال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية التي تنشط في الجزائر، بـــ 10 مليار دج، أما بالنسبة للمؤسسات المالية فقد حدد ب 3.5 مليار دج، أما فيما يخص البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج فقد أبقت هذه التعليمة على ما كان سابقا، من خلال ضرورة تخصيص لفروعها الموجودة في الجزائر مبلغا موازيا على الأقل لرأسمال الأدنى المطلوب تخصيصه من طرف البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري.[2]

الفرع الثاني: نسبة توزيع المخاطر.

لقد فرض بنك الجزائر على البنوك والمؤسسات المالية، عند ممارستها لنشاطها العادي المتمثل في توزيع القروض أن لا يتجاوز الأخطار المحتملة مع المستفيد نفسه النسب التالية من الأموال الخاصة الصافية[3].

- 40 % ابتداء من أول جانفي 1992.
- 30% ابتداء من أول جانفي 1993.
- 25% ابتداء من أول جانفي1995.

وكل تجاوز لهذه النسب يجب أن يتبعه مباشرة تكوين تغطية تمثل ضعف المعدلات الخاصة بالملاءة المالية.

- 8 % ضعف معدل 4 % ابتداء من نهاية جوان 1995 ؛
- 10 % ضعف معدل 5 % ابتداء من ديسمبر 1996؛
- 12 % ضعف معدل 6 % ابتداء من ديسمبر1997؛

[1] انظر المادة 3 من النظام 90-01 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العامة في الجزائر .

[2] انظر المادة 3 من النظام رقم 08- 04 مؤرخ في 23 ديسمبر 2008، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر، العدد 72، مؤرخ في 24 ديسمبر 2008.

[3] Instruction n°74-94,op cit , art 2.

- 14 % ضعف معدل 7 % ابتداء من ديسمبر1998؛
- 16 % ضعف معدل 8 % ابتداء من ديسمبر1999.

أما بالنسبة للمبلغ الإجمالي للأخطار التي يمكن تحملها مع كل المستفيدين (في الحالة التي يكون فيها مبلغ الخطر يتجاوز نسبة 15% لكل واحد منهم من الأموال الخاصة الصافية)، فيجب أن لا يتجاوز (10) مرات من مبلغ الأموال الخاصة الصافية للبنك.

نسبة توزيع الأخطار بالنسبة لمستفيد واحد= $\frac{\text{مبلغ الأخطار المرجحة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \times \mathbf{100} \leq 25\%$

مبلغ الأخطار المحتملة مع كل المستفيدين= $\frac{\text{مبلغ الأخطار المرجحة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \leq 100$

الفرع الثالث: نسبة تغطية المخاطر.

وهي تمثل العلاقة بين الأموال الخاصة الصافية ومجموع مخاطر القرض المتكفلة والناتجة عن عملية توزيع القروض تعرف بنسبة الملاءة المالية أو نسبة كوك:

نسبة كوك= $\frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{مجموع الأخطار المرجحة}}$

وقد حددت هذه النسبة بـــ 8% كحد أدنى يجب على البنوك والمؤسسات المالية احترامه وهذا ابتداء من نهاية ديسمبر 1999، إذ حددت قبل ذلك بنسب أخرى كالتالي:

- 4% ابتداء من نهاية جوان1995؛
- 5% ابتداء من نهاية ديسمبر 1996؛
- 6% ابتداء من نهاية ديسمبر 1997؛
- 7% ابتداء من نهاية ديسمبر 1998.[1]

[1] op cit , art2.

الفرع الرابع: نسبة السيولة.

تعرف هذه النسبة بالعلاقة بين العناصر السائلة في الأجل القصير وعناصر الخصوم قصيرة الأجل، وتهدف هذه النسبة من جهة إلى ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على الدفع لأصحاب الودائع في أية لحظة، ومن جهة أخرى تهدف إلى:

- قياس متابعة خطر عدم السيولة للبنوك والمؤسسات المالية، بحيث تكون هذه الأخيرة مستعدة لتسديد ديونها في أجال استحقاقها؛
- ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على تقديم القروض؛
- تجنب اللجوء إلى البنك المركزي لتصحيح وضعية خزينة البنوك والمؤسسات المالية.

وتلتزم هذه الأخيرة بان تكون هذه النسبة على الأقل 100 % أي:

$$\text{نسبة السيولة} = \frac{\text{الأصول السائلة في الآجال القصيرة}}{\text{الخصوم المستحقة في الآجال القصيرة}} \times 100 \geq 100\%$$

الفرع الخامس: الاحتياط الإجباري.

يقضي نظام الاحتياطات الإجبارية إلزام البنك المركزي البنوك التجارية على الاحتفاظ في حساباته الجارية بنسبة معينة في شكل نقود قانونية، ويستخدم معدل الاحتياطي القانوني للتأثير على حجم الائتمان الذي تقدمه البنوك التجارية.[1]

ولقد طبقت هذه الأداة لأول مرة في الجزائر من خلال القانون رقم 90-10، والذي نص على أنه يحق للبنك المركزي أن يفرض على البنوك أن تودع لديه في حساب مجمد ينتج فوائد أو لا ينتجها، احتياطيا يحسب على مجموع ودائعها أو على بعض أنواع هذه

[1] عبد المجيد قدي، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، الجزائر، طبعة، 1، 2001، ص 84.

الودائع أو على مجموع توضيفاتها أو على بعض أنواع هذه التو ضيفات وذلك بالعملة الوطنية أو بالعملة الأجنبية، يدعى هذا الاحتياطي بالاحتياطي الإلزامي[1].

أجبر هذا القانون البنوك التجارية على الالتزام بتطبيق الاحتياطي الإجباري لفترة شهرية أي كل 15 يوما من الشهر إلى 14 يوما من الشهر الموالي، كما أخضعها لغرامة مالية لعدم تكوين أو نقي في مبلغ الاحتياطي الإجباري، معدل هذه الغرامة يزيد نقطتان (2) على معدل التعويض، الذي يدفعه بنك الجزائر على الاحتياطات الإجبارية.

ولقد بدأ البنك المركزي الجزائري في فرض الاحتياطي الإجباري على البنوك التجارية، 2% على مجموع الودائع لأول مرة بموجب التعليمة 94-73 لبنك الجزائر المتعلقة بنظام الاحتياطي الإجباري الصادر في 28 نوفمبر 1994، ولم يتغير هذا المعدل حتى سنة 2001 حيث ارتفع إلى نسبة 04% حسب التعليمة رقم 01-01 المؤرخة في 11 فيفري 2001 المتعلقة بنمط الاحتياطي الإجباري، أما الآن فيبلغ معدل الاحتياطي الإجباري 6.5 % حسب التعليمة رقم 02-04 الصادرة بتاريخ 13 ماي 2004، المتعلقة بنظام الاحتياطي الإجباري.

الفرع السادس: مراقبة وضعيات الصرف.

تعتبر العمليات الخارجية للنظام البنكي من الأنشطة الحساسة والمعقدة،و لقد كان اتساع مجال التدخل (عمليات الصرف البسيطة والتدخل في الأسواق المالية الدولية وتنوع وسائل التدخل) والعولمة المالية متزايدة الاتساع واندماج الأسواق المالية وترابطها سببا في وضع القواعد الخاصة بوضعيات الصرف وكذا تأسيس سوق ما بين البنوك للصرف. وهذا لتخفيف أثار المخاطر الناجمة عن العمليات بالعملة الصعبة. وفي هذا الإطار يطلب من البنوك والمؤسسات المالية احترام وباستمرار النسبتين التاليتين:

[1] انظر المادة 93 من الأمر رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

- نسبة قصوى محددة ب 10% بين وضعية الصرف الطويلة والقصيرة لكل عملة أجنبية مع مبلغ أموالها الخاصة؛

$$\frac{\text{مجموع وضعيات الصرف لكل عملة}}{\text{صافي الأموال الخاصة}} \leq 10\%$$

- نسبة قصوى لا تتعدى 30 % بين مجموع وضعيات الصرف لجميع العملات ومبلغ الأموال الخاصة الصافية.

$$\frac{\text{مجموع وضعيات الصرف لكل العملات}}{\text{صافي الأموال الخاصة الصافية}} \leq 30\%$$

ويجب على البنوك والمؤسسات المالية المتدخلة في سوق الصرف أن تتوفر على ما يلي[1]:

- نظام دائم للقياس يسمح بتسجيل فوري للعمليات على العملات الصعبة وحساب النتائج، بالإضافة إلى وضعيات الصرف لجميع العملات وعلى حدى؛
- نظام للرقابة وتسيير المخاطر مع احترام الحدود الموضوعة وفقا لنصوص هذه التعليمة؛
- نظام مراقبة دائم يسمح باحترام الإجراءات الداخلية الضرورية لضمان احترام النظامين السابقين.

وفي الأخير نشير إلى أنه يلزم على البنوك والمؤسسات المالية وكذا الوسطاء المعتمدين أن يصرحوا يوميا بوضعية الصرف الخاصة بهم في كل عملية للمديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية في بنك الجزائر.

[1] Instruction n°= 78-95 du 26 décembre 1995, portant règles relatives aux positions change. .art 2.

الفرع السابع: إنشاء نظام تأمين الودائع المصرفية.

إن إنشاء نظام التامين على الودائع المصرفية في الجزائر لا يخرج عن السياق العالمي الذي أنشئت على إثره الكثير من أنظمة التامين على الودائع في العالم، ويمكن حصر العوامل التي أدت إلى إنشاء هذا النظام في الجزائر إلى الأسباب التالية:

أولا: ظهور أزمة الخليفة بنك مع مطلع 2003 وإعلان إفلاسه ما انجر عنه ضياع الأموال وحقوق المودعين وضياع للمال العام والخاص؛

ثانيا: نتيجة للعامل السابق حدثت أزمة في المصارف الخاصة وهذا بعد الفضائح التي أصبحت تظهر وتكشف التعاملات المشبوهة التي تتم في بعض المصارف الخاصة، وعلى إثر ذلك تفجرت فضيحة البنك الصناعي والتجاري والذي أ فلس بدوره؛

ثالثا: استجابة لتوصيات المؤسسات المالية والنقدية الدولية البنك العالمي، صندوق النقد الدولي بضرورة تطوير آليات الإشراف والرقابة على المصارف من أجل فرض الانضباط السوقي وتوفير عوامل خلق مناخ تنافسي سليم وبيئة مصرفية سليمة، بالإضافة إلى استعداد الجزائر للاستحقاقات القادمة وهذا لمواجهة المنافسة الشديدة، وبالخصوص أن الجزائر على وشك الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وبالتالي المصادقة على اتفاقية تحرير الخدمات المالية والمصرفية في هذا السياق تم إنشاء نظام ضمان الودائع، حيث يجب أن تلتزم فيه كل البنوك بتمويل صندوق ضمان الودائع لمصرفية بالعملة الوطنية، وقد حددت علاوة ضمان سنوية نسبتها 01%على الأكثر من مبلغ الوديعة،[1] كما يبلغ الحد الأقصى للتعويض لكل مودع ب 60000 دج ولا يمكن استغلال هذا الضمان إلا في حالة توقف المصرف عن الدفع.

[1] انظر المادة (118) من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

الفرع الثامن: مستوى الالتزامات الخارجية للبنك.

ويقصد بها نسبة الالتزامات المفتوحة على الاعتمادات المستندية من قبل المؤسسات المالية الأجنبية لفائدة زبائن البنك والتي يجب أن لا تتجاوز (04) مرات حجم الأموال الخاصة للمؤسسة المالية المحلية،[1] ويتم حساب الالتزامات الخارجية الصافية بالاعتماد على العلاقة التالية:

الالتزامات الخارجية الصافية= مجموع الالتزامات بالتوقيع المتعلقة بعمليات التصدير – إيداع ضمانات ومؤونات مكونة ب دج

وكخلاصة لهذا الفصل، فإننا استنتجنا بان السلطات النقدية في الجزائر قد تبنت من خلال قانون النقد والقرض والتعديلات التي تلته والذي يعد الإصلاح الأهم في المنظومة المصرفية، التوصيات الصادرة عن لجنة بازل في اتفاقيتها الأولى1988، وعملت على تطبيق هذه التوصيات بشق من التمهل والتدرج، يدفعها ويحذوها في ذلك ما يوفره هذا الإطار من إمكانية لربط رأسمال البنك بالأخطار الممكن أن يتعرض لها، ما يعزز سلامة الوحدات المصرفية والنظام المالي بشكل عام، مع بروز أهمية لرأسمال في الصناعة المصرفية ودوره في تحقيق السلامة والاحتياط من الخسائر، اتجهت السلطات النقدية في الجزائر إلى إقرار مجموعة من التدابير الاحتياط من الخسائر، اتجهت السلطات النقدية في الجزائر إلى إقرار مجموعة من التدابير تتمثل في قواعد الحذر للتسيير، سعت من خلالها إلى تعزيز هذا التوجه لدى البنوك الجزائرية، ويعتبر ما جاءت به التعليمة 74- 94 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 الأهم في هذا الصدد.

[1] Instruction n°= 68-94 du 25 octobre 1994, fixant le niveau des engagements extérieurs des banques.art 2.

الخاتمة

الخاتمة:

تعد البنوك التجارية احد أهم ركائز التقدم الاقتصادي، فهي تسهم في تمويل المشاريع الاستثمارية واتساع الحاجات المتعددة للعملاء سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات، كما تساهم في توسيع حجم السوق من خلال تسيير وتنشيط المعاملات المالية والتجارية؛ وتلعب دورا مهما وحيويا في تكوين الأموال وتوظيفها باعتبارها أوعية ادخارية كبيرة وقنوات رئيسية للتمويل؛ ومن هنا أصبحت من مكونات الجهاز المصرفي المهمة وذلك من خلال قيامها بمهام الوسيط المالي في تجميع الأموال وإعادة استثمارها أو منحها كقروض؛ وبالتالي فان لها تأثير كبير على الاقتصاد الوطني.

إن تبني الجزائر لاقتصاد السوق وفتح مجال المنافسة إضافة إلى نيتها في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (world trade organization) وما يترتب عليه من تحرير تجارة الخدمات المالية سيؤدي إلى تسريع المنافسة في الأسواق الجزائرية وازدياد حدتها وبالتالي ستجد البنوك التجارية الجزائرية نفسها مجبرة على التطور في سوق تنافسي؛ ومن غير الممكن تجاهل مؤشرات الثورة التكنولوجي الجارية حاليا في البنوك العالمية. ان المتغير التكنولوجي أصبح أكثر فا كثر سلاحا أساسيا في المنافسة العالمية، ولهذا فمستقبل المصارف التجارية الجزائرية في هذه البيئة الجديدة يتوقف على مدى فعالية الرقابة المصرفية المطبقة والمفروضة عليها، حيث أن هذه الأخيرة تعد من أهم الدعائم الأساسية في البنوك التجارية فهي عملية ديناميكية مستمرة تتطلب إجراءات مدروسة من اجل ضمان التماشي مع الخطط والسياسات التي تعتمد عليها البنوك في سير أعمالها، فهي التي تهدف إلى حماية أموال المودعين والمصلحة العامة كما تحافظ على التوازن بين الوسائل والأهداف أو بين المجهود والنتائج بقصد التأكد والتحقق بان هناك توافق بين الأداء الفعلي والأداء المقصود والمخطط له.

وبالرغم من المعوقات والتحديات التي اصطدم بها النظام المصرفي الجزائري إلا انه قام بوضع وإرساء أسس وقواعد وقوانين تساهم في تذليل الصعوبات ومراقبة المخاطر التي قد تعترض البنوك التجارية عن طريق وضع الإجراءات المناسبة. كما حاول جاهدا نقل المعايير الاحترازية العالمية إلى المستوى الوطني، وأكثر دليل على ذلك هو تطبيق معايير

موجهة مبدئيا إلى البنوك ذات الصفة الدولية الأكثر عرضة للمخاطر من وجهة النظر النظامية.

نتائج الدراسة:

- ❖ العملية الرقابية لا يمكن أن تحقق نتائج حسنة في تقييم الأداء إلا إذا اعتمدت على نظام رقابي يعتمد على إطار قانوني مرن وواضح ودقيق يتكيف ويتماشى مع الواقع الاقتصادي المتجدد.
- ❖ لرقابة على البنوك التجارية عملية ضرورية، ولكن لابد أن تمارس بطرق علمية معقولة ومدروسة بشكل أفضل حتى تتم استمرارية البنك في العمل وتؤدي بالتالي إلى زيادة إرباحه وفعاليته.
- ❖ العملية الرقابية تعتمد على نظام رقابي ضعيف وغير واضح من الناحية القانونية حيث تعتمد على أساليب تقليدية تثبط من تحقيق الأهداف المسطرة على مستوى البنك.
- ❖ انقطاع المتابعة المستمرة، والتأخر في مسايرة عملية الرقابة للتطورات التي يختبرها المجال.
- ❖ عدم نجاعة النظام المعلوماتي في إعطاء المعلومات في وقت قصير وبدقة.
- ❖ ضعف أجهزة الرقابة سواء من حيث محدودية استقلالها أو عدم تمتعها بالوسائل والإمكانيات المادية والبشرية التي من شانها ان تسمح لها بمتابعة وضمان حسن تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة من السلطات المختصة.
- ❖ رغم المجهودات المبذولة لتعزيز فعالية نظام المراقبة فقد تسنى لبنك الجزائر في إطار مهامه الخاصة بالمراقبة بان يلاحظ مخالفات للأحكام القانونية والتنظيمية التي تضبط النشاط المصرفي ومن بين مخالفات ترتب عنها رفع دعاوي لدى المحاكم هذا ما أدى باللجنة المصرفية لإصدار عقوبتين شديدتين ضد البنكين:
  - وضع الخليفة بنك El-Khalifa Bank تحت الإدارة المؤقتة في مارس 2003 وتبع هذا سحب الاعتماد من طرف اللجنة المصرفية وفي شهر ماي 2003 وضع قيد التصفية بعد التوقف عن الدفع.
  - سحب اعتماد البنك التجاري والصناعي الجزائري في شهر أوت 2003 وضعه قيد التصفية بعد التوقف عن الدفع. وهذا ما يوضح أن الأجهزة الرقابية لازالت

تحتاج إلى الاستعمال لأشمل للوسائل المتاحة من أجل ضمان تطبيق القواعد المنصوص عليها قانونا.

- ❖ أهمية الرقابة الداخلية داخل البنوك التجارية لما تحققه من أهداف كحماية أصول المنشاة وزيادة الموثوقية بالقوائم المالية، ومراجعة التزام البنك بالسياسات والإجراءات والقوانين داخل البنك.
- ❖ أهمية البنك المركزي –بنك الجزائر– ودوره الحيوي في الإشراف والقرابة على أعمال البنوك التجارية والتأكد من سلامتها وملاءتها المالية، ومدى توفر نظم الرقابة الداخلية بها.
- ❖ تعتبر الرقابة الاحترازية أهم وسيلة مراقبة في يد السلطات الإشرافية، فمن خلالها يتم ضمان استقرار أهم الوحدات المكونة للنظام المالي ممثلة خصوصا في البنوك والذي يعتبر تعثرها الأخطر على الإطلاق، كون أن تعثر البنك لا يمس البنك فقط بل يمتد ليمس باقي البنوك، باقي المؤسسات المالية ليؤثر بعد ذلك على الاقتصاد الحقيقي.

التوصيات:

بعد الدراسة والنتائج المتوصل إليها يمكن عرض بعض الاقتراحات والتوصيات التي من شانها أن تقلل من الصعوبات التي تتعرض لها البنوك التجارية وذلك لتطبيق مختلف أساليب واليات الرقابة الفعالة والمحكمة، بغية الوصول إلى تحقيق استقرار النظام المصرفي ككل، ويمكن تلخيص هته التوصيات حسب الآتي:

- ❖ المطالبة بمزيد من اليقظة في التحكم في ميكانيزمات الرقابة المصرفية المدعوة للامتثال إلى الضوابط الدولية في مجال تسيير المخاطر ولفت انتباه السلطات إلى الإخطار التي تواجه السوق المالية حاليا وذلك بإحداث تنسيق أكبر بين الحكومة وبنك الجزائر فيما يخص السياسة النقدية والمالية.
- ❖ يجب على البنوك استقطاب كفاءات بنكية لسد فجوة الخبرات المهنية عالية التخصص في مجال إدارة المخاطر والإشراف على هذا النشاط الجديد إضافة إلى تأهيل الخبرات الموجودة من خلال البرامج التدريبية الداخلية والخارجية.

- ❖ تنظيم دورات وبرامج تدريبية متخصصة في مجال التقييم والرقابة المصرفية من أجل تنمية القدرات الفردية للنهوض بمتطلبات العمل المصرفي والرقابي.
- ❖ يجب على أجهزة المراقبة أن لا تعمل على تحجيم المخاطر والتقليل منها فحسب بل يجب عليها أن توسع دورها إلى المساهمة في اتخاذ القرارات المتوافقة مع سياسات البنك وإستراتيجيته وتدعيم قدراته التنافسية في السوق ووضع سياسات احترازية ضد مختلف أنواع المخاطر عل أساس سليم مع تعظيم عائد عمليات البنك التي تنطوي على العديد من المخاطر (مخاطر الائتمان، مخاطر أسعار الصرف، مخاطر التشغيل، مخاطر السوق، مخاطر سعر الفائدة، مخاطر السيولة، المخاطر الإستراتيجية والمخاطر القانونية).
- ❖ توثيق المشاكل التي واجهت البنك وأسبابها وطرق معالجتها بتقارير خاصة بهدف تراكم الخبرة وزيادة كفاءة الإدارة من أجل الحد من التعرض لهذه المشاكل مستقبلا.
- ❖ منح استقلالية اكبر لجل الأجهزة الرقابية عن السلطة التنفيذية في القيام بوظيفتها الرقابية بكل حرية وبطريقة تسمح بتحقيق أهداف البنك المسطرة، وتزويدها بمختلف الوسائل والأدوات الملائمة لتحقيق أهداف الرقابة المصرفية الفعالة التي تضمن الوصول إلى استقرار النظام المصرفي ككل.
- ❖ متابعة التطورات العالمية المتعلقة بالرقابة المصرفية على البنوك لإستفادة من خبرات البنوك العالمية في هذا المجال.
- ❖ يجب على البنوك التجارية إتباع سياسات لإدارة المخاطر واستحداث مصالح يكون هدفها التحكم في درجات المخاطر التي تتعرض لها البنوك على تنوعها وذلك من خلال قيامها بالعديد من الوظائف أهمها:
  - تقدير المخاطر والتحوط ضدها بما لا يؤثر على ربحية البنك.
  - مساعدة البنك على حساب معدل كفاية رأس المال وفقا للمقترحات الجديدة للجنة بازل.
- ❖ المضي قدما في تطبيق اتفاقية بازل III على مستوى البنوك الجزائرية وذلك حتى لا تكون بمعزل عن التطورات الدولية.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن الدول النامية ومن بينها الجزائر تحتاج أكثر إلى أن تكون أساليب الرقابة المصرفية سليمة حيث أن أي أخطاء في هذا المجال ربما تكون مكلفة بشكل قد لا تستطيع هذه الدول تحمله. إن إتباع قوانين منضبطة ومحكمة من شأنه ليس فقط مساعدة الدول النامية على تحقيق الأهداف الاقتصادية المرغوبة بل إن ذلك من شأنه أن يحقق كسب ثقة واحترام المستثمرين والأسواق المالية الدولية كذلك. مع ضرورة استغلال البنوك الجزائرية فرصة تطبيق "اتفاقية بازل" للخروج من نفق التخلف بتحديث أساليب عملها، وزيادة مستوى توظيفاتها، وتنويع منتجاتها، والاهتمام بإدارة المخاطر وتطوير إطاراتها البشرية.

قائمة

المراجع

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية.

1- الكتب:

- احمد حلمي جمعة-، التدقيق الداخلي والحكومي، دار الصفار للنشر، عمان، 2011.
- أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، دراسة تحليلية، تطبيقية لحالات مختارة من الدول العربية، الدراسة الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- أحمد علي دغيم، إقتصاديات البنوك، مكتبة مبدولي، القاهرة، مصر، 1989.
- أحمد محمود عمارة، اكتشاف وعلاج الأخطاء في البنك التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة.
- أكرم حداد ومشهور هزلول، النقود والمصارف، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2005.
- بوعتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2000.
- بول سام ويلسون، علم الإقتصاد (الأسعار والنقود)، ترجمة: مصطفى موفق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- توفيق سعيد بيضون، الاقتصاد السياسي الحديث، المؤسسات الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1994.
- جاسم عقيل عبد الله، النقود والمصارف، دار مجدلاوي، عمان، ط2، 1999.
- جميل أحمد توفيق: مذكرات في إدارة الأعمال، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1975.
- حمد تهامي طواهر، مسعود صديقي، المراجعة وتدقيق الحسابات الإطار النظري والممارسة العملية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2005.
- حمزة محمود الزبيدي، إدارة المصارف، إستراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الإئتمان، دار وائل للنشر، ط1، 2000.
- خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، دار وائل للنشر، عمان، 1998.
- خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1998.
- خالد راغب الخطيب، مفاهيم حديثة في الرقابة المالية والداخلية، مكتبة المجتمع العربي للنشر عمان 2010.
- رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود والبنوك، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة 1، عمان، 2000.
- زكريا الدوري ويسرى السامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار اليازوري، عمان – الاردن، 2006.
- سعدابي ابراهيم احمد، دور حوكمة الشركة والمراجعة الداخلية في تطوير الاقتصاد الوطني، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة 2008.
- سلمان أبو دياب، اقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.

- سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك. الإسكندرية: منشأة المعارف، 2005.
- سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، ط2، الإسكندرية، 2008.
- السيد عبد المولى، اقتصاديات النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.
- شحاته حسين، أصول المراجعة والرقابة مع إطلالة سلامية، مكتبة دار النشر للجامعات، القاهرة، 1996.
- الصبان محمد سمير، نظرية المراجعة واليات التطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- صبحي تادريس قريصة، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية للنشر، بيروت، 1983.
- الصحن عبد الفتاح محمد، فتحي رزق السوافيري، الرقابة والمراجعة الداخلية،الدار الجامعية، مصر، 2004.
- الصحن عبد الفتاح محمد، محمد سمير الصبان، محمد الفيومي، أصول المراجعة الداخلية والخارجية، الدار الجامعية، مصر، 2004.
- الصحن عبد الفتاح، نور أحمد، وأبو الحسن، علي "الرقابة ومراجعة الحسابات"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1989.
- ضياء مجيد الموسوي، الإقتصاد النقدي، دار الفكر، عمان، 1993.
- عادل حسن، التنظيم الصناعي وإدارة الإنتاج، دار النهضة العربية، بيروت، 1976.
- عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف: "الإدارة الحديثة في البنوك التجارية"، الإسكندرية، الدار الجامعية– 1999.
- عبد الفتاح الصحن، أصول المراجعة الداخلية والخارجية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989.
- عبد الفتاح الصحن، محمد السيد سرايا، الرقابة والمراجعة الداخلية على المستوى الجزئي والكلي، الدار الجامعية 2000.
- عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1998.
- عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، الجزائر، طبعة1، 2001.
- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر.
- عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاتة، الرقابة والمراجعة الداخلية الحديثة في تكنولوجية المعلومات وعولمة أسواق المال "الواقع والآفاق"، الدار الجامعية، مصر 2006.
- علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001.
- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية.
- فتحي رزق السوافري، سمير كامل محمد، محمود مراد مصطفى، الاتجاهات الحديثة في الرقابة والمراجعة الداخلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002.
- فلاح حسن الحسيني، ومؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك (مدخل كمي واستراتيجي معاصر)، دار وائل، عمان الأردن، ط2، د ت.

- فلاح حسن عدادي، ومؤيد عبد الرحمان، النقود والبنوك، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
- لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- لطفي أمين السيد احمد، دراسات متقدمة في التدقيق وخدمات التأكد، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- محمد التهامي طواهر ومسعود صديقي، المراجعة وتدقيق الحسابات –الإطار النظري والممارسة التطبيقية – ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006.
- محمد رفيق الطيب: مدخل التسيير، أساسيات، وظائف، تقنيات، الجزائر،1975، الجزء الثاني.
- محمد سويلم، إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية، بيروت الشركة العربية للنشر والتوزيع، 1992.
- محمد مروان إلياس وآخرون، التحليل الاقتصادي الجزئي والكلي، دار الثقافة، عمان 1995.
- محمود محمد عبد السلام البيومي، المحاسبة والمراجعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.
- محمود منصور حامد الطحان، محمد أبو العلا والحموي، محمد هشام "أساسيات المراجعة، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1994.
- مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 1998.
- مصطفى رشدي شيحة، النقود والمصارف والإئتمان، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية، 1999.
- منير إبراهيم هندي، أساسيات الاستثمار في الاوراق المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.

2- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ- الأطروحات:

- بريش عبد القادر، التحرير المصرفي متطلبات تطوير الخدمات المصرفي وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، فرع: نقود ومالية، 2005-2006.

ب- المذكرات:

- إلياس الشيخ التهامي، ابراهيم ناوي: دور البنوك في تمويل المشاريع الاستثمارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، جامعة التكوين المتواصل، مركز المدية، فرع قانون الأعمال، السنة الجامعية 2005/2004.
- بعداش طاهر، المخاطر المصرفية وأثرها على التسهيلات الائتمانية للبنوك التجارية الجزائرية، رسالة ماجستير في جامعة عمار ثليجي، جامعة الاغواط، الجزائر، 2009.
- بودرمي عبد النور، دحام عبد الرزاق، دور البنوك التجارية في تمويل قطاع السكن عن طريق القروض العقارية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، جامعة المدية، 2006.
- حورية حمني: آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها – حالة الجزائر – رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2006.

- شاكي عبد القادر، التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون إعمال، جامعة الجزائر، 2003.
- شعباني لطفي: المراجعة الداخلية مهمتها ومساهمتها في تحسين سيرا لمؤسسة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2004.
- عبد الكريم منصوري، محاولة قياس كفاءة البنوك التجارية بإستخدام أسلوب التحليل التطويقي للبيانات (DEA) –دراسة حالة الجزائر–، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص تحليل اقتصادي، جامعة تلمسان، السنة الجامعية، 2009–2010.
- عدة مريم، المظاهر القانونية للإصلاح المصرفي في الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون أعمال، جامعة الجزائر، 2000–2001.
- كمال محمد كامل سعيد النونو، مدى تطبيق معايير التدقيق في البنوك الإسلامية، الجامعة الإسلامية غزة، مذكرة ماجستير 2009.
- لعراف فائزة، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل، مذكرة ماجستير(غير منشورة)، تخصص:إدارة أعمال، جامعة مسيلة، 2010.
- ميرفق علي أبو كمال، الإدارة الحديثة المخاطر الائتمان للمصارف وفق للمعايير الدولية بازل 2 دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، رسالة ماجستير في كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2007.

3- التقارير، الدراسات والبحوث المتخصصة:

- أمل سلطان، مقررات بازل 2، أوراق عمل، المعهد المصرفي المصري، البنك المركزي المصري.
- بريش عبد القادر، إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل 2 و3 ومتطلبات تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي ما بعد الأزمة المالية العالمية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 29، جامعة محمد خيضر، بسكرة، فيفري 2003.
- بن لطرش منى، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجد جديد لدور الدولة، مجلة إدارة، العدد 24، 2002.
- بنك قطر المركزي (2011) :"إصدار لجنة بازل للإصلاحات والمبادئ والمعايير التي تتكون منها اتفاقية بازل 3 بإطاريها " الباب الثالث عشر، الجداول وتعليمات تعبئتها، الطبعة الثالثة عشر، نوفمبر.
- راغب الحلو ماجد، المركز القانوني للبنك المركزي، دراسة في البلاد العربية، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الأول، مارس 1979.
- رقية بوحيضر، مولود لعرابة، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل2، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد 23، العدد 2، جامعة الملك عبد العزيز، 2010.
- صندوق النقد العربي، الملامح الأساسية لاتفاقية بازل 2، والدول النامية، أبو ظبي، 2004.
- عبد العزيز فهمي، الموسوعة الإقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية، بيروت، 1980.

- عبد العزيز محمود محمد، "وضع ضوابط للرقابة الداخلية والتقيد بشروط الملاءة الرأسمالية"، المصارف العربية، العدد 173، ماي 1995.
- علي بدران، الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل 2، مجلة المحاسب المجاز، الفصل الثالث، العدد 23، 2005.
- علي عبد الله شاهين، إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف مع التعرض لواقع المؤسسات المصرفية العاملة في فلسطين، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العالمي الأول حول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، كلية التجارة في الجامعة الإسلامية، فلسطين، ماي 2005.
- فريدة، صالح، دور التدقيق الداخلي في إدارة المخاطر المصرفية، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الوطني حول مهنة الدقيق في الجزائر، جامعة سكيكدة يومي 12/11 أكتوبر 2010.
- كريمة علي الجوهر، صالح العقدة، هندسة التدقيق الداخلي في ضوء المعايير الدولية وأثرها في تعزيز إدارة المخاطر،منشورات المنظمة العربية لتنمية الإدارة (بحوث ودراسات)، القاهرة، 2002.
- مداخلة السيد فنيش كمال، اليوم البرلماني الأول حول البنوك، آلية ضمان دولة القانون والحرية ترتكز على العدالة.
- مسعود صديقي، دور المراجعة في إستراتجية التأهيل الإداري للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، 2002.
- المعهد العربي للتخطيط بالكويت، الإصلاح المصرفي، العدد 17 ماي 2003، السنة الثانية.
- مفتاح صالح، رحال فاطمة، تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي، ورقة عمل مقدمة حول النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، تركيا، 9 و10 سبتمبر.
- المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، مراجعة ومراقبة داخلية، الإدارة العمة لتصوير وتطوير المناهج، الوحدة الثانية، مراجعة داخلية، تخصص محاسبة المملكة العربية السعودية.
- ناصر سليمان: النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، عدد 6، 2006.
- ناصر سليمان، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، 2004.
- هشام عبد الحي السيد، مقال حول نماذج الرقابة الداخلية الحديثة في المؤسسات، الدورية العلمية للمحاسبين التي تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، 2008، العدد، 14.

4- النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

- القانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 افريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16، مؤرخ في 18افريل 1990.

- المرسوم التنفيذي رقم 96-136 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1416الموافق ل 15افريل 1996 المتعلق بقانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ج.ر عدد 24.
- أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، مؤرخ في 27اوت 2003.
- القانون رقم 10-01، المؤرخ في 16 رجب 1431 الموافق لـ 29 جويلية 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.ج.ر، عدد 42.

ب- النصوص التنظيمية:

- النظام رقم 90-01 المؤرخ في 04 جويلية 1990، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر.
- النظام رقم 95-04 مؤرخ في 20 أفريل 1995 يعدل ويتمم النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية.
- نظام رقم 91-08 مؤرخ في 14 أوت 1991 يتضمن أسواق النقدية، ج. ر، العدد 24، مؤرخ في 25 مارس 1992.
- النظام رقم 91-09 مؤرخ في 14 أوت يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، ج. ر، العدد 24، المؤرخ في 29 مارس، 1992.
- النظام رقم 92-01 مؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، ج. ر، العدد 08، مؤرخ في 07 فيفري 1993.
- النظام رقم 92-02 مؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، ج. ر، العدد 08، مؤرخ في 07 فيفري 1993.
- النظام رقم 92-03 مؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالوقاية ومكافحة إصدار الشيكات بدون مؤنة، ج. ر، العدد 08، مؤرخ في 07 فيفري 1993.
- النظام رقم 95-06 مؤرخ في 19 نوفمبر 1995 يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية ج. ر، العدد 39، مؤرخ في 23 جويلية، 1995.
- النظام رقم 96-07 مؤرخ في 03 جويلية 1996 يتضمن مركزية الميزانيات وسيرها، ج. ر، العدد 64، مؤرخ في 27 أكتوبر 1996.
- نظام رقم 2000-01 مؤرخ في 13 فيفري 2000، يتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية، ج. ر، العدد 12، مؤرخ في 12 مارس 2000.
- نظام رقم 02-03 مؤرخ في 14 نوفمبر 2002 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية،ج.ر،العدد 84، مؤرخ في 18 ديسمبر 2002.
- النظام رقم 04-02 مؤرخ في 4 مارس 2004 يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للإحتياطي الإلزامي، ج. ر، العدد 27 مؤرخ في 27 أفريل 2004.

- النظام رقم 08- 04 مؤرخ في 23 ديسمبر 2008، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر، العدد 72، مؤرخ في 24 ديسمبر 2008.

ثانيا: باللغة الأجنبية.

1- overages:

- Christain gravelde et jeau sloufflet: doit la bonque, presse universitaire, paris, 1994.
- Douogai: comptabilité et andit bancaires, DU nod, 2eme édition, paris, 2008.
- Emett J.Vaughan، Risk Management، (John ،Wiley & Sons. Inc، U.S.A.1997).
- Hache Frédéric (2012) : « Bale 3 en 5 questions : des clefs pour comprendre la réforme », Finance Watch.
- Hamini Allel, L'audit comptable et financier, office des publications universitaires, Algérie, 2001.
- Jacques Renard: Théorie et pratique de l'audit interne, 3eme édition: édition d'organisation, PARIS 2000.
- Lionel collins ,Gérard Valin: «Audit et control interne, Aspects financiers, opérationnels et stratégiques», 4ème édition, Dallos, paris, 1992.
- Rubiez Christiane (2010) : « La reforme de Bale 3 ».

2- Revues, Rapports, et communication:

- Abdullah Haron , Basel III: Impacts on the IIFS and the Role of the IFSB, World Bank Annual Conference on Islamic Banking and Finance , Islamic Financial Services Board, 23 – 24 October 2011.
- Bernard collasse, en cyclopédie de comptabilité, contrôle de gestion et audit, economica, paris, 2000.
- Caruana Jain (2010): « Bale3 : vers un système financier plus sur », conférence bancaire international santander, Madrid, le 15 Septembre.
- F.bouyacoub، le ministére de la crédit et sa gestion، media bouke، N°=24، jui، juilet 1996.
- Goohman John Downes & Jordan Elliott، Dictionary of Finance and Investment Terms،(Barran'sInc. U.S.A. 1995).
- Halep Maria & Dragan Gabriela (2011) : «L'impact de l'application des réformes de Bale3 sur l'industrie bancaire Roumaine », CES Working Papers
- Hand Book of International Auditing, ISA No 400, "Risk Assessments and Internal Control", IFAC, Ethics Pronouncements, 2004.
- Information Systems Audit and Control Association, Is Standards," Guidelines and Procedures For Auditing and Control Professionals," Standard No 070 Reporting, 2003.
- Joel Bessis، Risk Management in Banking، (John Wiley & Sons Ltd، 1998).
- KPMG (2011) : « Bale III: les impacts à anticiper », mars, p.05 et Centre d'Analyse Stratégique (2011) : « Reforme financière de Bale 3 : chemin parcouru et enjeux futurs », la note d'analyse –économie – finances, N° 209, janvier.
- KPMG International Cooperative ,basel 3 pressure building, Switzerland, decembre2010.
- KPMG, guide des banques et des établissements financiers en Algérie, édition 2012.
- M. DJAAFER: «Contribution à une réflexion sur l'audit interne au sein des banques», in Media Bank N°34, Février/ Mars1998.
- Media bank, « Le journal interne de la banque d'Algérie », publication bimestrielle, N°63, Décembre 2002 /janvier 2003.

- Rapport 2001Evaliation et monétaire en Algérie, juillet 2002 situation monétaire et politique montaie.
- Revue algérienne de comptabilité et audit, n 1 premier trimestre, S N C, 1994.
- société National de la comptabilité , guide d'audit et de commissariat aux comptes , D.R.H.1989.

3- instructions de la banque Algérienne:

- Instruction n° = 34-91 du 14 novembre 1991, relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers.
- Instruction n°= 68-94 du 25 octobre 1994, fixant le niveau des engagements extérieurs des banques.
- instruction n° 74-94 du novembre 1994, relative a la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et des établissements financier.
- Instruction n°= 77-95 du 25 décembre 1995, modifiant et complétant l'instituions n°= 16-94 du avril 1994 relative aux instrument de conduite de la politique monétan et du refinancement des banques.
- Instruction n° = 78-95 du 26 décembre 1995, portant règles relatives aux positions change.
- L'instruction n°= 2-2002 du 1 avril 2002 portates introduction de la reprise liquité sur le marché monétaire.

- **مواقع الانترنت:**

- www.moqatel.com/ openslare/bahoth/ ektesad8/ roneyandbe/ index.html.
- أسامة سعيد، الاقتصادية، العـــدد 265، & www.iqtissadiya.com/archives-detail.aps?id=536 issue=248 category=local.
- الحربي، عرض النقود معلومات وإحصائيات .www.tadawel.net/forul/showthead.php
- ماجدة أحمد شلبي الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل. الـــدليل الالكتروني للقانون العربي، www.arablawinfo.com.
- موسوعة الأسرة المسلمة، http://islam.aljayyash.net/encyclopedia/book-13-28

فهرس

المحتوى

الفهرست:

الموضوع **الصفحة**

مقدمة..... 1
المبحث التمهيدي: ماهية البنوك التجارية. 8
المطلب الأول: مفهوم البنوك التجارية..... 8
الفرع الأول: نشأة البنوك التجارية..... 8
الفرع الثاني: تعريف البنوك التجارية..... 9
الفرع الثالث: خصائص البنوك التجارية. 10
الفرع الرابع: أهداف البنوك التجارية..... 11
المطلب الثاني: عمليات البنوك التجارية. 14
الفرع الأول: تلقي الأموال من الجمهور (جذب الودائع)..... 15
الفرع الثاني: عمليات القرض..... 17
الفرع الثالث: تقديم وسائل الدفع..... 19
المطلب الثالث: المخاطر المصرفية..... 21
الفرع الأول: مفهوم المخاطر..... 21
الفرع الثاني: أنواع المخاطر المصرفية. 22
الفصل الأول: ميكانيزمات عمليات الرقابة على البنوك التجارية. 28
المبحث الأول: الرقابة الداخلية وآلياتها 28
المطلب الأول: الرقابة الداخلية..... 29
الفرع الأول: مفهوم الرقابة الداخلية، مبادئها، ووظائفها. 29
الفرع الثاني: أنواع الرقابة الداخلية..... 32
الفرع الثالث: أهداف الرقابة الداخلية وإجراءاتها..... 36
الفرع الرابع: مقومات الرقابة الداخلية ومحدداتها. 38
الفرع الخامس: الإطار القانوني لتطبيق الرقابة الداخلية في الجزائر. 43
المطلب الثاني: التدقيق الداخلي للبنوك..... 45
الفرع الأول: مفهوم التدقيق الداخلي أهميته وأهدافه. 45
الفرع الثاني: أنواع التدقيق الداخلي ومعاييره..... 48

الفرع الثالث: مقومات ومزايا التدقيق الداخلي.....50
الفرع الرابع: منهجية التدقيق الداخلي ودوره في تقييم نظم الرقابة الداخلية. 53
المبحث الثاني: الرقابة الخارجية وآلياتها. 55
المطلب الأول: الرقابة القانونية. 55
الفرع الأول: مراقبة محافظي الحسابات. 55
الفرع الثاني: مهام محافظي الحسابات..... 56
المطلب الثاني: الرقابة المؤسساتية..... 58
الفرع الأول: اللجنة المصرفية..... 59
الفرع الثاني: الرقابة المستندية. 64
الفرع الثالث: الرقابة الميدانية. 65
المبحث الثالث: آليات البنك المركزي في ممارسة الرقابة على البنوك التجارية. 67
المطلب الأول: البنك المركزي..... 67
الفرع الأول: نشأة البنك المركزي ومفهومه. 67
الفرع الثاني : هيكلة البنك المركزي وخصائصه..... 69
الفرع الثالث: أهداف البنك المركزي ووظائفه. 72
المطلب الثاني: آليات البنك المركزي في الرقابة على البنوك التجارية. 75
الفرع الأول: أساليب البنك المركزي في الرقابة المباشرة على البنوك التجارية. ... 76
الفرع الثاني: أساليب البنك المركزي في الرقابة غير المباشرة على البنوك التجارية.79
الفرع الثالث: هيئات المصالح المشاركة ودورها في الرقابة على البنوك التجارية. 84
الفصل الثاني: الرقابة الاحترازية وتطبيقاتها في الجزائر 87
المبحث الأول: لجنة "بازل"، مضمونها، وأبعادها المختلفة..... 88
المطلب الأول: لجنة بازل وأثارها. 88
الفرع الأول: نشأة بازل وأهدافها. 88
الفرع الثاني: مقررات بازل وتأثيراتها. 90
المطلب الثاني: لجنة بازل الثانية وتأثيراتها. 96
الفرع الأول: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل2..... 96
الفرع الثاني: تأثيرات اتفاقية بازل الثانية: 100

المطلب الثالث: لجنة بازل الثالثة وتأثيراتها ..... 101.
الفرع الأول: أهم مقررات بازل 3. 101
الفرع الثاني: تأثيرات مقررات بازل III. 109
المبحث الثاني: الرقابة الاحترازية في الجزائر. 112
المطلب الأول: الأموال الخاصة..... 112
الفرع الأول: الأموال الخاصة الصافية..... 113.
الفرع الثاني: الأموال الخاصة التكميلية..... 114.
المطلب الثاني: تحديد المخاطر وترجيحها 115
الفرع الأول: ترجيح المخاطر التابعة للميزانية ..... 116.
الفرع الثاني: ترجيح المخاطر خارج الميزانية..... 117
الفرع الثالث: متابعة الالتزامات. 118
المطلب الثالث: النظم الاحترازية. 119
الفرع الأول: رأسمال الأدنى..... 119
الفرع الثاني: نسبة توزيع المخاطر..... 120
الفرع الثالث: نسبة تغطية المخاطر..... 121
الفرع الرابع: نسبة السيولة..... 122
الفرع الخامس: الاحتياط الإجباري..... 122
الفرع السادس: مراقبة وضعيات الصرف..... 123
الفرع السابع: إنشاء نظام تأمين الودائع المصرفية..... 125.
الفرع الثامن: مستوى الالتزامات الخارجية للبنك ..... 126.
الخاتمة.....127

فهرس الجداول:

الرقم	الجدول	الصفحة
1	الموجودات وأوزانها حسب مقررات اتفاقية بازل I	91
2	الدعائم الأساسية للمقررات اتفاقية بازل II	98
3	تركيب نسبة متطلبات رأس المال	105
4	الأخطار المرجحة داخل الميزانية	116
5	الأخطار المرجحة خارج الميزانية	117

فهرس الأشكال:

الرقم	الشكل	الصفحة
1	معالم اتفاقية بازل 3	102

تم بحمد الله

الملخص:

تعتبر البنوك التجارية من اهم المؤسسات المالية العاملة داخل القطاع المصرفي، لهذا يجب متابعة ومراقبة نشاطها لضمان استقرار هذا الأخير، وخاصة بعد انتهاج الدولة الجزائرية لسياسة الإصلاحات الاقتصادية الجديدة.فان النشاط المصرفي وفي اطار اقتصاد السوق المفتوح اصبح مفتوحا أمام الخواص الوطنيين والأجانب للاستثمار فيه، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة المخاطر والأخطاء المرتكبة عند القيام بالعمليات البنكية.

ونظرا لكون البنوك التجارية تشكل أهمية بالغة، ومن اجل القيام بدورها العام على احسن وجه وفقا للقوانين والأنظمة المصرفية المعمول بها، فإننا تطرقنا في هذه الدراسة الى الرقابة المصرفية المطبقة على البنوك التجارية وميكانيزماتها، حيث سنتناول مختلف أساليب الرقابة المصرفية، بالإضافة إلى التعرف على الرقابة الاحترازية القائمة على أسس ومعايير عالمية، ومدى مسايرة النظام المصرفي الجزائري ومواكبته للتطورات العالمية في هذا المجال.

وقد تبين لنا في الاخير أن الرقابة على البنوك التجارية هي عملية ضرورية، لكن يجب أن تمارس بطرق علمية ومنهجة حتى تضمن استمرارية البنك في العمل، كما أنها تعتبر كنوع من الحماية للنظام المصرفي ككل وكذا حماية لأموال المودعين والمصلحة العامة.

الكلمات المفتاحية:

- البنوك التجارية.
- المخاطر المصرفية.
- الرقابة المصرفية.
- الرقابة الاحترازية.

Abstract:

The commercial banks considered as one of the most important financial institutions operating within the banking system ,and for that we must follow up and monitor their activities strictly to ensure the stability of that latter , especially after the adoption of the Algerian state policy of the new economic reforms,the banking activity in the framework of market economy became open to national and foreign private investment, which leads to increase risks and dangers committed when doing banking opérations, And due to the fact that commercial banks pose great importance, and for doing their public role on the best face accordance with the laws and applicable banking regulations We talked in this study about banking supervision applied to commercial banks and their mechanisms, where we will discuss the various methods of banking supervision in addition to the identification of the existing prudential supervision Based on the foundations of the global standards , And the extent of the algerian banking system keep up with the global developments in this area

We have found in theend that control on the commercial banks is a necessary process, but should be exercised in a scientific and systematic ways in order to ensure the continuity of the bank's work, as it is considered as a kind of protection for the banking system as a whole, as well as to protect depositors' money and the public interest.

Key words:.

- Commercial banks.
- Banking risks.
- Banking supervision.
- Prudential control.